مناهضة التعذيب في القانون الدولي لحقوق الإنسان

Torture Control in the International Human Rights Law

إعداد الطالبة

زينة عبد الحكيم ناصر غانم

(401610027)

إشراف

الدكتور عبد السلام هماش

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في

القانون العام

قسم القانون العام

كلية الحقوق

جامعة الشرق الأوسط

2019

التفويض

أنا الطالبة (**زينة عبد الحكيم ناصر غانم**)، أفوض جامعة الشرق الأوسط بتزويد نسخ من رسالتي المعنونة (**مناهضة التعذيب في القانون الدولي لحقوق الإنسان**) ورقياً وإلكترونياً للمكتبات والمنظمات والهيئات والمؤسسات المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

الاسم: زينة عبد الحكيم ناصر غانم

التاريخ: 2019/1/28

التوقيع:

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها: (مناهضة التعذيب في القانون الدولي لحقوق الإنسان) وأجيزت بتاريخ 28/ 1 /2019

الاسم	الصفة	جهة العمل	التوقيع
دكتور محمد علي الشباطات	رئيساً	جامعة الشرق الأوسط	.....
دكتور عبد السلام هماش	مشرفاً	جامعة العلوم الإسلامية	.....
دكتور محمد حسين القضاة	ممتحناً خارجياً	جامعة عمان الأهلية	.....

الشكر والتقدير

بعد الشكر لله سبحانه وتعالى الذي وهبني القدرة والإرادة على انجاز هذا العمل المتواضع ووفقني للخير، وسؤاله عز وجل أن ينفع بها الإنسانية جمعاء.

يسرني أن أتقدم بجزيل الشكر وأعظم معاني التقدير والإمتنان إلى جامعة الشرق الأوسط الموقرة التي أتاحت لي فرصة البحث العلمي.

كما وأتقدم جزيل الشكر والإمتنان للدكتور عبد السلام هماش، لسعة صدره وقبوله الإشراف على هذه الرسالة، وثقته التي منحنها لي لغايات إنجاز هذا العمل بكل حرية واستقلالية والتعبير عن أفكاري وقناعاتي بكل شفافية.

ولا يفوتني بأن أتقدم بالشكر والتقدير إلى عمادة الدراسات العليا وعميدها وإلى كلية الحقوق وعميدها وهيئتها التدريسية، كما ويسعدني ويشرفني أن أتقدم بالشكر والتقدير لأهلي وأسرتي الصغيرة والكبيرة على دعمهم لي والوثوق بقدراتي، وكل من قدم لي العون والرأي والنصيحة والإرشاد والإستشارة في سبيل إتمام هذه الرسالة.

جزاكم الله عنا خير جزاء ،،،

الباحث

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي:

إلى روح جدتي الطاهرة طيب الله ثراها واسكنها فسيح جناته ...

إلى جدي العزيز ... أطال الله في عمره وجعله ذخرًا وسندًا لي ولعائلتي

إلى من رضاهما غايتي، أسال الله ان يطيل في عمرهما ويقدرني على رد فضلهما ... والدي ووالدتي اللذان حصدا الأشواك عن دربي ليمهدا لي طريق العلم

إلى القلوب الطاهرة الرقيقة والنفوس البريئة (إخوتي)...

إلى من كان معي في كل خطوات بحثي وكان لي نعم السند والعون ... ولم يبخل علي بوقته ولم يحرمني من أي معلومة (دكتوري العزيز)

إلى من هم في قلبي وأنا في قلوبهم... (الأعزاء)

الباحث

قائمة المحتويات

الموضوع	الصفحة
التفويض.....	ب
قرار لجنة المناقشة.....	ج
الشكر والتقدير.....	د
الإهداء.....	هـ
قائمة المحتويات.....	و
الملخص باللغة العربية.....	ي
الملخص باللغة الإنجليزية.....	ل
الفصل الأول: خلفية الدراسة وأهميتها	1
أولاً: المقدمة.....	1
ثانياً: مشكلة الدراسة وأسئلتها.....	3
ثالثاً: أهداف الدراسة.....	4
رابعاً: أهمية الدراسة.....	4
خامساً: حدود الدراسة.....	5
سادساً: محددات الدراسة.....	5
سابعاً: مصطلحات الدراسة.....	5
ثامناً: الإطار النظري للدراسة.....	6
تاسعاً: الدراسات السابقة.....	7
عاشراً: منهجية الدراسة.....	9

الموضوع	الصفحة
الفصل الثاني: حق الإنسان في الحياة كأصل من أصول حقوق الإنسان	10
المبحث الأول: حق الإنسان في الحياة.....	13
المطلب الأول: المفهوم اللغوي والاصطلاحي لحق الإنسان في الحياة.....	13
الفرع الأول: المفهوم اللغوي لحق الإنسان في الحياة.....	13
الفرع الثاني: المفهوم الاصطلاحي لحق الإنسان في الحياة.....	15
الفرع الثالث: المفهوم القانوني لحق الإنسان في الحياة.....	18
المطلب الثاني: النشأة القانونية لحق الإنسان في الحياة ودور الشريعة الإسلامية في حمايته.....	19
الفرع الأول: النشأة القانونية لحق الإنسان في الحياة.....	19
الفرع الثاني: دور الشريعة الإسلامية في حماية حق الإنسان في الحياة.....	23
المبحث الثاني: ضمانات حق الإنسان في الحياة في القانون الدولي.....	29
المطلب الأول: الضمانات الدولية لحق الإنسان في الحياة.....	30
الفرع الأول: الضمانات التشريعية الدولية لحق الإنسان في الحياة.....	30
الفرع الثاني: الوسائل الدولية العملية لضمان حق الإنسان في الحياة.....	34
المطلب الثاني: الضمانات الوطنية لحق الإنسان في الحياة.....	38
الفرع الأول: ضمانات حقوق الإنسان بشكل عام في التشريع الوطني.....	39
الفرع الثاني: ضمانات حق الإنسان في الحياة بشكل خاص في التشريعات الوطنية	42

الموضوع	الصفحة
الفصل الثالث: مناهضة التعذيب كضمانة من ضمانات حق الإنسان في الحياة	47
المبحث الأول: تعريف التعذيب وأنواعه والتمييز بينها.....	49
المطلب الأول: تعريف التعذيب.....	49
الفرع الأول: التعريف اللغوي للتعذيب.....	50
الفرع الثاني: تعريف التعذيب اصطلاحاً.....	51
الفرع الثالث: تعريف التعذيب في الاتفاقيات الدولية.....	52
الفرع الرابع: تعريف التشريعات الجزائية والقضاء للتعذيب.....	57
المطلب الثاني: صور التعذيب والتمييز ما بين جريمة التعذيب وما يشابهها من الجرائم.....	60
الفرع الأول: صور التعذيب.....	60
الفرع الثاني: التمييز ما بين التعذيب وغيره من الجرائم المشابهة له.....	62
المبحث الثاني: موقف القانون الدولي والتشريعات الوطنية من جريمة التعذيب.....	65
المطلب الأول: الاتفاقيات الدولية في مجال مكافحة جريمة التعذيب.....	65
المطلب الثاني: اندماج جريمة التعذيب في التشريعات الوطنية للدول.....	77
الفصل الرابع: دور القضاءالدولي والوطني في مناهضة جريمة التعذيب	85
المبحث الأول: دور القضاء الأردني في مناهضة التعذيب.....	86
المطلب الأول: موقف الأردن من جريمة التعذيب.....	86
الفرع الأول: استراتيجية الوقاية من التعذيب في التشريع الأردني.....	87

الموضوع	الصفحة
الفرع الثاني: الملاحقة الجزائية لمرتكبي جريمة التعذيب.....	93
المطلب الثاني: دور القضاء في الحد من ظاهرة التعذيب على المستوى الوطني...	95
المبحث الثاني: القضاء الدولي ومساهمته في مناهضة التعذيب.....	103
المطلب الأول: الانتهاكات الدولية التي تخص جريمة التعذيب.....	104
المطلب الثاني: موقف المحاكم الدولية من انتهاكات التعذيب.....	110
الفرع الأول: مدى خضوع جريمة التعذيب للقضاء الدولي الجنائي.....	110
الفرع الثاني: مدى مساهمة المحاكم الإقليمية في مواجهة الانتهاكات.....	115
الفصل الخامس	121
الخاتمة.....	121
النتائج.....	121
التوصيات.....	122
قائمة المراجع.....	123

مناهضة التعذيب في القانون الدولي لحقوق الإنسان

إعداد

زينة عبد الحكيم مناصر غانم

إشراف

الدكتور عبد السلام هماش

الملخص

في ظل التطورات العظيمة التي أحرزها المجتمع الحديث في إطار حقوق الإنسان، أصبحت مناهضة جريمة التعذيب بصورها المختلفة ضمانة من الضمانات الأساسية لحماية حق الإنسان في الحياة، ومن أهم التحديات التي تواجه المجتمع الدولي، خاصة في ظل الإنتهاكات البغيضة التي كانت وما زالت ترتكب داخل أقاليم بعض الدول، والتي قد تؤدي في العديد من الحالات لإزهاق أرواح متهمين يتضح بعد ذلك بأنهم أبرياء، حيث لا يثبت إرتكابهم لأيٍ من التهم المسندة إليهم.

وبإعتبار أن النصوص القانونية سواء الدولية أو الوطنية لا تعد كافية وحدها لمناهضة هذه الجريمة، فقد أدى القضاء الدولي والوطني للدول دوراً بالغ الأهمية في هذا مجال، سواء من خلال تفسير النصوص القانونية الخاصة بهذه الجريمة، أو حتى وضع هذه النصوص موضع التطبيق من خلال القرارات التي تقوم بإصداها المحاكم.

وقد كان أحد أهداف هذه الدراسة البحث في مفهوم حق الإنسان في الحياة، وما يمكن أن يدخل في إطار الإعتداء عليه من الجرائم حسب القانون.

وإن أهم ما خلصت إليه هذه الرسالة هو إرتباط حق الإنسان في الحياة في عدم جواز تعرض أي إنسان للتعذيب، بإعتبار أن حق الإنسان في الحياة لا يقتصر فقط على توفير الحاجات الأساسية له كالطعام والدواء، إنما يتطلب الإمتناع عن القيام بأي عمل قد يضر به أو يودي بحياته كتعريفه للتعذيب، وفي ظل الدور الهام الذي يشترط أن يؤديه القضاء الدولي والوطني في مجال مناهضة هذه الجريمة، إلا أن دور القضاء الأردني ما زال قاصراً، وذلك لأنه يعتبر هذه الجريمة في العديد من الحالات إن لم تكن جميعها ركناً من أركان جريمة الضرب المفضي للموت، مما يؤدي بالنتيجة إلى عدم إمكانية تطبيق نص المادة (208) من قانون العقوبات الأردني الخاصة بالتعذيب كوسيلة لإنتزاع الإعترافات.

أما أهم التوصيات التي قدمتها الدراسة في ظل النتائج التي توصلت لها هو ضرورة جعل المحاكم المختصة بهذه الجريمة على الصعيد الوطني الأردني هي المحاكم النظامية وليس المحاكم العسكرية، ومحاولة تغيير مسار القضاء في مسألة تكييف الجريمة، وذلك من خلال دورات تدريبية خاصة للقضاة تتعق بهذه الجريمة من حيث خطورتها و طبيعة الآثار التي تترتب عليها، بالإضافة إلى ضرورة تفعيل دور بعض المحاكم الدولية كمحكمة العدل الدولية، وإعطاء الأفراد إمكانية اللجوء إليها بشكل مباشر لتقديم شكاوى التعذيب، عوضاً عن قصر دورها في هذا المجال على الدور الإفتائي فقط.

الكلمات المفتاحية: التعذيب، القانون الدولي لحقوق الإنسان.

The legal mechanisms against torture crimes in International Human Law

By

Zeina Ghanem

Supervisor

Dr. Abdel-salam Hammash

ABSTRACT

In light of the great developments that have been achieved by modern societie in the frame work of human rights, fighting against the crimes of torture has become one of the main steps to guarantee the right to life, because of the great number of violations of this right all around the world, which cause the loss of thousands of innocent souls.

The study of legal corpus at the national and international levels has stressed on the insufficiency of written legal mechanisms and has pointed out the essential role played by national and international judges who have to interpret and apply the current legislation to be able to condemn this specific crime.

One of the goals of this study is to analyze the concept of right to life and to apprehend the crimes committed against it by States.

This research has ended up on highlighting the close relationship between le human right to life and torture prohibition in any form whatsoever.

Concerning the specific case of Jordan legislation, the national legal corpus remains very limited and insufficient. In most of cases, the perpetration of torture crimes has been denied and has been defined as 'beating to death' which as such has justified the non-application of Article 208 of the Jordanian Penal Code related to torture crime.

م

The most important recommendation submitted in this research is the necessity that the crime of torture must be judged by civil courts and not by military ones. In parallel, judges may be trained to be able
to apprehend the scope of this crime and to punish it the most adequately.

Keywords: Torture, The international of human rights law.

الفصل الأول

خلفية الدراسة وأهميتها

أولا: المقدمة:

تعتبر جريمة التعذيب من الجرائم القديمة التي انتشرت بشكل كبير وفي العديد من الأماكن، وقد استدعت الكثير من الاهتمام لمقاومتها ومحاولة التخلص منها، إذ أنها غالبا ما تؤدي إلى تدمير متعمد لحياة الأفراد، وفي حالات أشد قد تؤدي أيضاً إلى تدمير كرامة وإرادة المجتمعات بأكملها، وهي جريمة تهم جميع الأفراد داخل المجتمعات وذلك كونها تطعن في صميم وجودهم وآمالهم في مستقبل أفضل.

بدايةً، قد جرى تحريم هذه الجريمة في الشريعة الإسلامية، حيث نجد أن الإسلام قد كفل جميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، كما وأنه حظر جريمة التعذيب وانتهاك كرامة الإنسان وسلامته البدنية والنفسية حظراً مطلقاً.

ثم انتقل هذا التحريم إلى العرف الدولي، ثم بعد ذلك توجهت مختلف دساتير الدول وقوانين العقوبات والإجراءات الجزائية فيها على تحريمها، وكذلك الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بحقوق الإنسان، حيث أفردت لهذه الجريمة البشعة اتفاقية خاصة بها وبغيرها من ضروب المعاملة السيئة هي "اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" لعام 1984 والتي دخلت حيز النفاذ عام 1987[1].

أما في ما يتعلق بملاحقة مرتكبي هذه الجريمة، فإنه وبالرغم من أن معظم مرتكبيها هم من الموظفين الرسميين الذين يشعرون أنه قد تتوافر لهم الحماية على اعتبار أن هذه الجريمة تجري في

---

(1) خضر خضر، (2008)، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، ط3.

أماكن بعيدة عن أنظار العامة وبالتالي تضعف فرص إثباتها ومعرفة أسماء مرتكبيها، إلا أن ما يمثله الفعل المكون لها من اعتداء على حق الأفراد في عدم التعرض للتعذيب أو العنف وما ينتج عنه من آثار سواء للشخص نفسه الذي تعرض للاعتداء أو للمجتمع بأكمله، يجعل منها جريمة بشعة لا يعقل أن يفلت مرتكبوها من العقاب، لذلك فإنه كان لا بد أن تتم ملاحقتهم وفق إجراءات معينة من خلال آليات الملاحقة الوطنية والدولية المتعددة[1].

وقد جرى فعلياً محاكمة الكثير من مرتكبي هذه الجريمة في دول مختلفة من العالم، سواء أكان ذلك قد تم على صعيد المحاكم الوطنية أو من خلال المحاكم الجنائية الخاصة والمحكمة الجنائية الدولية، وجرى تعويض العديد من الأفراد عن هذه الجريمة في بلدان مختلفة.

وممارسة التعذيب من ناحية عملية لم تكن يوماً مقيدة بزمان أو مكان، فقد أشارت عدة مؤشرات إلى عدم وجود نظام سياسي في العالم محصن ضد جريمة التعذيب.

أما من الناحية القانونية، فقد كان التعذيب أمراً مشروعاً لفترة طويلة من الزمن، بدءًا بممارسات في روما القديمة، حيث كان الرومان يفرقون ما بين الحر والعبد الذي كان دائماً عرضةً للتعذيب من قبل سيده، كما أن التعذيب في ذلك الوقت كان يستخدم عند اليونان القدماء كوسيلة للعقاب، ووسيلة للتحقيق والحصول على الأدلة، ثم إنه ما لبث أن أصبح بعد ذلك السمة المميزة لبعض أنظمة الحكم مثل الاستعمارية والعنصرية والدكتاتورية لقمع المعارضين السياسيين[2].

وعلى الرغم من أن تطور النظرة تجاه قيمة الإنسان وحقوقه وحرياته، دعت إلى بدء اهتمام المجتمع الدولي بحظر وتجريم هذا النوع من الممارسات الجرمية، وذلك لما له من آثار مدمرة

---

(1) شطناوي فيصل، (1999)، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، الحامد، الأردن–عمان، د.ط.

(2) بهاء الدين إبراهيم، (2008)، حقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق، دار الجامعة الجديدة، شارع سويتر، الأزارطية.

تتجاوز حتى تلك الآلام والمعاناة الجسدية والعقلية التي يتعرض لها الأفراد لتصيب المجتمع فتدمر الثقة والوحدة التي يفترض أن تكون ما بين أفراده، كما وأنه بعد الكثير من الجهود الدولية، لم يعد التعذيب جزءٍ من سياسة رسمية مشروعة.

وعلى الرغم من كل الاهتمام الدولي والجهود الدولية المضطردة، وظهور تقارير عديدة للأمم المتحدة وعدد من المنظمات غير الحكومية، وبشكل خاص منظمة العفو الدولية، إلا أن معظم الدول ما زال لها سجل حافل في الممارسة المنهجية للتعذيب تخرق فيها صراحةً أو ضمناً التزامها بموجب القانون الدولي.

ثانياً: مشكلة الدراسة وأسئلتها:

تكمن مشكلة الدراسة بإستمرارية وتنامي ظاهرة التعذيب في العديد من الأماكن في العالم، وتزايد هذه الظاهرة بالرغم من وجود النصوص القانونية الدولية والوطنية التي حظرت التعذيب وجعلت منه جريمةً معاقباً عليها لما فيها من إنتهاكٍ لحق أساسي من حقوق الإنسان وهو حقه في الحياة، فكان لا بد من دراسة هذه النصوص وتحليلها ومحاولة التوصل لطريقة قانونية أفضل يمكن من خلالها مكافحة هذه الظاهرة.

أسئلة الدراسة:

ستحاول هذه الدراسة في سياق البحث الإجابة عن التساؤلات الآتية:

1. ما مفهوم حق الإنسان في الحياة؟
2. ما دور الشريعة الإسلامية بحماية حق الإنسان في الحياة؟
3. ما مفهوم التعذيب في القانون الدولي لحقوق الإنسان؟
4. ما موقف القانون الدولي والتشريعات الوطنية من موضوع التعذيب؟

5. ما دور القضاء الدولي والوطني في مجال مكافحة التعذيب؟

ثالثاً: أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى:

1. بيان ماهية حق الإنسان في الحياة.

2.بيان دور الشريعة الإسلامية في حماية حق الإنسان في الحياة.

3. بيان ماهيّة التعذيب.

4. بيان أهم النصوص القانونية الدولية والوطنية التي حظرت التعذيب.

5. بيان الدور الذي يؤديه القضاء الدولي والوطني في مجال مكافحة التعذيب.

رابعاً: أهمية الدراسة:

تظهر أهمية هذه الدراسة في التعرف إلى الإطار القانوني الذي ينظم الجهود الدولية في مناهضة التعذيب، ومعرفة ماهية الوثائق الدولية ونصوص التشريعات الوطنية للدول المختلفة التي تساعد على الحد منها، وفهم النظام القانوني الدولي والداخلي المطبق على موضوع مناهضة التعذيب، وتوفر هذه الدراسة الإجراءات الكفيلة والفعالة والمتطورة على الصعيد المحلي والإقليمي والدولي من الناحية التطبيقية.

خامساً: حدود الدراسة:

الحدود الزمانية:

ستكون حدود الدراسة الزمنية لموضوع (مناهضة التعذيب في القانون الدولي الإنساني)، متضمنة الفترة الزمنية من عام 1945 منذ إنشاء منظمة الأمم المتحدة وحتى وقت إجراء هذه الدراسة في عام 2018.

الحدود المكانية:

تأخذ هذه الدراسة مكانها داخل أقاليم الدول الموقعة على الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان.

سادساً: محددات الدراسة:

تقتصر هذه الدراسة على البحث في دور الاتفاقيات الدولية والجهود الدولية المبذولة في مناهضة التعذيب والعنف الذي تتم ممارسته عند التحقيق، أو بداخل السجون، أو الذي يقوم لأي سبب من أسباب التمييز أياً كان نوعه، تتبعها مجموعة من النصوص الوطنية الداخلية التي تضمنتها تشريعات الدول وتتعلق بكيفية التصدي لهذا التعذيب ومواجهته، والدور الذي يقوم به القضاء الدولي والوطني في هذا المجال مع أهم الإجراءات التي تم اتخاذها كخطوة عملية وفعلية للتخلص منه.

سابعاُ: مصطلحات الدراسة:

التعذيب: عرفت اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في المادة الأولى منها عام 1984 التعذيب بأنه: "أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً، يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو

من شخص ثالث على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أياً كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية. ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبة أو الذي يكون نتيجة عرضية لها".

القانون الدولي لحقوق الإنسان: مجموعة من النصوص القانونية والقواعد العرفية التي تحمي حقاً من حقوق الإنسان بغض النظر عن مصدرها الوطني أو الدولي أو الديني[1].

ثامناً: الإطار النظري للدراسة:

تحاول هذه الدراسة أن تتسلسل في عرض الجهود الدولية والوطنية المتبعة لمناهضة التعذيب ومقاومته عن طريق التعرف على أهم المسببات التي أدت إلى نشوبه، والعمل على التصدي له ومقاومته ومعالجة الآثار السلبية التي تنتج عنه، والتي تبدأ بالأذى الجسدي والنفسي للأفراد ثم تمتد بعد ذلك لآثار تضر المجتمع بأكمله، وذلك سيكون في خمسة فصول، يبدأ الفصل الأول منها بمقدمة عامة للدراسة تعالج خلفية الدراسة وأهميتها ومشكلتها وأهدافها وأسئلتها وفرضياتها، كما تتضمن كذلك محددات الدراسة وحدودها إضافة إلى الدراسات السابقة وقد ختم هذا الفصل بتحديد المنهجية التي سوف يتم اتباعها في هذه الدراسة.

---

(1) بشير الشافعي محمد، (2007)، قانون حقوق الإنسان مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط4.

أما الفصل الثاني من الدراسة، فهو مخصص للبحث في حق الإنسان في الحياة من حيث مفهومه، نشأته وأهم الضمانات الدولية والوطنية التي وضعت لحمايته، وعلى رأسها مناهضة وتجريم التعذيب.

والفصل الثالث، الذي تضمن مفهوم التعذيب كضمانة من ضمانات حق الإنسان في الحياة والتمييز ما بين هذه الجريمة وبعض الجرائم الأخرى المشابهة، وموقف القانون الدولي والوطني منها.

وجاء الفصل الرابع ليتناول الانتهاكات الدولية التي ترتكبها الدول وتتعلق بجريمة التعذيب، وكذلك دور القضاء الدولي والوطني في مكافحة هذه الجريمة والحد منها وذلك بتقرير المسؤولية على مرتكبيها وتوقيع الجزاءات المناسبة عليهم.

وأخيراً الفصل الخامس الذي اقتصر على الإشارة للخاتمة وأهم النتائج والتوصيات التي قد توصل لها الباحث من خلال هذه الدراسة.

تاسعاً: الدراسات السابقة:

1.مدحش، محمد أحمد عبد الله، (2004)، بعنوان: "الحماية القانونية لحقوق الإنسان في ضوء أحكام القانون الدولي والشريعة الإسلامية":

توجهت الباحث في هذه الدراسة لتناول موضوع حقوق الإنسان بشكل عام، من حيث الإشارة لأهم هذه الحقوق، والحماية التي حظيت بها سواء في إطار الشريعة الإسلامية أو الإتفاقيات والمواثيق الدولية ذات العلاقة، وقد حاول الباحث التوصل لأهمية الدور الذي قامت به الشريعة الإسلامية في هذا المجال ومدى تأثر الإتفاقيات الدولية بأحكامها الحنيفة، وتختلف دراستي عن هذه الدراسة بأنها لم تختص بموضوع حقوق الإنسان بشكل عام، إنما إختصت بحق واحد من هذه الحقوق وهو حقه

في الحياة، ومناهضة التعذيب كأهم ضمانة من ضماناته الأساسية التي لا بد من توافرها، ثم ركزت الدراسة على التعذيب والنصوص التي حظرته على المستويين الدولي والداخلي، ودور القضاء الدولي والوطني في مناهضته.

2.د.الطاهر،حاج آدم حسن (2006)، بعنوان: "**حماية حقوق الإنسان في الدعوى الجنائية وفقاً للمواثيق الدولية** ":

نرى أن الباحث في هذه الدراسة قد بدأ دراسته أيضاً بموضوع مفهوم حقوق الإنسان سواء في الفكر الإسلامي أو الغربي، أو الحقوق التي وردت في المواثيق الدولية في إطار المجال الجنائي، سواء في مجال التجريم والعقاب أو في مجال مبدأ الشخصية، ثم تطرق لحق الإنسان في الحياة وحقه في سلامة نفسه من الأذى ومعاملته معاملة كريمة عند القبض وعدم تعريضه لأي نوع من أنواع التعذيب، ثم تطرق في النهاية لأثر المواثيق الدولية لحقوق الإنسان على القوانين الوطنية، وفيما يختص باختلاف هذه الدراسة عن الدراسة التي أحاول التوصل إليها فيتمثل بكون هذه الرسالة إهتمت بموضوع حقوق الإنسان بشكل عام في الدعوى الجنائية، وبالرغم من إشارتها لمسألة مناهضة التعذيب، إلا أنها أشارت لها بشكل سريع وموجز، أما رسالتي فقد تحدثت عن مناهضة جريمة التعذيب بشكل خاص وبشيء من التفصيل، مع الإشارة لموقف التشريعات الداخلية لبعض الدول منها وبعض الإنتهاكات العملية الخاصة بها حسب ما ورد في التقارير الدولية المختلفة.

3.العسلي، أحمد سعيد (2017)، دراسة مقارنة، بعنوان: "**ضمانات مكافحة جريمة التعذيب في القانون الفلسطيني**":

وقد تناول الباحث في هذه الدراسة مفهوم جريمة التعذيب وصورها المختلفة وأركانها، كما أنه قد تحدث عن حظر التعذيب في اتفاقيات حقوق الإنسان المختلفة والكيفية التي إتبعها المشرع الفلسطيني في سبيل مكافحتها، ثم في النهاية توجه الباحث للبحث عن السبل التي يمكن من

خلالها مقاومة التعذيب بما تتضمنه من ضمانات قضائية وتنفيذية، وتختلف دراستي عن هذه الدراسة بأنها لم تتناول موقف المشرع الفلسطيني إنما إقتصرت على الإشارة لموقف القانون الدولي لحقوق الإنسان والتشريعات الداخلية لبعض الدول، بالإضافة إلى محاولة التعرف للموقف التشريعي والقضائي للأردن بشكل خاص من هذه المسألة، كما أنها قد تناولت ذكراً لبعض الانتهاكات التي ترتكب فيما يخص هذه الجريمة، ودور القضاء الوطني والقضاء الدولي في مقاومة هذه الجريمة.

عاشراً: منهجية الدراسة:

أ) المناهج المستخدمة في الدراسة:

ستعتمد هذه الدراسة المنهج الوصفي وتحليل المحتوى، الذي يهتم بدراسة الظواهر ووصفها وصفاً موضوعياً دقيقاً، من خلال دراسة مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان، وتوضح خصائصه، وتحليل نصوص الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية التي قررت مناهضة التعذيب.

ب) أدوات الدراسة:

تتكون أدوات هذه الدراسة من النصوص القانونية والأنظمة والتشريعات التي تتعلق بموضوع الدراسة، وبصورة خاصة في الاتفاقيات والوثائق الدولية.

الفصل الثاني

حق الإنسان في الحياة كأصل من أصول حقوق الإنسان

يعتبر مصطلح حقوق الإنسان من المصطلحات التي انتشرت في الآونة الأخيرة في عالمنا العربي، ولاقت اهتماماً واسعاً، سواء على الصعيد الدولي أو الداخلي للدول، حيث إن هذه الحقوق أصبحت اليوم قضية عالمية، ولم يبق الاهتمام بها مقتصراً على ميدان معين أو مقتصراً على فئة معينة، كما ولم تعد الحدود الجغرافية أو الخلافات الأيدولوجية تشكل أي حاجزٍ، بل أصبح المجتمع الدولي بأكمله يعمل بشكل مستمر حتى يحافظ على هذه الحقوق.

ولا شك بأن الحقوق الفردية للإنسان بشكل عام، وحقه في الحياة بشكل خاص تعد من أهم حقوقه التي تجب حمايتها وتوفير الضمانات اللازمة التي تحول دون إهدارها لأي سبب، حيث أنها لازمة للموازنة وشحذ همته وإحساسه بكيانه، بالإضافة إلى أنها حقوقٌ يقرها العقل السليم دون أن يحتاج إلى إرادة المشرعين، باعتبار أن الأشخاص يستمدون هذه الحقوق من طبيعتهم الإنسانية، ولا تمنحهم إياها الدولة أو المجتمع، إنما تقتصر مهمتهم فقط على الاعتراف بها، ولا يمكن كذلك إلغائها أو التنازل عنها لأي ظرف أو ضرورة.

ويعتبر حق الإنسان في الحياة هو أول الحقوق الشخصية الإنسانية وأبرزها، ويمكن اعتباره من المرتكزات الأساسية لحقوقه وحرياته الإنسانية التي لا يمكنه أن يستغني عنها مطلقاً، ويمكن القول بأن تهديد هذا الحق يعد تهديداً لجميع الحقوق الأخرى سواء أكانت حقوقاً فردية مثل الحرية والأمن أم حقوقاً جماعية مثل الحق في تكوين الأسرة ونيل الرعاية الصحية الاجتماعية.

فإذا عدنا لأحكام شريعتنا الإسلامية، نجد أنها قد أولت هذا الحق عنايةً فائقة لا يمكن أن نجدها في أي تشريع وضعي، وتضمنت أحكاماً كثيرةً توجب فيها على الإنسان احترام حياته وحياة

غيره من الناس، وعدم التعرض لها بأي قتل أو إيذاء، وقد جعلت هذا الحق حقاً مشتركاً يتمتع به كافة الأشخاص دون أي تمييز بين المسلمين وغيرهم[1].

كما أننا نجد هذا الحرص على كفالة حق الإنسان في الحياة في المواثيق والاتفاقيات الدولية المختلفة، مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

إلا أننا وبالرغم مما سبق ذكره، نكاد لا نجد أي عصر أو زمن يخلو من الانتهاكات لحق الإنسان في الحياة، سواء أكانت هذه الانتهاكات ناتجة عن حروب ما بين القبائل أو الشعوب أو الدول، أو ناتجة عن الصراعات الفردية والعنيفة ما بين الناس، أو حتى عن تسلط الحاكم الظالم، حتى أن التقدم العلمي والتكنولوجي وتطور الأسلحة أصبحت تستخدم بشكل واضح في قتل الإنسان أو تعذيبه أو تحطيم مستقبله.

وبالرغم من كافة الجهود الدولية والداخلية التي كانت ولا زالت تبذل في سبيل حماية هذا الحق وزيادة الوعي به لدى مختلف الأشخاص، عن طريق نشر مفهومه وتداوله بصفة مستمرة، إلا أن عصرنا الحالي لا يختلف عن العصور السابقة في الممارسات الوحشية ضد الإنسان، بل إننا نجد أن وحشية الإنسان في هذه الممارسات قد ازدادت، كما قد أصبح الظلم والطغيان والطمع يسيطر بشكل كامل على بعض العقول والنفوس البشرية ولاسيما تلك التي تمتلك السلطة في العالم، ولا يتحرك لديها أي ضمير إنساني[2].

وقد كانت المجتمعات الدولية وما زالت تشهد بالإضافة إلى الاعتداءات التي تتم على حق الإنسان في حياته بشكل فردي، صوراً من الجرائم التي مورس فيها العدوان على هذا الحق بشكل

---

(1) الدكتور الخطيب، محمد السعدي (2009)، حقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان–بيروت، الطبعة الأولى، ص12–13.

(2) دكتور فودة، السيد عبد الحميد (2006)، حقوق الإنسان بين النظم القانونية والوضعية والشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الازارطية – الإسكندرية، د.ن، ص6–7.

جماعي، أي بما يمس أكثر من شخص في آن واحد مثل جرائم الإبادة الجماعية والإرهاب والقرصنة، مع أن هذه الجرائم قد كانت في الغالب ترتكب في الحروب والنزاعات بشكل خاص، إلا أن المجتمع الدولي قد شهد صوراً منها في أوقات السلم كذلك[1].

وفي ضوء ما تم بيانه، نجد أن أهمية حق الإنسان في الحياة الذي يعد أبسط حقوقه وأكثرها حساسيةً، ويعد نقطة أساس لانطلاق غيره من الحقوق لم تستطع أن تمنع تعرضه للعدوان، بل إن هذا الحق ما زال يتعرض للاعتداء في العديد من الأحيان، سواء في الممارسات التي تتم من الدول تجاه شعوبها، أو حتى عندما يكون الاعتداء من شخص على آخر سواء بالقتل أو الضرب أو الإيذاء، لذلك كان لابد من التطرق لمفهوم هذا الحق والتعمق في دراسته من النواحي التاريخية والفلسفية والقانونية في هذا الفصل من الرسالة.

(1) البطوش، أيمن محمد (2014)، حقوق الإنسان وحرياته (دراسة مقارنة)، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان– الأردن، ط1، ص12.

المبحث الأول

حق الإنسان في الحياة

لما كانت حقوق الإنسان هي اللغة المشتركة التي ينبغي للإنسان تمثلها، ولما كان حقه في الحياة هو اللبنة الأساسية لهذه الحقوق وأولاها بالرعاية، فإنه لا جدل بأن بناء ثقافة عالمية لهذا الحق، وتمكين الناس من الإحاطة به ومعرفة كافة جوانبه من خلال نشره على مختلف المستويات، تعد من أهم واجبات مجتمعنا في عالمنا المعاصر.

المطلب الأول

المفهوم اللغوي والاصطلاحي لحق الإنسان في الحياة:

تعد فكرة حق الإنسان في الحياة من الأفكار التي ترتبط بشكل مباشر بوجود الإنسان ذاته، الذي خلقه الله سبحانه وتعالى ليعمر هذه الأرض ويحقق معنى الخلافة فيها من خلال معيشته عليها وإدارة شؤونها، وبذلك فإن هذه الفكرة تمتد جذورها إلى تاريخ بعيد ظهرت خلاله العديد من الآراء والأفكار، وقد تعددت وتنوعت التعريفات التي حاولت الإلمام بمفهوم هذا الحق وأبعاده، وسأحاول في هذا المطلب التطرق لأكثرها شيوعاً.

الفرع الأول

المفهوم اللغوي لحق الإنسان في الحياة

يمكن أن يعرف الحق على أنه "ضد الباطل"[1]، وقد جاء مصطلح الحق بهذا المعنى كذلك في القرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[2]، كما نجد أن

(1) المعجم الوسيط (2011)، مكتبة الشروق الدولية، مجمع اللغة العربية – جمهورية مصر العربية، ط5.
(2) سورة البقرة، الآية (42).

هذا المعنى أيضاً هو المعنى الذي ذهب إليه ابن منظور، بالإضافة إلى استعراضه لاستعمالات جديدة تدور حول معاني الثبوت والوجوب والصدق واليقين.

كما ويمكن تعريفه على أنه الثابت الذي لا يمكن إنكاره[1]، وهو ذات المعنى الذي نجده في الآية الكريمة: ﴿ ٱلَّذِينَ حَقَّ عَلَيۡهِمُ ٱلۡقَوۡلُ ﴾[2].

أما مصطلح الإنسان فقد جاء تعريفه لغة على أنه "المخلوق الحر المفكر القادر على الكلام المفصل والإسباط والاستدلال العقلي"[3]، وبالتمعن في هذا التعريف نجد أنه قد شمل الذكر والأنثى من بني آدم، كما ويمكن إطلاقه على المفرد والجمع، وأما آيات قرآننا الكريم التي ورد فيها مصطلح الإنسان في ذات المعنى سالف الذكر، فقد جاءت كثيرة، منها قوله سبحانه وتعالى: ﴿ لَقَدۡ خَلَقۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ فِيٓ أَحۡسَنِ تَقۡوِيمٖ ﴾[4]، وقوله في موضع آخر: ﴿ ٱلَّذِيٓ أَحۡسَنَ كُلَّ شَيۡءٍ خَلَقَهُۥۖ وَبَدَأَ خَلۡقَ ٱلۡإِنسَٰنِ مِن طِينٖ ﴾[5].

وعرف مصطلح الحياة بعدة تعريفات منها أنه "نقيض الموت أو استمرار بقاء الكائنات الحية بروحها ونموها"[6]، أو "المرحلة ما بين الولادة والموت"، فعندما نقول بأن فلاناً ما زال على قيد الحياة فإن ذلك يعني أنه ما زال حياً ما بين الحياة والموت أي أنه قد وصل للمرحلة التي ولد فيها لكن لم يصل إلى مرحلة الموت بعد.

---

(1) ابن علي، محمد بن مكرم، أبو الفضل، ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، جمال الدين (2010)، معجم لسان العرب، دار صادر، بيروت – لبنان، ط3.

(2) سورة القصص، الآية (63).

(3) مرجع سابق، المعجم الوسيط.

(4) سورة التين، الآية (4).

(5) سورة السجدة، الآية (7).

(6) الأستاذ الدكتور، عمر، أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصر المجلد الأول، سنة 2003، مكتبة الكتب التعليمية، القاهرة.

وقد وردت كلمة الحياة في القرآن الكريم بعدة معاني وعدة مواضع مختلفة، فقد عبر الله سبحانه وتعالى عن عالمنا المعاصر الحالي الزائل باستخدامه لمصطلح الحياة الدنيا، أما الحياة الآخرة فقد استخدمها ليعبر عن دار البقاء التي تأتي ما بعد الموت[1]، ونجد ذلك في قوله جل وعلا: ﴿ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ فَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ ﴾[2].

الفرع الثاني

المفهوم الاصطلاحي لحق الإنسان في الحياة

الحق عند فقهاء القانون الوضعي:

لقد اختلف فقهاء القانون الوضعي في تعريفهم للحق اختلافاً كبيراً، حيث إن بعضهم قد ذهب إلى إنكار فكرة الحق أساساً ومنهم نذكر الفقيه الألماني المعروف (ديجي)، وذلك لكون فكرة الحق تعد من الأفكار التجريدية التي لا يمكن تحديد معناها بشكل دقيق يمكن معه ومن خلاله معرفة طبيعة الحق وجوهره، ولذلك فقد ظهرت اتجاهات في تعريف الحق يمكن أن نجملها في أربعة اتجاهات على النحو الآتي:

الاتجاه الأول: الاتجاه الإرادي (الشخصي) وهو الذي يجعل الحق شيئاً يتصل بالشخص ويعرفه على أنه "سلطة أو قدرة إرادية يخولها القانون لشخص من الأشخاص ويرسم حدودها".

الاتجاه الثاني: الاتجاه الموضوعي وهو الذي في تعريفه للحق ينظر إلى ماهيته فقط دون النظر إلى شخص صاحبه فيعرفه على أنه "مصلحة يحميها القانون".

---

(1) مرجع سابق، ابن على، محمد بن مكرم، أبو الفضل، ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، جمال الدين، معجم لسان العرب.

(2) سورة البقرة، الآية (86).

الاتجاه الثالث: الاتجاه المختلط وهو الذي يحاول الجمع ما بين مضمون النظريتين السابقتين، فهو بتعريفه يجمع ما بين الإرادة والمصلحة، لكن أصحاب هذا الاتجاه اختلفوا في تغليب المصلحة على الإرادة والعكس، فبعضهم اتجه إلى تغليب الإرادة، وأما من غلب منهم الإرادة على المصلحة فقد عرف الحق على أنه: "سلطة إرادية تثبت لشخص تحقيقاً لمصلحة يحميها القانون"، أما من غلب المصلحة على الإرادة فقد ذهب إلى تعريف آخر للحق وعرفه على أنه: "مصلحة تثبت للشخص لما له من سلطة إرادية".

الاتجاه الرابع: وقد ذهب أصحاب هذه الاتجاه إلى تجنب تعريف الحق بالمصلحة أو الإرادة أو حتى بالجمع بينهما، وقد عرفوه على أنه: "استئثار بقيمة معينة يمنحه القانون لشخص ويحميه".

ونجد أن تعريف الاتجاه الرابع هو الاتجاه الراجح لدى أغلب فقهاء القانون الوضعي، باعتبار أنه يبين جوهر الحق الذي يتمثل بالاستئثار، ثم يوجد حماية لهذا الاستئثار، حيث إنه بدون توافر الحماية لا يمكن تحقيق المصلحة المقصودة من استئثار أي شخص بأي قيمة سواء أكانت مادية أو معنوية[1].

وقد قام فقهاء القانون الوضعي بتقسيم الحقوق بصفة عامة إلى حقوق سياسية وهي الحقوق التي تثبت للشخص باعتباره عضواً في جماعة سياسية معينة تمكنه من الإسهام في إدارة شؤون هذه الجماعة، وحقوق مدنية وهي الحقوق التي تثبت للإنسان باعتباره فرداً في المجتمع وهي بدورها تنقسم إلى:

أولاً: الحقوق العامة وهي التي تثبت للإنسان بمجرد آدميته ويطلق عليها الحقوق الطبيعية أو الحقوق اللصيقة بالإنسان لأنها ترمي إلى حماية الذات الآدمية التي بدونها لا يمكن للإنسان

---

(1) الجبوري، هاشم فارس عبدون (2012)، حق الإنسان في الحياة ووسائل حمايته في القانون والشريعة، دار ومكتبة حامد للنشر والتوزيع، عمان–الأردن، ط1، ص26.

أن يشعر بأنه آمنٌ على حياته وحريته ونشاطه، وهي تضم عدداً من الحقوق منها ما يرمي إلى حماية كيان الإنسان المادي كحقه في الحياة، ومنها ما يرمي إلى حماية كيانه المعنوي كحقه في سلامة شرفه من الأذى.

ثانياً: الحقوق الخاصة وهي تلك الحقوق التي لا تثبت إلا لمن يتوافر فيه حسب مقتضى القانون سببٌ لكسبها وتقسم إلى حقوق الأسرة والحقوق المالية[1].

أما فيما يتعلق بمصطلح الإنسان، فإنه حسب ما ورد عن الفلاسفة لا يمكن أن ننظر إليه كموجود مادي بحت، إذ ما هو إلا الانعكاسات الاجتماعية كما يرى "دوركاليم" أو الصياغة العقدية كما يؤكد "فرويد"، أو المحصول الاقتصادي والاجتماعي كما يعتقد "ماركس"، أو الوجودات الذهنية كما نقل عن "باركلي"، أو ما إلى ذلك من تصورات مادية[2].

أما الإسلام فبتعريفه للإنسان قال إنه: "الإنسان الذي تتحقق سعادته، كما تقضي به طبيعته، وكما قرره الإسلام، ولا تكتمل إلا باستكمال خطى الجسم والروح معاً، باعتبار أن الروحية البحتة أو المادية البحتة لا تصلح أن تكون وحدها سبيلاً للسعادة، فقد اعتبر الإسلام بأن الروحية المهذبة هي أساسٌ للمادة المهذبة وبتهذيب الروح المهذبة للمادة تكتمل سعادة الإنسان في الدنيا والآخرة"[3].

ويرى الباحث بأن المفهوم الإسلامي للإنسان كان يتسع لكل مقوماته كإنسان ومضامينه المعنوية وغير المعنوية، باعتبار أن الإنسان هو المخلوق الذي خصه الله سبحانه وتعالى بالعلم

---

(1) يازجي، أمل (2013–2014)، مدخل إلى حقوق الإنسان (جمع وتعليق على النصوص الأكثر أهمية)، منشورات جامعة دمشق، سوريا – دمشق، ص17–18.

(2) أبو ماعين، كوثر محمود (2006)، حقوق الإنسان (دراسة مقارنة)، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان–الأردن، ط1، ص14.

(3) طه، جبار صابر (2009)، النظرية العامة لحقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت–لبنان، ط1، ص50.

والعقل وجعله جديراً بأن يتمتع بكافة الحقوق مع منحه الحرية والكرامة والمساواة، وهذا لا يتفق مع ما أخذت به النظرية المادية التي أخذ بها داروين ومن بعده من الماديين.

الفرع الثالث

المفهوم القانوني لحق الإنسان في الحياة

يمثل حق الإنسان في الحياة رمزاً للتطور، وعلامة من علامات التقدم، حيث إنه وبإمعان النظر، نجد أن نضال الإنسانية من أجل إقرار هذا الحق كقاعدة ملزمة يعود إلى حقبات زمنية بعيدة جداً، ولا يمكن أن تنسب الجهود المبذولة في سبيل حمايته كحق من حقوق الإنسان إلى تاريخ معين أو إلى ثقافة معينة، بل إن التحول الى حمايته قانوناً وبقواعد ملزمة لم يكن إلا ثمرة لجهود اتحدت واستمرت لحقبات متتالية وبالتعاون ما بين أشخاص من مختلف الشعوب والثقافات.

وإذا عدنا للقواعد القانونية ذات العلاقة بقانون حقوق الإنسان والاتفاقيات الخاصة بهذه الحقوق، نجد أنه يمكن القول بأن كلمة الحق قانوناً، يقصد بها "السلطة أو القدرة التي يمنحها القانون لشخص من الأشخاص تحقيقاً لمصلحة مشروعة يعترف بها القانون"، كما أن حقوق الانسان قد عرفت بشكل عام على أنها "مجموعة من الحريات الأساسية المتأصلة عند البشرية، ويُمنع التصرف فيها أو انتهاكها، مع ضرورة تطبيقها على الجميع في ظل العدل والمساواة، أي أن كل إنسان يولد حُراً متساوياً مع غيره من الأفراد من حيث الكرامة والحقوق"، إلا انها لم تنص على تعريف معين لحق الإنسان في الحياة بالرغم من اعتباره من الحقوق التي تجب حمايتها بنص القانون ووضع ما يكفي من النصوص والقواعد لضمان عدم تعرضها لأي نوع من أنواع الانتهاكات، حيث إن المشرع قد يكون اهتم بوضع الأسس والأطر الرئيسية لهذا الحق تاركاً وضع تعريف محدد له للفقه حاله حال الكثير من تعريفات المصطلحات القانونية الأخرى.

لكن في إطار الحديث عن تعريف حق الانسان في الحياة، لابد ألا ننسى نص المادة السادسة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، باعتبار أن هذه المادة بالرغم من عدم وضعها تعريفاً شاملاً ومحدداً لهذا الحق إلا أنها قد حاولت وضع وصف دقيق له عندما اعتبرت أنه "حق ملازم لكل إنسان "، على خلاف غيرها من الاتفاقيات الدولية الأخرى التي لم تتطرق لهذه المسألة ولم تهتم بوضع أي وصف أو تعريف لهذا الحق بالرغم من أهميته الاستثنائية[1].

المطلب الثاني

النشأة القانونية لحق الإنسان في الحياة ودور الشريعة الإسلامية في حمايته

تعتبر انتهاكات حق الإنسان في الحياة من الانتهاكات التي كانت قد بدأت منذ زمن بعيد، ولذلك فإن تأسيس الحماية القانونية له قد وصل كذلك إلى جذورٍ تاريخية بعيدة جداً قد تصل إلى آلاف السنين قبل الميلاد، وسأحاول في هذا البحث التطرق للنشأة القانونية لهذا الحق، بالإضافة إلى الدور الذي أدته الشريعة الإسلامية لحماية هذا الحق والحفاظ عليه وصيانته.

الفرع الأول

النشأة القانونية لحق الإنسان في الحياة

إن نضالات الإنسان ضد الظلم والاستبداد وتجبر الأسياد على غيرهم وتعرض الضعيف للقهر وانتهاك حقوقه قد امتدت إلى آلاف السنين، إلا أنها للأسف لم تستطع أن تكتسب أهمية قانونية دولية إلا منذ القرن الثالث عشر، أي منذ إصدار وثيقة العهد الأعظم، وهي الوثيقة التي فرضت من قبل أمراء الإقطاع في إنكلترا على ملكهم عام 1215، وعدت بحق بداية الاعتراف

---

(1) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/مارس 1976 /وفقاً لأحكام المادة 49.

بحقوق الإنسان ومنها حقه في الحياة، وقد ظهر اهتمام هذه الوثيقة بحق الإنسان في الحياة عندما نصت على أنه: "لا يقبض على رجل حر ولا يسجن أو يحتجز أو يعامل معاملة غير قانونية أو ينفى أو يساء إليه بأي وجه من الوجوه، ولا توقع عليه عقوبة إلا نتيجة محاكمة عادلة من قبل أقرانه، وطبقاً لقوانين البلاد وكذلك لن يباع رجلٌ أو ينكر وجوده أو يحرم حقاً أو يظلم"، وكل هذه ما هي إلا ضمانات لحقه في الحياة وحقه في العيش بحياة كريمة مع عدم تعرضه لأي انتهاك قد يعرض حياته وسلامة جسده للخطر.

وبعد ذلك بأربعة قرون جاءت عريضة الحقوق (Retition Rights) سنة 1628 لتؤكد على ذات الحقوق التي جاءت في العهد الأعظم، كما وتبعها بعد نصف قرن تقريباً "قانون أو نظام الإحضار أمام المحاكم (Habeas corpus) عام 1979 والذي حرم الاعتقال دون سبب أو مسوغ قانوني وأوجب بيان سبب الاعتقال، كما وقد كان هذا القانون هو السبب حتى نتمكن من نزع السلطة القضائية من يد السلطة الإدارية أو البوليس، مما يحقق ضمانة من أهم ضمانات حقوق الإنسان وهي مبدأ الفصل ما بين السلطات، ويلعب دوراً بارزاً في حماية حقه في حياته وسلامته الجسدية وعدم تعرضه للعديد من الانتهاكات التي كانت تقع عليه بسبب عدم وجود أي ضوابط أو رقابة.

وصدر عام 1776 إعلان الاستقلال الذي حرره توماس جفرسون في أعقاب حرب الاستقلال التي قامت عام 1775، ومن الأفكار التحريرية والهامة التي تضمنها هذا الإعلان كانت أن جميع البشر حين يولدون فإنهم يولدون أحراراً، يمنحهم خالقهم حقوقاً لا يمكن بأي حال من الأحوال التنازل عنها وهي ذات فكرة الحقوق الطبيعية التي يأتي في مقدمتها حق الإنسان في الحياة،

بالإضافة إلى فكرة تشكيل الشعب لحكومة يمكن من خلالها ضمان الحصول على حقوقه الأساسية[1].

وقد اعتبرت المواثيق والمعاهدات الدولية، حق الإنسان في الحياة من حقوقه الطبيعية التي يجب أن يحصل عليها ويتمتع بها بمجرد كونه إنساناً. ودون الحاجة إلى أي صفة أخرى، وإننا نجد أن الاهتمام به والنص عليه قد جاء في أغلب المواثيق والإعلانات الخاصة بحقوق الإنسان الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، حيث إننا نجد أنها لم تخل من الإشارة بشكل واضح وصريح لهذا الحق.

فقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 في ديباجته على أن الهدف الرئيسي من إصداره هو احترام حقوق الإنسان واحترام الكرامة المتأصلة به، وقد جاءت المادة الثالثة منه لتنص بشكل مباشر على حق الإنسان في حياته وسلامة شخصه، كما قد جاء التأكيد على الحماية القانونية لهذا الحق كذلك في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي نص في الفقرة الثانية من المادة السادسة منه على أن حق الإنسان في الحياة هو حقٌّ ملازمٌ لكل إنسان ويجب على القانون أن يحميه بحيث لا يجوز أن يحرم أي شخص من هذا القانون بشكل تعسفي، ثم أضاف الفقرات الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة بعض الأبعاد القانونية لحماية هذا الحق سوف نتطرق لها بشكل من التفصيل في المبحث اللاحق[2].

---

(1) الراوي، جابر إبراهيم (1999)، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار وائل للطباعة والنشر، الأردن – عمان، ط1، ص209.

(2) مصطفى كمال سعدي (2010)، حقوق الإنسان ومعاييرها الدولية، دار دجلة ناشرون وموزعون، عمان – الأردن، ط1، ص40.

أما الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، فقد أكدت على هذا الحق عندما نصت على أن " يحمي القانون حق كل إنسان في الحياة"، والاتفاقية الأمريكية كذلك قد تطرقت لهذا الحق ولحمايته ونصت على أن "لكل إنسان الحق في أن تكون حياته محترمة"[1].

وتناول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الحق في الحياة تناولاً ضمنياً في المادة الرابعة منه والتي نصت على عدم جواز انتهاك حرمة الإنسان وحقه في احترام حياته وسلامة شخصه البدنية والمعنوية، بالإضافة إلى عدم جواز حرمانه من هذا الحق تعسفاً، والميثاق العربي الذي تناول هذا الحق في المادة الخامسة منه على النحو الآتي:

"1. الحق في الحياة حق ملازم لكل شخص.

2. يحمي القانون هذا الحق، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا."

ومما سبق تتضح لنا المكانة المميزة التي حظي بها حق الإنسان في الحياة، وما أحاطته به الاتفاقيات الدولية والإقليمية من اهتمام، فقد نصت أغلبها عليه بدرجة كبيرة من الصراحة والوضوح سواء من حيث الاعتراف به كحقٍ طبيعيٍ لجميع الأشخاص دون أي تمييز في ذلك، أو من حيث ضرورة حمايته وعدم جواز التعرض له أو حرمان أي شخص منه بشكل تعسفي[2].

وفيما يخص التشريعات الداخلية للدول، فإننا نجد أن دساتير العديد من الدول قد أكدت على هذا الحق، واهتمت به وأفردت له نصوصاً خاصة به، إلا أنني سوف أتناول هذه النصوص بما تتطلبه من الاهتمام في وقت لاحق من الرسالة.

---

(1) عساف، نظام (1999)، مدخل إلى حقوق الإنسان، في الوثائق الدولية والإقليمية والأردنية، المكتبة الوطنية، الأردن–عمان، ط1، ص21.

(2) الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، تمت إجازته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي (كينيا) يونيو 1981.

الفرع الثاني

دور الشريعة الإسلامية في حماية حق الإنسان في الحياة

حق الإنسان في الحياة هو ليس تعبيراً مجرداً من الأدلة التي تكسبه الأهمية والخطورة، بل هو تعبير كلي ذو دلالة وأهمية، وقد اكتسب هذه الأهمية ابتداءً من خلق الله سبحانه وتعالى للإنسان الذي اعتبره خليفته في الأرض، حيث إن فاعلية الإنسان ونشاطه وحركته وبناءه وإعماره للأرض لا يكون إلا بوجوده عنصراً فاعلاً حياً في هذه الحياة يباشرها بكل ما أوتي من علم وجهد، أما إذا ما انتهت حياته فينتهي معها كل شيء، ومن هنا قد بدء اهتمام الشريعة الإسلامية بحق الإنسان في الحياة واعتباره من أهم حقوقه وأولاها بالرعاية.

فمن الجدير بالذكر أن الإسلام قد جاء ليشهد واقعاً اجتماعياً يسود فيه الظلم والرق والاستبداد، واقعاً تستباح فيه الحقوق للأفراد والجماعات ولا يميز فيه ما بين رجل أو امرأة، كبيراً أو صغيراً، فلا يلقى به الأطفال ما يحتاجونه من اهتمام ولا تصان كرامة النساء، بل تمتهن فيه الكرامات وتعذب فيه الأجساد ويقتل فيه الأفراد دون أي وجه حق، فتعامل مع هذا الواقع مانحاً للحقوق ومنظماً لها وحاثاً عليها، فصاغها بشكل شمولي ضمن لكل فرد حقوقه منذ أن يكون جنيناً في بطن أمه وحتى مماته، كما وتطرق لحقوق الجماعات والأقليات على النحو الذي يمكن معه حفظها وصيانتها.

ويمكن اعتبار الشريعة الإسلامية التي ظهرت قبل أربعة عشر قرناً مصدراً من أهم المصادر التي شرعت حقوق الإنسان في شمول وعمق وأحاطتها بمختلف الضمانات التي تلزم لحمايتها، بل ويمكننا القول بأنه ما من مادة من مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي يعد من أهم

الاتفاقيات الدولية التي لعبت دوراً بارزاً وملحوظاً في مجال تقرير حقوق الإنسان وحمايتها، إلا ولها نص مناظرٌ لها في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة[1].

وقد اعتبر حق الإنسان في الحياة من الحقوق المقدسة في الإسلام، وكانت له آثاره الواضحة في مبادئ الشريعة الإسلامية ومقاصدها، فقد جعل سبحانه وتعالى الحياة حقاً لكل فرد؛ ومهما كانت مشاكل الحياة ومصاعبها أمامه فإنه لا يجوز له أن ينهيها بإرادته الذاتية عن طريق الانتحار، كما لا يجوز لأي شخص آخر أن يحرمه منها.

وبالعودة لمبادئ الشريعة الإسلامية سواء من خلال نصوص القرآن الكريم أو سنة النبي عليه أفضل الصلاة والسلام، نجد العديد من الأدلة على حماية حق الإنسان في الحياة، حتى بلغت حدٌّ الاهتمام بحياة الحيوان والرحمة به دون أن تقصر هذا الحق على الإنسان وحده، ففي الحديث النبوي الشريف قال رسول الله ﷺ: **(دخلت امرأة النار في هرة فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض حتى ماتت)**، ومع ذلك بقي حق الإنسان في الحياة، هو الحق الذي لقي الجزء الكبير والموسع والشامل من الحرص الذي لا نكاد نجده في أي تشريع وضعي آخر، إذ إن عمل الإنسان مهما حاولنا أو سعينا يبقى قاصراً لا يرقى لأحكام الخالق الذي وسع علمه كل شيء، ولا يمكن أن تفوته فائتة أو يغفل عن أي حكم[2].

---

(1) علي، عبد السلام جعفر (1999)، القانون الدولي لحقوق الإنسان(دراسات في القانون الدولي لحقوق الإنسان والشريعة الإسلامية، دار الكتاب المصري – دار الكتاب اللبناني، القاهرة – بيروت، ط1، ص98.

(2) بيدار، آدم عبد الجبار عبد الله (2009)، حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة الدولية بين الشريعة الإسلامية والقانون، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت– لبنان، ط1، ص342.

وفي قوله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾[1] دليل واضح على حظر الشريعة الإسلامية قتل أي نفس إنسانية دون أي مبرر ودون وجه حق.

وقد جعل سبحانه وتعالى كل من تسول له نفسه فيقتل أخيه دون وجه حق كمن قتل الناس جميعاً، وجعل له عقاباً في الدنيا والآخرة، فقد قال سبحانه وتعالى في قرآنه الكريم: ﴿ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾[2]، وقال في موضع آخر: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[3]، وقال أيضاً: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾[4].

ويبدو واضحاً من هذه الآيات السابقة أنها قد فرضت القصاص في جرائم القتل، لكي يرتدع الناس عن قتل بعضهم بعضاً فيتقي كل إنسان ربه جل وعلا ويخاف من عقاب الدنيا قبل أن يفكر في عقاب الآخرة.

كما ويمكن أن نرى من أحكام شريعتنا الحنيفة، بأن الإسلام لم يشرع شرعة الانتقام، فقد حثت العديد من الآيات القرآنية على العفو والتسامح واعتبرته كفارة عن الذنوب، ومن ذلك قوله تعالى:

---

(1) سورة الأنعام، الآية (151).
(2) سورة المائدة، الآية (32).
(3) سورة البقرة، الآية (178).
(4) سورة النساء، الآية (93).

﴿ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ فَمَنۡ عَفَا وَأَصۡلَحَ فَأَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿ وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ وَٱلۡأُذُنَ بِٱلۡأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٞ لَّهُۥۚ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾[2].

وعد الحق في الحياة أحد الضرورات الخمس التي تجب المحافظة عليها حسب ما جاء في ديننا الحنيف، إلى جانب الدين والعقل والنسل والمال، كما وجعله الإسلام المقصد الأول الذي ترد عليه بقية المقاصد الأخرى، باعتبار أن الحياة هي أثمن ما يملكه الإنسان، والمحافظة عليها هو الذي يؤدي إلى حفظ كيان المجتمع وحيويته وتماسكه[3].

و بناء على كل ما تقدم يمكن أن نوجز الأحكام التي قد قررها الإسلام فيما يتعلق بحق الإنسان في الحياة على النحو الآتي:

1. اعتبار حق الحياة هو حقٌّ مشتركٌ يتمتع بع جميع الأشخاص دون أي تفرقة أو تمييز، فقد أعطي هذا الحق للكبير والصغير وللذكر والأنثى، حتى أنه أعطي للجنين وهو في رحم أمه عند تحريم الإجهاض.
2. تحريم قتل النفس بغير حق.
3. اعتبار قتل النفس بغير حق جريمة بحق الإنسانية كلها.
4. تحديد أشد العقوبات على كل من يقوم بالاعتداء على الحق في الحياة ألا وهي عقوبة "القصاص".

---

(1) سورة الشورى، الآية (40).

(2) سورة المائدة، الآية (45).

(3) المعمري، مدهش محمد أحمد عبد الله، الحماية القانونية لحقوق الإنسان في ضوء أحكام القانون الدولي والشريعة الإسلامية (رسالة ماجستير)، سنة 2004، جامعة عدن، الجمهورية اليمنية، ص30.

5. تحريم الانتحار، فقد حرمت الشريعة الإسلامية الانتحار أي قتل الإنسان لنفسه كما قد حرمت عليه قتل أخيه، وقد حرمت عليه كذلك الاعتداء على أي عضو من أعضاء جسمه، ذلك أنها قد اعتبرت من أصول هذه الشريعة أن حياة الإنسان ليست ملكٌ له، إنما هي ملكاً لله تعالى وحده هو الذي يهبها للإنسان وهو الذي يقبضها بإرادته ومتى يشاء.
6. أقرت الشريعة الإسلامية حق الإنسان في الدفاع عن نفسه عند تعرضه لأي اعتداء سواء أكان اعتداءً على نفسه أو ماله أو عرضه.
7. فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة والحروب، فقد فرقت الشريعة الإسلامية فيها ما بين المدنيين والعسكريين وحظرت الاعتداء على أي مدني أو التعرض له بأي أذى[1]، فقد جاءت الآية الكريمة تقول: ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴾[2]، بالإضافة إلى حظرها للإبادة الجماعية وحظر استخدام الأسلحة النووية، وحظر الهجمات العشوائية وحظر استخدام الوسائل التي تؤدي إلى إبقاء تأثيرات في البيئة مما قد يؤدي بالمحصلة إلى إلحاق الضرر بحياة الأفراد.

ويبدو واضحاً من كل ما سبق أهمية الشريعة الإسلامية في تقرير حقوق الإنسان بشكل عام وحق الإنسان في الحياة بشكل خاص، ومدى تأثير الشريعة الإسلامية بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، إذ نجد العديد من النصوص التي وردت في هذا القانون مستمدة بالأساس من أحكام الشريعة الإسلامية.

---

(1) الهيتي، نعمان، عطاالله، حقوق الإنسان في المواثيق الدولية والدستورية والشريعة الإسلامية، سنة 2012، الآفاق المشرقة ناشرون، الإمارات العربية المتحدة، الإمارات، ط1، ص27.

(2) سورة البقرة، الآية (190).

وبسبب حرص الشريعة الإسلامية على حق الإنسان في الحياة والدور الكبير الذي لعبته هذه الشريعة في سبيل حماية هذا الحق وصيانته، وإعطائها قيمة كبيرة لهذا الحق مستمدة من قيمة الحياة وأهميتها عند الله عز وجل، نجد أن إعلان حقوق الإنسان في الإسلام قد نص على حماية هذا الحق كذلك على هذا النحو "الحياة هي هبة من الله ولكل إنسان الحق فيها، وتقع مسؤولية حماية هذا الحق على عاتق الأشخاص والمجتمعات والدول التي تتحمل مسؤولية حمايته من الانتهاك أو العدوان ولا يجوز حرمان أي شخص من حياته إلا بسبب شرعي وقانوني"[1].

ومن هنا يمكن القول بأن الدولة والمجتمع معاً، مسؤولين حماية الحق في الحياة لكل فرد، ويتوجب عليهم الالتزام بأحكام الشرائع السماوية وبالأخص الشريعة الإسلامية والمواثيق والإعلانات الدولية التي عالجت هذا الحق واهتمت به وأحاطته بكل ما يلزم من الضمانات حتى يتمتع به جميع الناس ودون أي تمييز.

(1) إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام، تم إجازته من قبل مجلس وزراء خارجية منظمة مؤتمر العالم الإسلامي، القاهرة، 5 أغسطس 1990.

المبحث الثاني

ضمانات حق الإنسان في الحياة في القانون الدولي

يعتبر حق الإنسان في الحياة وتمتعه بالكرامة أساساً لكافة حقوقه الأخرى، فإذا أراد المجتمع الإنساني أن يعيش في سلام وأمان ويحقق الغاية من وجود الإنسانية عن طريق تحقيق الخلافة بمعناها الصحيح والدقيق، فإنه لا بد للدول المختلفة من العمل والسعي لأجل ضمان هذا الحق وتمهيداً لضمان غيره من الحقوق الأخرى، فالاعتراف من قبل المجتمع الدولي بدايةً ثم الدول التي يتكون ويتألف منها بحق الإنسان في الحياة وبكرامته الإنسانية وحقوق الإنسان الأخرى المنبثقة عنها يشكل ركيزة أساسية لمبادئ الحرية والعدل والسلام والمساواة والطمأنينة.

قد نتج عن جهود المجتمع الدولي في المسائل ذات العلاقة بحقوق الإنسان بشكل عام وحق الإنسان في الحياة بشكل خاص عبر مراحل تطوره المختلفة الخروج بالعديد من الضمانات القانونية التي تكفل ممارسة هذه الحقوق وتطبيقها بشكل عملي وعالمي، وإلزام الدول والجماعات والأفراد فيها من خلال تضمين المواثيق الدولية للعديد من القواعد والمبادئ القانونية الدولية لاحترام هذه الحقوق وتعزيزها وحمايتها، كما اهتمت الدول كذلك من خلال تشريعاتها الوطنية بهذه الحقوق، وبوضع ما يلزم من الضمانات اللازمة لحمايتها وصيانتها وضمان عدم تعرضها لأي نوع من أنواع الانتهاكات.

كما أن مجرد النص على حق الإنسان في الحياة في المواثيق والاتفاقيات الدولية وفي التشريعات الوطنية لا يكفي للقول بأن هذا الحق يحظى باهتمام كامل وكافٍ، بل إنه يقع على عاتق المجتمع الدولي وضع ضمانات عملية وآليات تكفل تمتع الإنسان بهذا الحق فعلياً وعلى أرض الواقع، ومن هنا فإنه كان من الضروري اللجوء إلى آليات دولية وإقليمية ووطنية تقوم برصد

ومتابعة مدى الالتزام بحماية هذا الحق، وهذا باتباع أساليب مختلفة مثل نظام التقارير ونظام الشكاوى والتبليغات.

المطلب الأول

الضمانات الدولية لحق الإنسان في الحياة

يعتبر الاهتمام الدولي بحق الإنسان في الحياة من المسائل الحديثة نسبياً، وذلك أن الكوارث والويلات التي شهدها العالم سواء بسبب الحروب أو بسبب تجبر الحكام وانتهاك حكومات الدول وسلطاتها لحقوق الشعوب، وخسارة العديد من الأرواح بلا أي أسباب أو مبررات قانونية جعلت قضية حقوق الإنسان في غاية الأهمية لدى أعضاء الجماعة الدولية، وفي إطار ذلك كان حق الإنسان في الحياة من الحقوق التي حظيت بأهمية قصوى واستثنائية.

الفرع الأول

الضمانات التشريعية الدولية لحق الإنسان في الحياة

يعتبر حق الإنسان في الحياة هو حقاً طبيعياً كما بينا سابقاً والتمتع به هو القاعدة العامة التي لا يجوز الخروج عنها إلا في حالات استثنائية وضيقة جداً تم تحديدها بموجب القانون، كعقوبة الإعدام في الأقطار التي لم تلغ فيها هذه العقوبة والتي قد تم تقييدها بالعديد من القيود يمكن إيجازها بما يلي:

1. إن تنفيذ هذه العقوبة يجب أن يكون على أكثر الجرائم خطورة فقط طبقاً للقانون المعمول به، كما لا يجوز تنفيذ هذه العقوبة إلا بعد صدور حكم نهائي عن محكمة مختصة[1].

(1) نصر الدين، نبيل عبد الرحمن (2006)، ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها وفقاً للقانون الدولي والتشريع الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت–لبنان، ط1، ص33.

2. كل شخص محكومٌ عليه بالموت يحق له طلب العفو أو تخفيض الحكم، ويجوز منح هذا العفو أو تخفيض الحكم في كافة الأحوال.
3. لا يجوز لأي دولة فرض حكم الموت بالنسبة للجرائم التي يرتكبها أشخاصٌ تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاماً كما لا يجوز تنفيذ هذا الحكم على أي امرأة حامل.
4. لا يجوز لأي دولة عند إيقاع الحكم بالموت مخالفة أحكام الاتفاق الخاص بالوقاية من جريمة إبادة الجنس البشري والعقاب عليها، وإلا سوف تتعرض الدولة للمسؤولية المترتبة على ذلك، وقد عدت المادة الثانية من هذه الاتفاقية أنه من ضمن جرائم الإبادة الجماعية " قتل أعضاء في أي جماعة، أو إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة أو إخضاع الجماعة لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً، أو فرض تدابير تهدف إلى الحول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة، أو نقل الأطفال من الجماعة عنوة إلى أي جماعة أخرى"[1].

كما وقد كفلت حق الإنسان في الحياة كذلك الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري، التي عدت من بين جرائم الفصل العنصري حرمان أي عضو ينتمي لفئة أو فئات عنصرية من حقه في الحياة، وبالتالي فإن أي فعل من أفعال الإبادة الجماعية أو الفصل العنصري يتم فيها الاعتداء على حق الإنسان في الحيا، تستوجب مساءلة مرتكبها أمام القضاء الدولي، وذلك أن هذه الجرائم بحد ذاتها تمس الإنسانية جميعها وليس شخصاً معيناً.

كما وتجدر الإشارة إلى أنه بالإضافة إلى كل ما سبق ذكره فإن أهم ضمانة من ضمانات حق الإنسان في الحياة تتمثل بعدم جواز تقييد هذا الحق أو الاعتداء عليه حتى ولو كانت الأمة أو

---

(1) خضراوي، عقبة (2015)، عقوبة الإعدام في الفقه والقانون الدولي، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية–مصر، ط1، ص120.

الدولة في حالة طوارئ معلن قيامها رسمياً[1]، وقد ورد ذلك في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة الرابعة منه، حيث جاء نصها على هذا النحو:

"1. في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تتهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسميا، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ، في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد، شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي.

2. لا يجيز هذا النص أي مخالفة لأحكام المواد 6 و7 و8 (الفقرتين 1 و2) و11 و15 و16 و18"[2].

وقد ورد النص على عدم جواز تقييد حق الإنسان في حالة الطوارئ أيضاً في أغلب الاتفاقيات الإقليمية مثل الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية والتي بالرغم من إجازتها للدول الأطراف فيها اتخاذ تدابير دون التقيد بالالتزامات الواردة فيها في أضيق الحدود بسبب حالات الحروب أو الأخطار العامة، إلا أنها قد استثنت من ذلك حق الحياة وعدم التعرض للتعذيب أو فرض العقوبات اللاإنسانية أو القاسية أو الحاطة بالكرامة، والمعاهدة الأمريكية الخاصة بحقوق الإنسان التي استثنت كذلك من الحقوق التي يمكن مخالفتها أو تجاوزها في حالة الطوارئ حق الحياة والاعتراف بالشخصية القانونية بالإضافة إلى حق سلامة الأشخاص ومنع العبودية وبعض الحقوق الأخرى.

---

(1) الحاج، سالي سالم (2014)، المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان، دار الكتاب الجديدة المتحدة، بنغازي–ليبيا، ط3، ص457.

(2) مرجع سابق، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

ويمكن أن نجد هذا أيضاً في الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي نص على أن: "1. في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة والمعلن قيامها رسمياً يجوز للدول الأطراف في هذا الميثاق أن تتخذ في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع تدابير لا تتقيد فيها بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا الميثاق، بشرط ألا تتنافى هذه التدابير مع الالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وألا تنطوي على تمييز يكون سببه الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي.

2- لا يجوز في حالات الطوارئ الاستثنائية مخالفة أحكام المواد الآتية، المادة 5 والمادة 8 والمادة 9 والمادة 10 والمادة 13 والمادة 14 فقرة "6" والمادة 15 والمادة 18 والمادة 19 والمادة 20 والمادة 22 والمادة 27 والمادة 28 والمادة 29 والمادة 30، كما لا يجوز تعليق الضمانات القضائية اللازمة لحماية تلك الحقوق."

وبالرجوع للميثاق، نجد أن المادة الخامسة منه قد نصت على حق الإنسان في الحياة من خلال نصها على أن: "1. الحق في الحياة حق ملازم لكل شخص.

2. يحمي القانون هذا الحق، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً"[1].

كما وتعد من الضمانات الدولية لحماية حق الإنسان في الحياة، مجموعة من نصوص المعاهدات والاتفاقيات الدولية لم تنص بشكل مباشر على حق الإنسان في الحياة، إلا أنها أشارت لمجموعة من الضمانات ذات العلاقة بالواقع العملي والحياة الفعلية والتي تؤدي بالمحصلة وبشكل غير مباشر لحماية حقه في حياته وعدم تعريضه لأي خطر قد يفقده هذه الحياة دون مبرر أو وجه حق، كالنصوص التي ألزمت حكومات الدول بأن تكفل وضع الأشخاص المحرومين من الحرية

(1) الميثاق العربي لحقوق الإنسان، اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشرة التي استضافتها تونس 23 مايو/آيار 2004.

في أماكن معترفاً به رسمياً لغايات الاحتجاز، والسماح لهم بالتواصل مع أسرهم وأقاربهم ومحاميهم، لإطلاعهم على كافة المعلومات المتعلقة بهم وبأماكن احتجازهم وتنقلاتهم من مكان لآخر، بالإضافة إلى حمايتهم من التعرض لأي نوع من أنواع التعذيب أو أي عقوبة تعد من العقوبات القاسية أو اللاإنسانية، بالإضافة إلى ضرورة إجراء تحقيق شامل وحقيقي عند وقوع أي اشتباه بحالة من حالات التعذيب أو الإعدام خارج نطاق القانون أو دون إجراء محاكمة عادلة للمتهم، مع إعطاء هيئة التحقيق سلطة كاملة للحصول على أي معلومات تلزمها لإجراء التحقيق على الوجه المطلوب، ومن هنا قد تضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الضمانات الخاصة بمعاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم لارتكابهم أو الاشتباه في ارتكابهم لأعمال مخالفة للقانون، إذ تعهدت الدول الأطراف في العهد بمعاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية تحفظ كراماتهم وحقهم بالحياة، وعدم تعرضهم لأي انتهاك قد يعرض حياتهم للخطر، فمعاملة السجين يشترط أن يكون الهدف الأساسي منها هو الإصلاح والتأهيل الاجتماعي، وقد تم كذلك حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في العديد من الاتفاقيات الأخرى التي سوف نتطرق لها بشكل مفصل في وقت لاحق.

الفرع الثاني

الوسائل الدولية العملية لضمان حق الإنسان في الحياة

كنا قد أشرنا سابقاً إلى أن حق الإنسان في الحياة وغيره من حقوق الإنسان الأخرى لا يعد مجرد النص عليها كافياً لتوفير الحماية القانونية اللازمة لها، وأنه كان لا بد من توفير وسائل وآليات عملية وفعلية لحماية هذه الحقوق عن طريق إنشاء أجهزة تختص بحمايتها وفرض رقابة دولية من خلالها، وبما يتفق مع اعتبارات السيادة الوطنية، وهذا ما قامت به منظمة الأمم المتحدة

عند صياغتها لهذه الحقوق، فقد اتبعت أجهزة الأمم المتحدة أساليب ووسائل مختلفة لحماية هذه الحقوق، نذكر منها:[1]

أولاً: البحوث والدراسات: وتقوم هذه البحوث والدراسات بدور التعريف بحق الإنسان في الحياة وغيره من الحقوق، وذلك عن طريق إظهار الثغرات القانونية في القانون الداخلي في هذا المجال، والتعرف إلى الانتهاكات التي تعرضت لها هذه الحقوق من الدول الأطراف.

ثانياً: تلقي التقارير: إذ توجب كافة الاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان على الدول الأطراف بها إعداد تقارير دورية عن التدابير التي اتخذتها في سبيل حماية هذه الحقوق، وعن التقدم الذي تحرزه في هذا المجال، ويتم توجيه هذه التقارير للأمين العام للأمم المتحدة وتفحص من قبل أجهزة الرقابة المتخصصة.

ثالثاً: التحقيق والتوفيق: والذي يتم عن طريق لجنة دولية محايدة تقوم بجمع الحقائق والمعلومات في شكوى معينة تتعلق بانتهاك حق الحياة أو غيره من حقوق الإنسان الأخرى، وتقوم بوضع تقارير وعرض المساعي الحميدة على أطراف النزاع بغية الوصول لتسوية ودية بينها.

أما فيما يخص الرقابة، فإن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية قد وضع ثلاثة أنواع أو صورٍ للرقابة يمكن إيجازه بما يلي:

أولاً: نظام التقارير: وهو ذات النظام الذ أشرنا له سابقاً وتلتزم من خلاله الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية بتقديم تقارير تتضمن الإجراءات والتدابير التي تم اتخاذها لحماية حق الإنسان في الحياة مع غيره من الحقوق التي كفلتها هذه الاتفاقية وسعت لحمايتها.

---

(1) الطراونة، محمد سليم (1994)، حقوق الإنسان وضماناتها دراسة مقارنة في القانون الدولي والتشريع الأردني، مركز جعفر للطباعة والنشر، الأردن–عمان، ط1، ص56.

وقد تضمن هذه الصورة من صور الرقابة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة (40) منه والتي قد جاء نصها على النحو الآتي:

"1. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بتقديم تقارير عن التدابير التي اتخذتها والتي تمثل إعمالا للحقوق المعترف بها فيه، وعن التقدم المحرز في التمتع بهذه الحقوق، وذلك:

(أ) خلال سنة من بدء نفاذ هذا العهد إزاء الدول الأطراف المعنية.

(ب) ثم كلما طلبت اللجنة إليها ذلك.

2. تقدم جميع التقارير إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يحيلها إلى اللجنة للنظر فيها ويشار وجوبا في التقارير المقدمة إلى ما قد يقوم من عوامل ومصاعب تؤثر في تنفيذ أحكام هذا العهد.

3. للأمين العام للأمم المتحدة، بعد التشاور مع اللجنة، أن يحيل إلى الوكالات المتخصصة المعنية نسخا من أية أجزاء من تلك التقارير قد تدخل في ميدان اختصاصها.

4. تقوم اللجنة بدراسة التقارير المقدمة من الدول الأطراف في هذا العهد. وعليها أن توافي هذه الدول بما تضعه هي من تقارير، وبأية ملاحظات عامة تستنسبها، وللّجنة أيضاً أن توافي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتلك الملاحظات مشفوعة بنسخ من التقارير التي تلقتها من الدول الأطراف في هذا العهد.

5. للدول الأطراف في هذا العهد أن تقدم إلى اللجنة تعليقات على أية ملاحظات تكون قد أبديت وفقا للفقرة 4 من هذه المادة."

ثانياً: نظام الشكاوى بين الدول: ويعد هذا النظام من وسائل حماية حقوق الإنسان غير القضائية المتخذة في القانون الدولي، إذ بموجبه يكون لكل دولة طرف في الاتفاقيات التي تتضمن هذا النوع من الحماية ان تعلن انها تعترف باختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تسلم بلاغات تنطوي على ادعاءات دولة من الدول الأطراف بأن دولة طرفاً أخرى لا تفي

بالالتزامات التي ترتبها عليها الاتفاقية، وقد حوت هذا النوع من وسائل الحماية العديد من الاتفاقيات كالعهد الأولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الدولية لإزالة كافة أشكال التمييز العنصري والاتفاقية الدولية بشأن مكافحة التمييز في مجال التعليم الصادر عن منظمة اليونسكو[1].

ثالثاً: نظام التظلمات أو الدعاوى الفردية: ويعد هذا النظام إحدى الخطوات المتقدمة في سبيل تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة به ومنها حقه في الحياة، فبموجبه يجوز للأفراد أن يدّعوا ضد دولتهم أمام اللجان الدولية التي تم تشكيلها لحماية حقوق الإنسان ومن الاتفاقيات الدولية التي تضمنت هذا النوع من وسائل الحماية الدولية لحقوق الإنسان البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالحقوق المدنية والسياسية بشأن تقديم الشكاوى من قبل الأفراد، إذ تنص المادة الثانية منه على أنه " للأفراد الذين يدعون أن أي حق من حقوقهم المذكورة في العهد قد انتهك، والذين يكونون قد استنفدوا جميع طرق التظلم المحلية المتاحة، تقديم رسالة كتابية إلى اللجنة لتنظر فيها"، أما المادة الخامسة منه فقد نصت على اختصاص اللجنة بتسلم تبليغات الأفراد الذين يدعون بأنهم ضحايا الاعتداء على أي من حقوقهم المبينة في الاتفاقية، واللجنة التي قصدها البروتوكول في هذه المادة هي اللجنة الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في القسم الرابع منه[2].

وبناء على ما سبق ذكره يتضح لنا بأن حماية حقوق الانسان عامة وحق الانسان في الحياة خاصة يحتاج إلى منظومة متكاملة تضم ما يكفي من النصوص التي يمكن من خلالها تقرير هذه

---

(1) علوان، محمد يوسف (1989)، حقوق الإنسان في ضوء القوانين الوطنية والوثائق الدولية، المؤلف، ط1، ص189.

(2) منصور، أحمد جاد (1998)، الحماية القضائية لحقوق الإنسان في دائرة حقوق الإنسان، دار النهضة للنشر والتوزيع، ط1، ص71.

الحقوق على نحو لا يمكن معه تعرضها إلى أي نوع من أنواع الانتهاكات، بالإضافة إلى وجود الأجهزة الدولية المختصة بحماية هذه الحقوق وصيانتها، وتوفيرها لكل ما يلزم من وسائل الحماية، بالإضافة إلى توفير وسائل الرقابة الدولية التي يمكن من خلالها حصر الانتهاكات ومحاولة السيطرة عليها، كما تمكنا من الاطلاع على الدور الهام والرئيسي الذي كانت ولا زالت تقوم به اللجنة الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية في إطار هذه الرقابة، باعتبار أنها وبالرغم من عدم ممارستها لأي اختصاص قضائي، إلا أنها تبدي رأيها في ما يتعلق بوجود الانتهاك من عدمه، كما أنها في حال وجود شكوى ضد دولة، قد تطلب منها قبل حسمها لموضوع هذه الشكوى اتخاذ ما تراه لازماً من الإجراءات لتجنب أي أضرار قد تصيب الشاكي وذلك حماية له، وكل هذا يعد ضمانات حيوية وفعالة يمكن من خلالها حماية حق الإنسان في الحياة وغيره من الحقوق الأخرى المقررة له على المستوى الدولي.

المطلب الثاني

الضمانات الوطنية لحق الإنسان في الحياة

ضمانات حقوق الإنسان في التشريعات الوطنية يمكن أن نعرفها على أنها القواعد التي انعكست من الصكوك الدولية إلى تشريعات الدول، وتمثل هذه الضمانات أحد الوسائل الأساسية لصيانة هذه الحقوق وإحاطتها بما يلزم من الضمانات، وباعتبار أن حق الإنسان في الحياة يعد أحد حقوق الإنسان فإنه على الصعيد الوطني والداخلي للدول يحتاج لنفس الضمانات التي يحتاجها غيره من الحقوق، بالإضافة إلى ضمانات أخرى خاصة به من خلال نصوص تنص عليه بشكل

خاص[1]، وهذه الضمانات الوطنية سواء تلك التي تخص حقوق الإنسان بشكل عام أو تخص حقه في الحياة بشكل خاص، هي التي سأحاول إلقاء الضوء عليها في هذا المطلب.

الفرع الأول

ضمانات حقوق الإنسان في التشريع الوطني

لأن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية كانت ولا زالت جديرة بالبحث والدراسة في كل زمان ومكان، فإنه كان لا بد من التوصل إلى سبل يمكن أن نكفل من خلالها حمايتها وصونها لضمان عدم انتهاكها بأي شكل أو حال من الأحوال، ولأن الضمانات الدولية وحدها لم تكن كافية لتحقيق هذه الغاية، فكان لا بد من توافر ضمانات وطنية في التشريعات الداخلية للدول، ويمكن أن نقسم هذه الضمانات إلى قسمين:

أولاً: الضمانات الدستورية:

إن تكريس حقوق الإنسان والاعتراف بها من قبل الدول، لا يمكن أن يكون إلا من خلال دساتيرها، التي تحتل أعلى مرتبة قانونية وتعتبر معياراً تقاس به القوانين الأخرى التي تقوم الدولة بإصدارها، ويعرف الدستور على أنه مجموعة من القواعد التي تصدرها السلطة التشريعية في الدولة، فتبين مصدر السلطات فيها وتنظم كيفية ممارستها انتقالها، والعلاقة بين القائمين عليها، بالإضافة إلى تنظيم القواعد الخاصة بالحقوق والحريات العامة للأفراد داخل الدولة.

ويشكل الدستور الضمانة الأساسية لقيام دولة القانون من ناحية، وهو الحامي والضامن لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية داخل هذه الدولة من ناحية أخرى، ذلك أن الدستور هو الذي يبين نظام الحكم في الدولة وكيفية تشكيل السلطات وتوزيع الاختصاصات فيما بينها، والطريقة

---

(1) شفيق حسان محمد والزبيدي، علي عبد الرزاق (2009)، حقوق الإنسان، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان–الأردن، ط1، ص151.

التي يجب أن تمارس فيها هذه السلطات، بالإضافة إلى تقريره لحقوق جميع الأفراد داخل الدولة وحرياتهم الأساسية، والوسائل اللازمة لحماية هذه الحقوق.

وباعتبار أن الدستور وقواعده الدستورية تقع في قمة الهرم للنظام القانوني في الدولة، وتسمو على ما عداها من التشريعات والقوانين الداخلية الأخرى، فإن قواعده تكون ملزمة لكافة السلطات ولا يجوز مخالفتها أو الخروج عنها، بل إن مخالفة أي سلطة من السلطات لأحكام الدستور والقيود التي يفرضها يجعل من تصرفها مخالفاً لأحكام الدستور وبالتالي يفقده شرعيته، ومن هنا فإن تنظيم حقوق الإنسان داخل أي دولة يجب أن يبدأ من دستورها وهذا ما اتجهت له دساتير الدول، وذلك لأن تنظيم حقوق الإنسان وحرياته الأساسية العامة في الدستور يعطيها القدر الأكبر من الحماية والقوة القانونية، لذلك فإننا نجد العديد من الدساتير قد عمدت إلى إيراد المبادئ العامة الضامنة لحقوق الإنسان تاركة تحديد إطار هذه الحماية في إطار المبادئ العامة للسلطة، بينما عمدت دساتير أخرى إلى ذكر الضمانات الخاصة بحقوق الإنسان مع كافة تفاصيلها في ثناياها، ولا شك بالطبع بأن النص على هذه الحقوق بالتفصيل في الدستور مع سمو الدستور والقواعد الدستورية واحتلالها قمة الهرم حسب التدرج القانوني لقوانين الدول، يعطيها قوة أكبر مما يجعله برأيي هو الأسلوب الأفضل.

ومما سبق يمكن أن نتوصل إلى أن القواعد الدستورية التي تتربع على عرش الهرم القانوني وتسمو على بقية قوانين الدولة الأخرى، يمكن أن تتضمن ضمانات دستورية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية من خلال نوعين مختلفين من القواعد يمكن إجمالها بما يلي:

1. القواعد التي تتعلق بتنظيم السلطة وممارستها، بالتركيز على مبدأ الفصل ما بين السلطات الثلاث (التشريعية والتنفيذية والقضائية)، مع الحفاظ على التوازن والتعاون فيما بينهم، بحيث

لا تطغى السلطة التنفيذية على الشعب ممثلاً بالبرلمان، ولا يسمو البرلمان على السلطة التنفيذية، والرقابة المتبادلة بين هذه السلطات الثلاثة.

2. القواعد الدستورية التي تنظم حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وتضع قيوداً عليها في حالات وقيود على السلطة في حالات أخرى وذلك للحد من مساسها بهذه الحقوق[1].

ثانياً: الضمانات القضائية:

تعد الضمانات القضائية إحدى الضمانات الموجودة في التشريع الوطني للدول، والتي تعتبر في غاية الأهمية لمساعدتنا في ضمان حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وذلك من خلال ثلاثة أمور:

1. **حق التقاضي:** باعتبار أن القضاء هو الذي يفض المنازعات ويعيد الحقوق لأصحابها في حال انتزاعها منهم دون أي مبرر ودون وجه حق، فإن وجود قضاء مستقل ونزيه في الدولة، وتمكين جميع الأفراد بداخلها من التوجه للقضاء عند تعرضهم للظلم مع إعطائهم الحق بالمطالبة بحقوقهم سواء في مواجهة الأفراد الآخرين أو في مواجهة السلطات داخلها، يجعل منها دولة قانون، ويمكن الأفراد من الحصول على الحماية القانونية اللازمة لحقوقهم وأعراضهم وأموالهم وضمان عدم التعرض لها بأي شكل من الأشكال.
2. **الرقابة القضائية على دستورية القوانين:** في حال صدور تشريعات تنتهك حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بشكل لا يتوافق ولا يراعي القيم والمبادئ الدستورية العليا ذات العلاقة بهذه

(1) الهيتي، نعمان عطاالله، حقوق الإنسان في المواثيق الدولية والدستورية والشريعة الإسلامية، مرجع سابق،ص195.

الحقوق، تظهر أهمية القضاء من أجل الرقابة على دستورية القوانين لضمان عدم مخالفة أي منها لأحكام الدستور كضمان من ضمانات حقوق الإنسان[1].

3. **الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية:** تعد الرقابة القضائية على أعمال السلطة التنفيذية من الوسائل الفعالة التي تمكن الدول من حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ذلك أن هذه الرقابة هي التي تقوم بوضع حد للقرارات الإدارية والتعليمات التي تصدر عن السلطة التنفيذية في حال انتهاكها لأي حق من حقوق الإنسان، خاصة وأن السلطة التنفيذية تعد أكثر احتكاكاً بالأفراد وتملك سلطات واسعة في مواجهتهم، ويمكن القول بأن هذه الرقابة تلعب دوراً فاعلاً في مجال حماية حقوق الإنسان من تعسف الإدارة في إصدار قراراتها حيث إنها تعمل على إلغاء القرارات الإدارية التي تتعارض مع أي حق من هذه الحقوق، كما وتلزم الإدارة بدفع تعويض عن الأضرار التي قد لحقت بالشخص نتيجة لهذه القرارات، مما يؤدي بالمحصلة إلى جعل السلطة التنفيذية أكثر حرصاً فيما تصدره من قرارات وأعمال وذلك حتى لا تخرج عن إطار المشروعية[2].

الفرع الثاني

ضمانات حق الإنسان في الحياة في التشريعات الوطنية

انطلاقاً من المرتبة الاستثنائية التي يحتلها حق الإنسان في الحياة سواء على الصعيد الدولي أو الداخلي للدول، فإن الاهتمام به توسع ولم يعد يقتصر فقط على المجال الدولي والاتفاقيات

---

(1) البياتي، رفعت صبري سلمان (2013)، حقوق الإنسان في دساتير العالم العربي دراسة تحليلية مقارنة، درا الفارابي، لبنان–بيروت–ط1، ص121.

(2) الخطيب، سعدي محمد (2007)، حقوق الإنسان وضماناتها الدستورية في اثنين وعشرين دولة عربية(دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان–بيروت، ط1، ص128.

الدولية، إنما تعداه ليشمل أيضاً الدساتير الداخلية الخاصة بالدول، التي أولت أهمية خاصة بهذا الحق ووضعت له من النصوص ما يكفل صيانته وتوفير الحماية القانونية الداخلية اللازمة له.

وقد تضمنت الدساتير الوطنية للدول بمجملها نصوصاً تعترف بها بحق الإنسان في الحياة، فأقرت به بصفة عامة لكل إنسان، فقد حاولت معظم الدساتير بالنص على هذا الحق بشكل تربط به ما بينه وبين الحرية الشخصية والسلامة الجسدية وعدم تعريض أي شخص من الأشخاص للتعذيب، وأما الجزء الآخر فقد اكتفى بالإشارة إلى الحرية الشخصية أو السلامة الجسدية والحماية من التعذيب فقط ودون النص على حق الحياة بشكل مباشر، وذلك أن حماية حقه في الحياة لا يمكن أن يتحقق دون صيانة حريته الشخصية ودون كفالة سلامة جسده وعدم تعريض حياته للخطر عن طريق التعذيب.

فالدستور الأردني مثلاً في المادة السابعة منه قد نص على أن " الحرية الشخصية مصونة"، وبالتالي فهو كفل الحرية الشخصية بصفة عامة دون تضمين أحكامٍ تفصيلية في هذا الشأن[1].

وكذلك دستور الإمارات العربية المتحدة الذي كفل في نصوصه الحرية الشخصية للمواطنين جميعهم بصفة خاصة، كما ونص على عدم جواز تعريض أي إنسان للتعذيب أو المعاملة التي قد تحط بكرامته[2].

---

(1) دستور المملكة الاردنية الهاشمية لسنة 1952.

(2) المادة 26 من دستور الإمارات العربية المتحدة لسنة 2009: "الحرية الشخصية مكفولة لجميع المواطنين. ولا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حجزه أو حبسه الا وفق أحكام القانون.

- تنظيم جمع الأدلة.
- الحماية من الاعتقال غير المبرر.
- حظر المعاملة القاسية ولا يعرض أي انسان للتعذيب أو المعاملة الحاطة بالكرامة".

ودستور دولة البحرين، فقد كفلت المادة (19/أ) منها الحرية الشخصية لكل إنسان[1]،وقد نصت الفقرة الرابعة من ذات المادة على أنه "لا يعرض أي إنسان للتعذيب المادي أو المعنوي أو المعاملة الحاطة بالكرامة ويحدد القانون عقاب من يفعل ذلك".

أما الدستور التونسي فقد كفل حق الإنسان في الحياة وجعل منه حقاً مقدساً عندما نصت المادة 22 منه على أن "الحق في الحياة مقدس، لا يجوز المساس به إلا في حالات قصوى يضبطها القانون"[2]، ونصت المادة 34 من الدستور الجزائري على أنه "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان، ويحظر أي عنف مادي أو معنوي أو مساس بالكرامة".

و المادة (35) منه على أنه " يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات، وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية"[3].

كما نجد أن النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية، قد تناول هذا الحق ضمن مفهوم حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية، فقد نصت المادة (26) منه على أن الدولة تحمي حقوق الإنسان وفقاً للشريعة الإسلامية.

وقد أشرنا سابقاً إلى الاهتمام البالغ الذي أولته الشريعة الإسلامية لحق الإنسان في الحياة، فقد اعتبرت حق الإنسان في الحياة حقاً طبيعياً لا يجوز المساس به، وذلك لأن الحياة هي هبة من الله عز وجل للإنسان والروح هي أمانة أودعها الله في جسد الإنسان حتى يحين الوقت لاسترجاعها بإرادة خالقها، وبالتالي فلم تجز الشريعة أن يتخلص أحد من حياته كما حرمت قتل الفرد لأخيه دون وجه حق.

---

(1) المادة 1/19 من دستور دولة البحرين لسنة 2001: "الحرية الشخصية مكفولة وفقًا للقانون".

(2) دستور تونس الصادر في سنة 2004.

(3) دستور الجزائر لسنة 2016.

وبما أن المادة (26) سالفة الذكر قد نصت على حماية حقوق الإنسان وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، فإنها تكون قد نصت ضمناً على حماية حق الإنسان في الحياة وحمايته من التعذيب[1].

أما الدستور السوري، فإنه قد كفل في المادة (33) منه الحرية الشخصية للمواطنين والمحافظة عليها[2]، وفي المادة (2/53) نص على حماية الإنسان من التعذيب، ونص الدستور الصومالي على حق الإنسان في الحياة بشكل صريح، حيث جاء في المادة (16) منه "لكل شخص الحق في الحياة وفي السلامة الشخصية"[3]، بينما نص النظام الأساسي لسلطنة عمان على الحرية الشخصية وكفلها لكل إنسان في المادة (18) منه[4]، ثم نص في المادة (20) على عدم جواز تعريض أي شخص للتعذيب المادي أو المعنوي، أو للإغراء أو المعاملة الحاطة بالكرامة[5]، ولم يختلف عنه في ذلك القانون الأساسي لدولة فلسطين الذي كفل الحقوق المدنية والسياسة للمواطنين في المادة (11) منه والتي نصت على أن "الحرية الشخصية حق طبيعي، وهي مكفولة لا تمس"، وفي المادة 13 منه على أنه "لا يجوز إخضاع أحد لأي إكراه أو تعذيب..."[6].

---

(1) المادة 26 من النظام الأساسي للمملكة العربية السعودية لسنة 2012: "تحمي الدولة حقوق الانسان.. وفق الشريعة الاسلامية".

(2) المادة 33 من دستور الجمهورية العربية السورية لسنة " الحرية حق مقدس وتكفل الدولة للمواطنين حريتهم الشخصية وتحافظ على كرامتهم وأمنهم".

(3) دستور الجمهورية الصومالية الديمقراطية لسنة 1960

(4) المادة 18 من دستور سلطنة عمان لسنة 1996: "الحرية الشخصية مكفولة وفقا للقانون. ولا يجوز القبض على إنسان أو تفتيشه أو حجزه أو حبسه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الاقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون".

(5) المادة 20 من دستور سلطنة عمان لسنة 1996: "لا يعرض أي انسان للتعذيب المادي أو المعنوي أو للإغراء، أو للمعاملة الحاطة بالكرامة. ويحدد القانون عقاب من يفعل ذلك. كما يبطل كل قول أو اعتراف يثبت صدوره تحت وطأة التعذيب أو بالإغراء أو لتلك المعاملة أو التهديد بأي منهما".

(6) القانون الأساسي الفلسطيني لسنة 2005.

وكذلك هو الحال بالدستور القطري الذي كفل الحرية الشخصية لكل شخص ومنع تعذيبه في المادة 36 منه[1]، والدستور المصري الذي نص على الحرية الشخصية بصفة عامة بشكل واضح وصريح في المادة (54) منه التي جاء فيها "الحرية الشخصية حق طبيعي، وهي مصونة لا تُمس، وفيما عدا حالة التلبس، لا يجوز القبض على أحد، أو تفتيشه، أو حبسه، أو تقييد حريته بأي قيد إلا بأمر قضائي مسبب يستلزمه التحقيق"[2].

إلا أننا نجد أن الدستور الليبي لم يتضمن النص على هذا الحق[3]، خلافاً للدستور المغربي[4] الذي نص على حق الإنسان في الحياة والحماية من التعذيب في إطار ما قد تضمنه من نصوص وأحكام.

---

(1) المادة 36 من الدستور القطري الصادر سنة 2016: " الحرية الشخصية مكفولة. ولا يجوز القبض على إنسان أو حبسه أو تفتيشه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون. ولا يعرض أي إنسان للتعذيب أو للمعاملة الحاطة للكرامة، ويعتبر التعذيب جريمة يعاقب عليها القانون. "

(2) الدستور المصري الصادر سنة 2014.

(3) الدستور الليبي الصادر سنة 1952.

(4) المادة (20) من دستور المملكة المغربية الصادر سنة 2011: " الحق في الحياة هو أول الحقوق لكل إنسان. إنسان. ويحمي القانون هذا الحق".

المادة (22) من ذات الدستور: " لا يجوز المس بالسلامة الجسدية أو المعنوية لأي شخص، في أي ظرف، ومن قبل أي جهة كانت، خاصة أو عامة.

لا يجوز لأحد أن يعامل الغير، تحت أي ذريعة، معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة أو حاطة بالكرامة الإنسانية.

ممارسة التعذيب بكافة أشكاله، ومن قبل أي أحد، جريمة يعاقب عليها القانون".

الفصل الثالث

مناهضة التعذيب كضمانة أساسية من ضمانات حق الإنسان في الحياة

إن الإنسان وكيفية معاملته معاملة تليق بإنسانيته مجرداً وبغض النظر عن صفته، تعتبر من أهم المسائل التي اهتم فيها القانون الدولي وتحديداً القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ونجد أن الاهتمام الدولي بالرغم من أنه في بدايته كان محصوراً فقط على الدول وكانت تم حماية الفرد من خلال حماية دولته بطريق غير مباشر، إلا أنه بعد ذلك قد تحول وأصبح اهتماماً مباشراً بالفرد كشخص مستقل عن دولته التي ينتمي لها أو يقيم فيها، وهذا هو ما كشف عنه الفقه والعرف الدوليان، ثم المواثيق والاتفاقيات الدولية، حتى أن الأمر قد تطور بعد ذلك وأصبح الإنسان أحد أشخاص القانون الدولي العام ويحق له أن يقف على قدم المساواة مع الدول والمنظمات الدولية[1].

ولأن حق الإنسان في الحياة يعني أكثر من عدم جواز إزهاق روح الإنسان دون أي مبرر مشروع، إنما هو يتطلب إخاذ موقفٍ إيجابيٍ كتقديم مقومات الحياة للجسم، كتقديم الطعام والشراب والعلاج، وحمايته من الأمراض التي قد تهدد حياته، بالإضافة إلى حمايته من أي فعل أو اعتداء قد يؤدي إلى الإضرار بجسده وقد يؤدي إلى وفاته، لذلك نجد أن حق الإنسان في السلامة البدنية أو الجسمية هو حق متمم لحقه في الحياة، ويتم إعماله عن طريق عدم جواز إخضاع أي شخص للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

ويعتبر تجريد الإنسان من حقه في السلامة البدنية والنفسية، وتعرضه لأي نوع من أنواع التعذيب هو من المسائل الأساسية التي قد تفقد حقه في الحياة قيمته، ويعتبر هذا الحق كما قد بينا

---

(1) بن مهني لحسن، (2010)، العقبات التي تواجه حظر التعذيب في القانون الدولي المعاصر(رسالة ماجستير)، جامعة الحاج لخضر–باتنة، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق، الجزائر، ص2.

في الفصل السابق من أهم حقوق الإنسان، بل وإنه يترأس هرم الحقوق التي يحتاجها الإنسان في حياته ويحتاج إلى القدر الأكبر من الحماية والضمانات، لذلك فإنه كان لا بد من تحريم التعذيب وجعله جريمة معاقباً عليها في القانون الدولي.

ويعتبر تجريد الإنسان من حقه بالسلامة البدنية والنفسية وتعرضه لأي نوع من أنواع التعذيب هو من المسائل الأساسية التي قد تفقد حقه في الحياة قيمته، فقد ثبت في العديد من الحالات أن استخدام التعذيب كان فيه إزهاق لأرواح آلاف البشر وهم بريئين، لذلك فإنه كان لا بد من تحريم التعذيب وجعله جريمة معاقب عليها في القانون الدولي.

وبالرغم من أن ممارسة التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية قد كانت تتم في العلن ودون أي رفض أو استنكار من أحد، وكانت وسيلة مشروعة للتحقيق لما فيه من سرعة الحصول على المعلومات أو إي إقرار من المتهم، إلا أن الوضع قد تغير وأصبحت في وقتنا الحالي محرمة بصورة مطلقة على المستويين الدولي والداخلي.

كما وقد أصبحت مسألة التعذيب من المسائل التي تحظى بأهمية في المجتمع الدولي بأكمله، خاصة وأننا نلاحظ بأن أعمال التعذيب والمعاملات القاسية أو غير الإنسانية قد ازدادت بشكل كبير وملحوظ في السنوات الأخيرة وفي معظم دول العالم، ولذلك فإنني سأسعى في هذا الفصل إلى التعرف على هذه الجريمة بشكل أكبر وأكثر تفصيلاً[1].

(1) عمار، رامز محمد، ود.مكي، نعمت عبد الله (2010)، حقوق الإنسان والحريات العامة، المؤلف، لبنان، ط1، ص274.

المبحث الأول

تعريف التعذيب وأنواعه والتمييز بينها

يعد التعذيب من أخطر الانتهاكات التي قد يتعرض لها أي إنسان، لما فيه من امتهان لأبسط معاني إنسانيته وأبسط حق من حقوقه وهو حقه في حياته، وحقه في الكرامة، وتعد هذه الجريمة من الجرائم التي لا يمكن تبريرها مطلقاً، وعلى الرغم من اختلاف صور ممارسته واختلاف الطريقة التي يتم بها باختلاف العصور والأزمنة، إلا أنها تتماثل جميعها في الحط من قدر الفرد وإيلامه لضحاياه بشكل كبير سواء أكان ذلك جسدياً أو نفسياً، لذلك فإن موضوع جريمة التعذيب هو من المواضيع التي تحتاج المزيد من الاهتمام، وتحتاج إلى أن يتم نشرها بين الناس وتوعيتهم بها وبما يترتب عليها من جزاءات، وذلك لنتمكن من محاربة هذه الجريمة بشكل جذري يبدأ من الأشخاص أنفسهم ثم ينتقل إلى المجتمعات الوطنية والدولية التي تحاربه ككتلة واحدة لا تتجزأ ولا تنقسم، وللتعرف على هذه الجريمة، فإننا لا بد أن نشير في البداية إلى ماهية التعذيب والفرق في ما بينه وبين غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة من جهة، ثم التعرف على أنواعه لنتمكن من التمييز بينها من جهة أخرى.

المطلب الأول

تعريف التعذيب

كشف الحقيقة بغية الوصول إلى مرتكب الفعل المخالف للقانون هو غاية وهدف رجال التحقيق والقضاء، وذلك لإرساء دعائم الأمن والاستقرار من جهة ولتحقيق العدالة من جهة أخرى، إلا أن اللجوء للتعذيب من أجل الوصول لهذه الحقيقة يعد أمراً يتنافى مع الضمير ويحط من كرامة الأشخاص، لذلك فقد سعت القوانين إلى تحريمه سواء دولياً، أو على الصعيد الداخلي للدول.

وفي إطار حديثنا عن التعذيب كضمانة من ضمانات حق الإنسان في الحياة، فإنه لا بد في البداية التعرف لمفهوم التعذيب والتمييز في ما بينه وبين غيره من الجرائم المشابهة له، لنتمكن بعد ذلك من التعرف على أهم الاتفاقيات التي عالجته وأهم القوانين الوطنية التي سعت إلى تحريمه.

الفرع الأول

التعريف اللغوي للتعذيب

التعذيب لغةً هي كلمة مشتقة من كلمة عذّب ومن معانيه العذوبة والمقصود به "كل مستساغ من الطعام والشراب"[1]، كما وردت كلمة أعذب بمعنى "الامتناع عن الشيء" حيث يقال أعذب عن الشيء أي امتنع عنه وأعذب غيره عنه أي منعه[2]، كما أن كلمة العذاب تستخدم للدلالة على النكال والعقوبة ولذلك يقال عذّبه تعذيباً وعذاباً[3]، حيث أن الله سبحانه وتعالى قد أستخدم كلمة العقاب بهذا المعنى في كتابه الكريم حين قال: ﴿ وَلَقَدْ أَخَذْنَٰهُم بِٱلْعَذَابِ ﴾[4]، وقوله جل وعلا: ﴿ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَٰعَفْ لَهَا ٱلْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴾[5].

كما يمكن أن يستخدم مصطلح تعذب الشخص في السجن بمعنى "أنه قد عانى من العذاب، أي قاسى من آلام نفسية وجسدية"[6].

---

(1) الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق المرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، سنة 2008، مطبعة الكويت، الكويت، ط2.

(2) مرجع سابق، المعجم الوسيط.

(3) ابن على، محمد بن مكرم، أبو الفضل، ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، جمال الدين، معجم لسان العرب، مرجع سابق.

(4) سورة المؤمنين، الآية (76).

(5) سورة الأحزاب، الآية (30).

(6) أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، سنة 2013، عالم الكتب، القاهرة–مصر، ط1.

ومن هنا يمكن القول، بأن عَذّبَ المتهم تأتي بمعنى أنه قد عاقبه عقاباً مؤلماً وألحق به الضرر عمداً، سواء أكان ذلك جسدياً أو نفسياً.

الفرع الثاني

تعريف التعذيب اصطلاحاً

فيما يخص التعريف الفقهي للتعذيب، فإننا يمكن أن نقول إنه وبالرغم من محاولة العديد من الفقهاء لوضع التعريفات التي يمكن من خلالها بيان المقصود بجريمة التعذيب، إلا أن أغلب هذه التعريفات كانت قد تعرضت للانتقاد.

حيث إن الدكتور عمر الفاروق الحسيني قد عرف التعذيب على أنه: "اعتداء على المتهم أو إيذاء له مادياً أو نفسياً"[1].

ونرى بأن هذا التعريف لم يقم بتاتاً بتعريف التعذيب على النحو الذي يمكن معه استخلاص عناصره وصوره، أو تحديد صفة الجاني والمجني عليه، أو تحديد الغرض منه، بل هو قد اقتصر فقط على بيان أنواع وصور التعذيب دون أدنى تمحيص يذكر.

وقد عرفه بعض الفقه الفرنسي بأنه "أعمال العنف الشديدة الجسامة التي تقع اعتداء على سلامة جسم المجني عليه".

ويؤخذ على هذا التعريف أنه لم يحدد صفة أيٍّ من الجاني أو المجني عليه في جريمة التعذيب، ولم يبين الغرض من التعذيب، بالإضافة إلى اشتراط الجسامة الشديدة في فعل التعذيب.

---

(1) الحسيني، عمر الفاروق (1994)، تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف، دراسة تحليلية على ضوء أحكام القانونين المصري والفرنسي وآراء الفقهاء والقضاء، المطبعة الحديثة، القاهرة، ط1، ص8.

أما الفقيه الإيطالي سيزاري بكاريا فقد عرفه على أنه" الإيذاء والقسوة الواقعة على المتهم أو المشتبه به لإجباره على الاعتراف بجريمة أو لإزالة التضارب في أقواله، أو للبوح بأسماء شركائه أو لاستخلاص دليل من شاهد ممتنع عن الإدلاء بالحقيقة".

وبالرغم من قيام هذا التعريف على خلاف التعريف السابق بتحديد الغرض من التعذيب، إلا أنه لم يقم كذلك بتحديد صفة الجاني صراحة الذي يشترط أن يكون موظفاً أو شخصاً مكلفاً بخدمة عامة.

ومن هنا يمكن أن يعرف التعذيب على أنه "المساس المتعمد الذي يصدر من موظف أو بأمر منه أو تحت إشرافه الذي من شأنه أن سبب ألماً بدنياً أو معنوياً لشخص موجود تحت سلطته لحمله على الإدلاء بمعلومات، يمكن ألا يدلي بها لو كان حراً مختاراً"[1].

الفرع الثالث

تعريف التعذيب في الاتفاقيات الدولية

بالرغم من وجود العديد من الاتفاقيات الدولية التي حرمت التعذيب وأوردت نصوصاً قانونية لتجعل منه جريمة من الجرائم المعاقب عليها في القانون الدولي، إلا أن العديد منها لم تعرف التعذيب، فتناولها لهذه الجريمة كان تناولاً قاصراً، مما أدى إلى بقاء جريمة التعذيب بالرغم من النص على تجريمها، إلا أنها جريمة يصعب وضعها موضع التنفيذ وذلك لعدم وضوح الجرم واكتساء نصوص هذه الاتفاقيات بالضبابية التي يصعب إزالتها إلا إذا ما تم بيان مفهوم وأركان هذه الجريمة التي تم تجريمها.

---

(1) يوسف، أمير فرج (2016)، الجديد في جريمة تعذيب المتهم ووسائل حماية المتهم في مرحلة التحقيق والمحاكمة (دراسة مقارنة)، دار الوفاء للطبع والنشر، مصر – الإسكندرية، د.ط، ص15.

ولذلك فقد جاء جانب آخر من الاتفاقيات الدولية ذات الأهمية الكبيرة في تحديد المفهوم الواضح والصريح لجريمة التعذيب كما يلي:

أولاً: إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في المادة (1) منها عرفت التعذيب:" أي عمل ينتج عنه ألم أو عناء شديد، جسديا كان أو عقليا، يتم إلحاقه عمدا بشخص ما بفعل أحد الموظفين العموميين، أو بتحريض منه، لأغراض مثل الحصول من هذا الشخص أو من شخص آخر علي معلومات أو اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، أو تخويفه أو تخويف أشخاص آخرين. ولا يشمل التعذيب الألم أو العناء الذي يكون ناشئا عن مجرد جزاءات مشروعة أو ملازما لها أو مترتبا عليها، في حدود تمشي ذلك مع "القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء"[1].

ثانياً: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة (2/7/هـ) منها عرفت التعذيب بأنه:" تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة , سواء بدنياً أو عقلياً , بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته , ولكن لا يشمل التعذيب أي ألم أو معاناة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية أو يكونان جزءاً منها أو نتيجة لها"[2].

وقد كان لهذا أن التعريف تغيير جذري للمفهوم التقليدي للتعذيب وذلك من عدة نواحٍ يمكن توضيحها كما يلي:

---

(1) إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3452، (د-30) المؤرخ في 9 كانون الأول/ديسمبر 1975.

(2) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 17 تموز/ يوليه 1998.

أ) لا يحصر التعذيب في التعذيب الرسمي الذي يرتكبه موظف رسمي أو أي شخص بصفته الرسمية.

ب) اعترف بالتعذيب المرتكب ضد أي مجموعة من السكان المدنيين عملاً بسياسة الدولة أو منظمة تقضي بارتكاب التعذيب ضد الإنسانية (أي أنه قد اعترف بالتعذيب غير الرسمي الذي يرتكب من قبل منظمات أو جمعيات منظمة إلى جانب التعذيب الرسمي).

ثالثاً: الاتفاقية الأمريكية لمنع التعذيب والعقاب عليه في المادة (2) منها والتي عرفت التعذيب: "فعل يرتكب عمداً لإنزال الألم البدني أو العقلي أو المعاناة بأي شخص لأغراض التحقيق الجنائي كوسيلة للتخويف أو كعقوبة شخصية أو كإجراء وقائي أو لأي غرض آخر، ويفهم التعذيب كذلك على أنه استخدام الوسائل التي يقصد بها طمس شخصية الضحية، أو إضعاف قدراته البدنية أو العقلية حتى وإن لم تسبب الألم البدني أو العقلي"[1].

رابعاً: المدونة الخاصة بقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وقد عرفت التعذيب في المادة (5) منه على أنه: "أي عمل ينتج عنه ألم أو عناء شديد، جسديا كان أو عقليا، يتم إلحاقه عمدا بشخص ما بفعل أحد الموظفين العموميين أو بتحريض منه، لأغراض مثل الحصول من هذا الشخص أو من شخص آخر على معلومات أو اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، أو تخويفه أو تخويف أشخاص آخرين. ولا يشمل التعذيب الألم أو العناء الذي يكون ناشئا عن مجرد جزاءات مشروعة أو ملازما لها أو مترتبا عليها، في حدود تمشي ذلك مع القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء"[2].

---

(1) الاتفاقية الأمريكية لمنع التعذيب والعقاب عليه، منظمة الدول الأمريكية–سلسلة المعاهدات رقم 76، بدأ العمل بها في 28 فبراير 1979.

(2) مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 34/196 المؤرخ في 17 كانون الأول/ديسمبر 1979.

ومن خلال التعمق في هذه التعريفات، نجد أنها قد أزالت الغموض الذي كان يعني هذه الجريمة من قبل، كما وقد حددت معالم هذه الجريمة من خلال تحديد وبيان صورها، وصفة المعذِّب، وفرقت ما بين التعذيب الذي يتم على أساس التمييز أو الذي يتم بهدف الحصول على المعلومات.

إلا أن التعريف الذي ورد في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة للتعذيب، تميز عن كل ما سواه من التعريفات.

فقد نصت الاتفاقية في نص المادة (1/1) منها على أنه: "أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً، يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول على معلومات أو على اعترافات، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أي شخص ثالثاً وعندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر بصفته الرسمية. ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها[1].

ومن خلال هذا التعريف، تتضح لنا المميزات التي تميز التعذيب، والتي يمكن إجمالها بما يلي:

1. شدة الألم والمعاناة، حيث إن التعذيب هو السلوك الذي ينتج عنه ألم شديد أو معاناة شديدة، سواء أكان ذلك جسدياً ويترتب عليه إصابات جسدية بجسم المجني عليه، أو عقلياً يؤدي إلى معاناة نفسية أو قد يؤدي في بعض الحالات إلى أمراض تستمر مع المجني عليه أو تودي به إلى الجنون.

2. تنوع أساليب التعذيب من تعذيب جسدي (مادي) أو تعذيب عقلي (معنوي).

---

(1) مرجع سابق، اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

3. تعد هذه الجريمة من الجرائم العادية التي لا تقوم إلا إذا توافر لدى الجاني القصد الجرمي بعنصريه العلم والإرادة[1].

4. تحديد أهداف أو غايات التعذيب، والتي تتمثل في ما يلي:[2]

أ. التعذيب بقصد الحصول على معلومات أو اعتراف من الشخص المجني عليه، وهذه الصورة تستخدم في نطاق واسع من قبل رجال الشرطة والمستخدمين العموميين عندما يقومون بتعذيب المتهم أثناء التحقيق للحصول على معلومات منه أو الحصول على اعترافه بشأن مسألة معينة.

ب. التعذيب بغرض معاقبة الشخص على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو أي شخص آخر.

ج. التعذيب بقصد التخويف.

د. التعذيب بقصد إرغام الشخص المجني عليه أو أي شخص آخر على ارتكاب فعل من الأفعال التي تكون بالغالب غير مشروعة.

هـ. التعذيب لأسباب تقوم على التمييز، وهذا النوع من التعذيب عادة ما يتم في الأراضي المحتلة من قبل الجهة المحتلة ضد السكان المحليين أو الأصليين للمنطقة، والمعذب في هذه الصورة من التعذيب لا يشعر بأي شفقة أو رحمة اتجاه الضحية، بل يعتبر بأنه يقوم أثناء تعذيبه بواجب تعاقدي، وهذا النوع من التعذيب هو الذي يستخدم من قبل الإسرائيليين داخل الأراضي المحتلة.

---

(1) علوان، محمد يوسف، و الموسى، محمد خليل، القانون الدولي لحقوق الإنسان(الحقوق المحمية)، الجزء الثاني، سنة 2014، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان–الأردن، ط1.

(2) سليمان، محمد عبد الله أبو بكر، جريمة التعذيب في ضوء أحكام القانون الدولي الجنائي ونص المادة 126 من القانون المصري، سنة 2004، منشأة المعارف للنشر، الإسكندرية – مصر، د.ط، ، ص9.

ويمكن أن نرى من خلال ما سبق ذكره، بأن هذه الاتفاقية في تعريفها للتعذيب قد قصرته على التعذيب الذي تقوم به جهة رسمية أو موظف عام أو أي شخص آخر بصفته الرسمية، أما التعذيب الذي يتم ممارسته خارج السلطة العامة أو من غير ممثليها سواء أكان بصورة مباشرة أو غير مباشرة لا يدخل ضمن التعريف الوارد في هذه الاتفاقية.

الفرع الرابع

تعريف التشريعات الجزائية والقضاء للتعذيب

في إطار تحريم التعذيب على المستوى الدولي، وظهور العديد من الاتفاقيات التي حرمت جريمة التعذيب وجعلت منها جرماً معاقباً عليه، نجد أن العديد من الدول قامت بوضع تعريفات خاصة للتعذيب في قوانينها الجنائية، وذلك لتحديد ما هي الأعمال التي تدخل ضمن دائرة التعذيب أمام القضاء وما هي الأعمال التي لا يمكن اعتبارها ضمن هذه الدائرة.

فقد قام المشرع الأردني بتعريف التعذيب في نص المادة (208) من قانون العقوبات الأردني لعام 1960 وتعديلاته الصادرة عام 2016 على أنه:" أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسدياً كان أم عقلياً يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول منه أو من شخص آخر على معلومات أو على اعتراف أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو غيره أو تخويف هذا الشخص أو إرغامه هو أو غيره، أو عندما يلحق بالشخص مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب يقوم على التمييز أياً كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية"[1].

أما قانون العقوبات الفلسطيني فقد عرفه كذلك على أنه: "أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد, جسدياً كان أم نفسياً, يُلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول منه أو من شخص آخر على

(1) قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960، المادة (2/208)، ص 189

معلومات أو على اعتراف معاقب عليه, في شأن فعل ارتكبه أو يشتبه أنه ارتكبه هو أو أي شخص آخر أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص آخر على ذلك"[1].

وقام قانون العقوبات التونسي لعام 2006 بتعريفه في المادة (101) مكرر على أنه كل فعل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسدياً كان أو عقلياً يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول منه أو من غيره على معلومات أو على اعتراف أو معاقبته على فعل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو غيره أو تخويفه هو أو غيره أو عندما يقع إلحاق الألم أو العذاب الشديد لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أياً كان نوعه[2].

وقد كان التعريف الذي ورد في قانون العقوبات القطري لعام 2004 في المادة (159) هو أقرب تعريف لما ورد في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وعرفه على أنه "أي عمل ينتج عنه ألم أو معاناة شديدين، جسدياً كان أم معنوياً، يلحق عمداً بشخص ما لأغراض الحصول على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه قد ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص آخر وعندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لسبب يقوم على التمييز أيا كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر بصفته الرسمية ولا يشمل ذلك الألم

---

(1) العسلي، أحمد سعيد (2017)، ضمانات مكافحة جريمة التعذيب في القانون الفلسطيني(دراسة تحليلية مقارنة)، الجامعة الإسلامية–غزة، ص15.

(2) نص المادة (101) مكرر من المجلة الجزائية التونسية رقم 46 لسنة 2005: "يعاقب بالسجن مدة ثمانية أعوام الموظف العمومي أو شبهه الذي يخضع شخصا للتعذيب وذلك حال مباشرته لوظيفه أو بمناسبة مباشرته له.
ويقصد بالتعذيب كل فعل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسديا كان أو عقليا يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول منه أو من غيره على معلومات أو على اعتراف أو معاقبته على فعل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو غيره أو تخويفه هو أو غيره أو عندما يقع إلحاق الألم أو العذاب الشديد لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيّا كان نوعه."

أو المعاناة الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها"[1].

بينما اكتفت أغلب التشريعات الأخرى كالمشرع المصري بحظر التعذيب وجعله جريمة معاقباً عليها، ولم تقم بوضع تعريف معين ومحدد للتعذيب في تشريعاتها الداخلية، بل ولم يحاول المشرع التدخل لتحديد ما يمكن أن يدخل في إطار هذه الجريمة من أفعال، تاركين تلك المسألة للقضاء وسلطته التقديرية كالمشرع المصري.

وهذا ما حاولت محكمة جنايات طنطا القيام به عندما عرفت التعذيب على أنه: "الإيذاء القاسي العنيف الذي يفعل فعله ويقلل من عزيمة المعذب فيحمله على قبول بلاء الاعتراف للخلاص منه".

وبالتمعن في هذا التعريف نرى بأنه قد ركز على الآثار التي يؤدي إليها فعل التعذيب أكثر من تركيزه على جوهر الفعل ذاته، فقد اشترط وقوع نتيجة معينة وهي قيام المجني عليه بالاعتراف، وهذا غير صحيح لأن التعذيب يعد جريمة سواء أدى إلى الاعتراف أو لم يؤد إلى ذلك، وهذا ما نستخلصه من نص المادة (110) من قانون العقوبات المصري السابق التي كانت المحكمة قد أصدرت حكمها في ظله، وكذلك نص المادة (126) من القانون الحالي[2].

---

(1) قانون العقوبات القطري رقم 11 لسنة 2004.

(2) يوسف، أمير فرج، الجديد في جريمة تعذيب المتهم ووسائل حماية المتهم في مرحلة التحقيق والمحاكمة (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص21.

المطلب الثاني

صور التعذيب والتمييز ما بين جريمة التعذيب وما يشابهها من الجرائم

إن تمييز التعذيب عن بعض الجرائم الأخرى المشابهة له، هو أمر يرتبط بتعريف التعذيب وتحديد صوره المختلفة، إذ إننا بتعريفنا للتعذيب، نتمكن من تحديد مفهومه بصورة واضحة ودقيقة، كما بينا سابقاً، ولأن هناك العديد من المصطلحات والمفاهيم التي تتشابه مع التعذيب منها على سبيل المثال المعاملة القاسية أو اللاإنسانية، فإنني سأسعى في هذا المطلب لتحديد صور التعذيب في البداية حتى نتمكن بعد ذلك من التوصل لمعيار يمكننا من خلاله التمييز ما بينه وبين الجرائم الأخرى المشابهة.

الفرع الأول

صور التعذيب

التعذيب بمفهومه الواسع، يشمل كافة الأفعال التي يقوم بها موظفٌ عامٌ أو شخصٌ مكلفٌ بخدمة عامة تجاه الشخص المجني عليه أو المتهم، سواء أكانت أفعالاً إيجابية او سلبية ما دام أنها تؤدي إلى نتيجة واحدة وهي إلحاق الأذى البدني أو النفسي به.

وباعتبار أن الأخذ بهذا المفهوم الواسع من شأنه أن يساعد على توفير الحماية الشاملة للفرد وعلى سلامة جسده، وحمايته من التعرض لأي آلام، فإنه يمكن أن نقول بأن التعذيب له صورتان:

أولاً: التعذيب الجسدي أو البدني:

وتتمثل هذه الصورة بكل اعتداء مادي يقع على جسد المجني عليه ويلحق الأذى البدني فيه، أياً كانت صورة الاعتداء ومهما كانت الوسيلة التي تم استخدامها في ارتكابه، مثل عصب الأعين،

وتقييد الأيدي من الخلف، الصفع على الوجه، وتحريض الكلاب البوليسية على نهش جسد المتهم وإجباره على الوقوف لأوقات طويلة عارياً في العراء.

كما ويمكن اعتبار كرسي التقييد الذي يسمح بتكبيل معصمي المجني عليه وكاحليه في آن واحد وهو ما يعرف بالتقييد ذي النقاط الأربع، وأجهزة الصعق الكهربائي من الوسائل الحديثة نسبياً في التعذيب.

ولأن الأساليب المرتكبة في التعذيب هي أساليب كثيرة ومتنوعة ولا يمكن حصرها، فإن ذكر هذه الأساليب هو على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر، ويدخل في إطار الحديث عنها أي أسلوب آخر من شأنه إلحاق الأذى بجسد الإنسان الذي تعد حمايته من أهم حقوقه وأبسطها.

ثانياً: التعذيب المعنوي:

وتختلف هذه الصورة عن التي قبلها بأنها تستهدف إلحاق الأذى بنفسية المجني عليه وليس بجسده، فهي تسبب إيلام النفس سواء أكانت الوسيلة المستخدمة بها هي وسيلة مادية أو وسيلة معنوية، فالوسيلة المادية كأن يتم تجريد المجني عليه من ملابسه أو اغتصابه، وبالرغم من أن الاغتصاب يمكن اعتباره وسيلة من وسائل التعذيب البدنية، إلا أنه كذلك له أثر معنوي كبير على المجني عليه ويسبب له آلاماً نفسية بليغة، فيهين كرامته، ويهينه، مما يؤدي في كثير من الحالات إلى العزلة التامة وتجنب الاختلاط مع الناس.

أما الوسائل المعنوية كتهديد المجني عليه بإنزال الأذى به أو بمن يهمه أمرهم، كالتهديد باغتصاب زوجته أو بتلفيق تهمة لها، أو إسماعه لأصوات التعذيب الشديد بصورة شبه دائمة.

كما ويمكن أن نضيف صورة ثالثة من صور التعذيب وهي التعذيب الجنسي: ويكون في صورة إساءة كلامية أو إبداء الازدراء أو كشف العورات، حتى نصل في النهاية إلى اغتصاب

الضحية، وتعتبر هذ الصورة جمعاً ما بين التعذيب المادي والمعنوي، ويمكن اعتبارها أكثر الصور ضرراً على الضحية[1].

كما يمكن أن نقسم التعذيب كذلك من حيث الشخص المجني عليه إلى:

أولاً: تعذيب المتهم: وهو الذي لم يصدر بحقه حكمٌ قضائيٌ بعد، ولم يثبت في حقه الجرم، إلا أنه مشتبه به، ويكون عادةً تعذيبه بقصد إرغامه على الاعتراف على نفسه أو الإدلاء بأقوال عن الآخرين أو الإدلاء بمعلومات مهمة.

ثانياً: تعذيب المسجون أو المدان: وهو الذي صدر بحقه حكمٌ قضائيٌ يدينه، ويكون تعذيبه بقصد إرغامه على الإدلاء بمعلومات مهمة لم يكن قد أدلى بها بعد، أو من خلال توقيع عقوبات تأديبية عليه تتسم بالوحشية أو عدم الإنسانية[2].

الفرع الثاني

التمييز ما بين التعذيب وغيره من الجرائم المشابهة له

إن اتفاقيه مناهضة التعذيب لا تعامل التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بالطريقة ذاتها، فبالرغم من تعريف الاتفاقية للتعذيب كما بينا سابقاً، إلا أنها لم تعرف المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، كما لم تذكرها إلى جانب عنوان الاتفاقية إلا في مقدمتها والمادة (16) منها، والتي تنص على عدم بلوغ هذه المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة حد التعذيب، وتقتضي من الدول الأطراف اتخاذ ما يلزم من التدابير لمنع ممارستها.

---

(1) عبد الغني، إيهاب مصطفى (2012)، الوسيط في تنظيم السجون، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية–مصر، ط1، ص287.

(2) غنام، محمد غنام (1994)، حقوق الإنسان في السجون، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، د.ط، ص27.

ويمكن تعريف المعاملة أو العقوبة المهينة أو الحاطة من الكرامة على أنها "هي تلك التي تتضمن قدراً من الإذلال أو الإهانة أو التحقير يحط من قدر الضحية وكرامته واعتباره، سواء في نظر نفسه أو في نظر الآخرين، ويجب أن يتعدى هذا الإذلال القدر الطبيعي أو العادي أو الحتمي اللازم والمصاحب لكل عقوبة مشروعة". ."

وقد ذكرت اللجنة الأوروبية في معرض حديثها في القضية اليونانية (Greek case) لعام 1968 أن المعاملة أو العقوبة الموقعة على الشخص يمكن أن تكون حاطة بالكرامة إذا ما انطوت على إذلال جسيم له أمام الآخرين، أو دفعته للتصرف ضد إرادته أو مشاعره.

أما التعذيب فقد عرفته بأنه معاملة لا إنسانية، تهدف على سبيل المثال إلى الحصول على معلومات، أو اعترافات، أو توقيع عقوبة، كما قد اعتبرت اللجنة بأن العنف الجسدي الذي يؤدي إلى معاناة نفسية تؤدي إلى شعور الشخص بالكآبة، تعذيباً.

ويتضح من هذا التعريف بأن التعذيب يقوم على ثلاثة معايير: شدة الألم، والرغبة المبيتة، والهدف المتمثل بالحصول على معلومات أو اعترافات أو توقيع العقوبة[1].

أما المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قد وضعت معياراً للتفرقة ما بين التعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية أو المهينة يتمثل بدرجة المعاناة أو الألم الذي يلحق بالمجني عليه من جراء كل منهما، فإذا كانت الدرجة في أقصاها نكون أمام جريمة تعذيب، وإلا فإن الأمر لا يتجاوز مجرد معاملة قاسية أو لاإنسانية.

واتفاقية مناهضة التعذيب، بعد تعريفها للتعذيب، كانت أيضاً قد ميزت ما بينه وبين غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على أساس درجة المعاناة أو شدة

---

(1) الجندي، غسان هشام (2012)، الراحة والريحان في القانون الدولي لحقوق الإنسان، المؤلف، عمان، ط1، ص140.

الألم، واعتبرت تلك الشدة مسألة واقع، ويعود تقديرها لقاضي الموضوع، فهو الذي يقدر الحد الذي يجب أن تبلغه هذه المعاملة أو العقوبة لكي تندرج في إطار التعذيب.

كما يمكن التمييز ما بين التعذيب وبين بعض الجرائم التي تشابهه، كجريمة الإكراه الذي يخلط البعض بينها وبين جريمة التعذيب، ويرون أنهم وجهان لعملة واحدة، إلا أننا نرى اختلافاً واضحاً ما بين كلتا الجريمتين، فالإكراه الذي يعرف بأنه "الاعتداء الموجه إلى الإرادة لمحوها كلها أو توجيهها وجهة معينة"، أو يعرف على أنه "حمل الشخص على إتيان فعل معين لا يقبل حكمه المتعقل فيما لو ترك له إرادته المعتبرة من الوجهة القانونية"، يشترط لتحقيقه انعدام إرادة المكره كلياً بحيث لا يكون أمامه إلا الانصياع لإرادة المكره، أو على الأقل تضييق هذه الإرادة إلى حد كبير، أما التعذيب فيتحقق بمجرد التأثير في إرادة المجني عليه مهما كانت نسبة الألم المادي والمعنوي الناتج عنه، وبالتالي فإنه يمكن القول بأن الإكراه يُعتبر جريمة أوسع وأشمل من التعذيب، ولا يعد التعذيب إلا صورة من صور الإكراه.

وجريمة استعمال القسوة، التي تعرف على أنها "كل سلوك يكون خطراً على الحياة أو على سلامة الجسم مما يسبب له ألماً مادياً أو معنوياً أو يكون من شأنه أن يثير توقعاً معقولاً لوقوع هذا الخطر"، وتختلف عن جريمة التعذيب في الركن المعنوي الذي يتمثل بالقصد الجرمي من جهة وصفة المجني عليه من جهة أخرى، فبالنسبة للاختلاف الأول نجد أن اعتداء الجاني على المجني عليه لأجل الاعتداء فقط يشكل جريمة استعمال القسوة، أما إذا كان الهدف من وراء الاعتداء هو حمل الشخص على الاعتراف فإننا نكون عندئذ أمام جريمة التعذيب، ويتمثل الاختلاف الثاني بصفة المجني عليه، التي تكون غير محددة وتشمل الأفراد كافة في جريمة استعمال القوة، بينما تقتصر على المتهمين فقط.

المبحث الثاني

موقف القانون الدولي والتشريعات الوطنية من جريمة التعذيب

تعتبر جريمة التعذيب من الجرائم التي انتشرت، وتعددت أساليبها بتعدد التقنيات المبتكرة، وتطورت بتطور العلوم الحديثة، ولذلك فقد تلقى التعذيب منذ نشأة حقوق الإنسان اهتماماً خاصاً، حيث نجد العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي تحرم التعذيب، كما نجد اهتماماً واضحاً به سواء فيما ينعقد بين الدول من مؤتمرات دولية، أو في نصوص تشريعات الدول الداخلية التي تسعى بشكل دائم ومتواصل لضمان تطبيق النصوص القانونية الدولية التي حرمت التعذيب من خلال وضع نصوص في تشريعاتها الجزائية الوطنية لتجريمه وضمان عدم تعرض أي شخص له من خلال وضع عقوبات رادعة لأي شخص يرتكبه، وسنتطرق في هذا المبحث بشكل موجز للاتفاقيات الدولية والإقليمية التي واجهت ممارسات التعذيب وحرمتها، وأهم النصوص القانونية الوطنية داخل الدول التي تلعب دوراً بارزاً في هذا المجال.

المطلب الأول

الاتفاقيات الدولية في مجال مكافحة جريمة التعذيب

بسبب ممارسات التعذيب المتتالية والفظيعة التي استباحت حرمة جسد الإنسان ونفسه، كان لابد من اتخاذ خطوات فعالة للحد من هذه الممارسات والتخلص منها، وهذا ما حاول المجتمع الدولي القيام به عند تحريمه للتعذيب، ومحاولة مكافحته باعتباره جريمة من الجرائم ضد الإنسانية.

حيث نجد العديد من المؤتمرات الدولية كانت قد اهتمت بموضوع التعذيب وبسطته على طاولتها في العديد من اجتماعاتها، ومنها مؤتمر اللجنة الدولية للمسائل الجنائية الذي انعقد في برن سنة 1939، الذي قد قرر بأن الاعتراف لا يكون دليلاً في الإثبات ما لم يصدر عن إرادة حرة.

بالإضافة إلى المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات الذي انعقد في روما عام 1953، الذي أوصى بعدم جواز استخدام العنف أو الضغط كوسيلة للحصول على اعتراف من المتهم، حيث إن الاعتراف ليس غاية التحقيق، وأيده في ذلك المؤتمر الدولي الخامس للقانون المقارن الذي انعقد في بروكسيل عام 1958 لدراسة وسائل البحث الحديثة وحماية حقوق الدفاع،

أما حلقة البحث التي انعقدت في الفلبين لعام 1958 لدراسة الاعتراف والضمانات ضد الوسائل غير المشروعة أثناء التحقيق، فقد أجمع أعضاؤها على أن أي اعتراف يتم أخذه بالقوة أو العنف لا يؤخذ بالاعتبار، وقد سلكت حلقة البحث التي انعقدت في فينا عام 1960 المسلك نفسه.

والمؤتمر الدولي الثاني عشر للجمعية الدولية لقانون العقوبات في مدينة هامبورغ في ألمانيا الاتحادية في عام 1976، والذي قد أوصى بعدم أخذ أي دليل انتزع باستخدام التعذيب.

كما يجب ألا ننسى مؤتمر سانتياغو، ومؤتمر فينا اللذين قررا كذلك حق المتهم في رفض الإجابة عن أي سؤال يوجه له وعدم جواز تعريض المتهم لأي تعذيب أو إكراه لحمله على الاعتراف[1].

أما الاتفاقيات الدولية التي تبرمها الدول في شأن من الشؤون، ولأنها تعتبر من أهم المصادر الأصلية لنشأة القاعدة القانونية الدولية، باعتبار أن الدول من خلال ما يسمى بالمعاهدات العامة التي تبرم بين عدد غير محدود من الدول وفي أمور تهم الدول جميعها؛ تقوم بتسجيل قواعد قانونية الغرض منها تنظيم العلاقات العامة وتكون ملزمة للدول التي أبرمتها، فإننا نلاحظ بأن اهتمام المجتمع الدولي بمسألة مناهضة التعذيب كحق من حقوق الإنسان، قد بدأ في الأساس من خلال

(1) خوين، حسن بشيت (1998)، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية (الجزء الأول)، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان–الأردن، ط1، ص31.

ما تم صياغته من النصوص في الاتفاقيات المختلفة الدولية والإقليمية التي اهتمت بالتعذيب ونصت على تحريمه سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.

ولعل أولى الاتفاقيات التي حرمت التعذيب بشكل غير مباشر كانت اتفاقيه لاهاي الخاصة بقوانين الحرب البرية التي صدرت عام 1907، إلا أن استمرار ممارسات التعذيب والآلام والمآسي القاسية التي شهدها العالم بسبب ذلك، كان يدعو لضرورة النص على تحريمه بشكل أكثر صراحة ووضوحاً، ولهذا صدرت اتفاقيات جنيف الأربع لحماية المنازعات الدولية تتضمن نصاً تحرم فيه التعذيب، بالإضافة إلى حرصها على فرض عقوبات قاسية على الأشخاص الذين يقومون بانتهاكات عظيمة ومنها التعذيب.

ثم أسست الهيئة العامة للأمم المتحدة والتي كان هدفها الأساسي حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وأصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948[1]، والذي قد جاء نص بالمادة (5) منه على أنه "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة"[2]، وبالرغم من أن هذا الإعلان لم يتضمن سوى التزام أدبي، إلا أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي تبعه وصادقت عليه الجمعية العامة عام 1966، قد فرض التزاماً قانونياً على الدول الموقعة عليه، وذلك ضماناً لحقوق المتهم في مرحلة ما قبل المحاكمة وضمان عدم تعرضه لأي نوع من أنواع التعذيب أو معاملته معاملة غير إنسانية أو إكراهه على الاعتراف بذنب لم يصدر عنه، وقد نصت المادة (7) منه على أنه "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة،

---

(1) شلالا، نزيه نعيم (2010)، المرتكز في حقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس–لبنان، د.ط، ص38.

(2) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د–3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948.

وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر"، كما نصت المادة 3/14 منه على أنه "لكل متهم أن يتمتع أثناء النظر في قضيته وعلى قدم المساواة بالضمانات الدنيا التالية:

خ- ألا يكره على الشهادة ضد نفسه أو الاعتراف بذنبه"[1].

كما وقد تضمن هذا العهد بالإضافة إلى المادتين السابقتين بعض المواد الأخرى التي تتعلق بالقضاء على التعذيب، كنص المادة الثانية منه التي نصت على وجوب احترام حقوق الإنسان وضمانها، والمادة السادسة التي اختصت بالحق في الحياة، والمادة التاسعة بشأن الحق في حرية الشخص وأمنه، كما يجب ألا ننسى المادة العاشرة التي تتعلق بحق الأشخاص المحرومين من حريتهم في أن يعاملوا معاملة إنسانية تحترم فيها كرامتهم.

ثم تلاها بعد ذلك إعلان الأمم المتحدة عام 1975، والذي حرم التعذيب وجميع الممارسات القاسية، وقد انضم له مائة وأربع وأربعون دولة، ثم اتفاقيه جنيف التي أبرمت عام 1976، وأوردت هذه الاتفاقية قيوداً واضحة لتحريم التعذيب، ميزتها عما سبقها من الاتفاقيات[2].

وإن ما بذلته الأمم المتحدة من جهود في سبيل مناهضة التعذيب جاء ليكتمل، بل وإن هذه الجهود قد توجت بإصدار الجمعية العامة لأهم ما يتعلق بجريمة التعذيب في الشرعية الدولية لحقوق الإنسان وهي اتفاقيه مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو

---

(1)العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مرجع سابق.

(2) الطاهر، حاج أدم حسن (2006)، حماية حقوق الإنسان في الدعوى الجنائية وفقاً للمواثيق الدولية (رسالة دكتوراه)، جامعة أم درمان الإسلامية، معهد بحوث ودراسات العالم الإسلامي، جمهورية السودان، ص146.

اللإنسانية أو المهينة، والتي تعتبر من أهم المواثيق الدولية التي تتعلق مباشرة بالتعذيب، ووضع قواعد متخصصة وتفصيلية لمنعه[1].

وتتكون هذه الاتفاقية من ثلاثة أقسام، يتناول الأول منها تعريف التعذيب، وتمييزه عن غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، كما وتقر الاتفاقية في هذا القسم بأن التعذيب يشكل صورة خطيرة ومتعمدة من الصور المهينة لكرامة الإنسان، وتضع مجموعة من التدابير التي يجب على الدول الأطراف اتخاذها في سبيل مناهضة التعذيب سواء أكانت وقائية أو علاجية، ويمكن القول بأن هذه الاتفاقية قد قامت بدور بالغ في مناهضة التعذيب، من خلال ذكرها لهذه التدابير وإيلائها أهمية قصوى.

ومن خلال دراستنا لنصوص الاتفاقية، فإننا نجد بأنها قد حددت صنفين من التدابير الوقائية التي يمكن اتخاذها للحيلولة دون وقوع التعذيب، والتي يمكن إدراجها كما يلي:

أولاً: وجوب اتخاذ أي دولة طرف في الاتفاقية التدابير الفعالة التي تمكنها من منع التعذيب سواء أكانت إدارية أو قضائية أو تشريعية، بالإضافة إلى إشارة الاتفاقية لبعض التدابير الرقابية التي نجدها في المادة (11) و(12) منها على النحو الآتي: "تبقى كل دولة قيد الاستعراض المنظم قواعد الاستجواب، وتعليماته وأساليبه وممارساته، وكذلك الترتيبات المتعلقة بحجز ومعاملة الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال التوقيف أو الاعتقال أو السجن في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية، وذلك بقصد منع حدوث أي حالات تعذيب"، و" تضمن كل دولة طرف

(1) السيلاوي، علاء عبد الحسن جبر (2014)، تعذيب المتهم في المنظورين القانوني والشرعي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان – بيروت، ط1، ص55.

قيام سلطاتها المختصة بإجراء تحقيق سريع ونزيه كلما وجدت أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن عملا من أعمال التعذيب قد ارتكب في أي من الأقاليم الخاضعة لولايتها القضائية"[1].

ثانياً: حظر التذرع بأي ظرف من الظروف الاستثنائية كمبرر للتعذيب: فقد أكدت الاتفاقية بأن حظر التعذيب هو عبارة عن قاعدة مطلقة، تنطبق في جميع الحالات، ولا يجوز الخروج عنها أو التنصل منها بأي حال من الأحوال، حتى في حالات الطوارئ أو الحرب أو الخطر العام الذي يهدد حياة الأمة، أو في أي ظرف من الظروف الاستثنائية الأخرى، وقد جاء ذلك واضحاً في المادة (2) من الاتفاقية والتي نصت على أنه "1. تتخذ كل دولة طرف إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة أو أية إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي.

2.لا يجوز التذرع بأية ظروف استثنائية أيا كانت، سواء أكانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديدا بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبرر للتعذيب.

3 .لا يجوز التذرع بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلى مرتبة أو عن سلطة عامة كمبرر للتعذيب".

وأما التدابير العلاجية التي قد ورد النص عليها في الاتفاقية، والتي يمكن أن نواجه بها أعمال التعذيب بعد ارتكابها، فيمكن تلخيصها على النحو التالي:

أولاً: تحريم أعمال التعذيب: إن مكافحة التعذيب تقتضي قبل أي أمر آخر اعتبار التعذيب جريمة يعاقب عليها إلى جانب القانون الدولي، القانون الجنائي الداخلي للدول، لذلك قد قامت الاتفاقية بوضع التزامٍ على عاتق الدول الأطراف بها يلزمهم بجعل التعذيب جريمة في إطار تشريعاتهم الجنائية، ووضع عقوبات مناسبة يخضع لها مرتكبو هذه الجريمة تتناسب مع طبيعتها الخطيرة.

---

(1) اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب العاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، مرجع سابق.

ويمكن أن نرى ذلك بوضوح في المادة (4) من الاتفاقية التي جاء نصها على هذا النحو:

"1. تضمن كل دولة طرف أن تكون جميع أعمال التعذيب جرائم بموجب قانونها الجنائي، وينطبق الأمر ذاته على قيام أي شخص بأية محاولة لممارسة التعذيب وعلى قيامه بأي عمل آخر يشكل تواطؤا ومشاركة في التعذيب.

2. تجعل كل دولة طرف هذه الجرائم مستوجبة للعقاب بعقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار طبيعتها الخطيرة."

ثانياً: الاختصاص العالمي أو عالمية العقاب: نصت المادة (7) من الاتفاقية على أنه "1. تقوم الدولة الطرف التي يوجد في الإقليم الخاضع لولايتها القضائية شخص يدعى ارتكابه لأي من الجرائم المنصوص عليها في المادة 4 في الحالات التي تتوخاها المادة 5، بعرض القضية على سلطاتها المختصة بقصد تقديم الشخص للمحاكمة، إذا لم تقم بتسليمه.

2. تتخذ هذه السلطات قرارها بنفس الأسلوب الذي تتبعه في حالة ارتكاب أية جريمة عادية ذات طبيعة خطيرة بموجب قانون تلك الدولة. وفى الحالات المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 5 ينبغي ألا تكون معايير الأدلة المطلوبة للمقاضاة والإدانة بأي حال من الأحوال أقل صرامة من تلك التي تنطبق في الحالات المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 5".

ويتضح لنا من نص المادة سالفة الذكر بأن الاتفاقية قد جعلت جريمة التعذيب من الجرائم التي تمثل خطورة خاصة، وتستدعي تعقب مرتكبيها وضمان عدم إفلاتهم من العقاب ومن المساءلة الجنائية، وهذا ما دفعها للأخذ بمبدأ الاختصاص العالمي أو عالمية العقاب الذي يسمح للدولة بملاحقة مرتكبي جريمة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وبسط اختصاصها القضائي على هذه الجرائم أياً كان مكان ارتكابها أو جنسية مرتكبها أو الضحية فيها أو مكان وجودهما.

ثالثاً: حماية وتعويض ضحايا التعذيب: نجد بأن الاتفاقية قد أوجبت على الدول الأطراف بها، بالإضافة إلى كل ما سبق من التدابير السابقة، توفير ملجأ آمن لأي شخص قد تعرض للتعذيب، وشجعت على منح حق اللجوء له، كما ألزمت هذه الدول بضمان حقه في اللجوء للقضاء أو السلطات المختصة، وضمان محاكمته محاكمة عادلة، والبت في قضيته بنزاهة وسرعة، وعدم الاستشهاد بأي قول أو اعتراف يدلي به وهو تحت وطأة التعذيب، والقيام بكل ما يلزم من الإجراءات لحمايته هو أو أي من الشهود من أي عمل يعد من أعمال التخويف أو التهديد أو المعاملة السيئة[1].

والقسم الثاني من الاتفاقية ينشئ نظاماً دولياً للمراقبة يرتكز على لجنة مناهضة التعذيب، وقد حددت الاتفاقية كيفية تشكيلها، بالإضافة إلى منحها الاختصاص بالرقابة على تنفيذ الدول للالتزامات المفروضة عليها بموجب هذه الاتفاقية وذلك من خلال دورها الذي يتمثل بمراجعة تقارير الدول الدورية التي تقدم لها عبر الأمين العام للأمم المتحدة، وتسلم الشكاوى من الدول الأطراف، وإمكانية قيامها ببعض التحقيقات بناء على تقارير سرية موثوقٍ بها، وإرسال زيارات إلى أراضي الدول المعنية بموافقتها، كما ويمكن للّجنة أن تضع يدها على قضية من قضايا التعذيب بناء على بلاغات تصل إليها من دول أطرافٍ في الاتفاقية، أو نيابة عن أفراد يخضعون لولايتها القانونية ويدعون بأن انتهاكاً قد وقع عليهم من دولة طرف في الاتفاقية.

والجزء الثالث والأخير اختص بتحديد كيفية انضمام الدول المختلفة لهذه الاتفاقية، أو إنهاء ارتباطها بها، أو ما يخص مسائل التحفظ على حكم من أحكامها أو اقتراح أي تعديل.

وقد اعتمدت عام 1988 بقرار من الجمعية العامة ونشرت على الملأ وثيقة مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين تعرضوا لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، لتحريم

(1) علوان، محمد يوسف، حقوق الإنسان في ضوء القوانين الوطنية والمواثيق الدولية، مرجع سابق، ص297.

التعذيب في المبدأ (6) منها على هذا النحو " لا يجوز إخضاع أي شخص يتعرض لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ولا يجوز الاحتجاج بأي ظرف كان كمبرر للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة".

وتبعتها اتفاقيه حقوق الطفل لعام 1989، والتي قد حرصت على تأكيد تحريم التعذيب في ما يخص الأطفال السجناء، وقد جاء نص المادة (37) منها على هذا النحو" تكفل الدول الأطراف: (أ)ألا يعرض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ولا تفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة دون وجود إمكانية للإفراج عنه".

ثم وثيقة المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء عام 1990، والتي في إطار معالجتها لموضوع موظفي السجون والأعمال المحظور عليهم القيام بها أو ما يقع على عاتقهم من التزامات، قد أشارت إلى عدم جواز لجوئهم للقوة في علاقتهم مع المسجون، إلا لو كان ذلك في سبيل الدفاع عن النفس، أو المقاومة الجسدية بالقوة، أو الامتناع السلبي لأمر يستند إلى القانون أو الأنظمة، وأن يكون استخدام القوم في أدنى الحدود الضرورية، كما يجب عليهم أن يقوموا بتقديم تقرير فوري عن الحادث لمدير السجن[1].

وفي عام 1993، اعتمد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقدته الأمم المتحدة إعلان وبرنامج عمل فيينا، الذي قد ورد به أنه "أحد أشنع الانتهاكات لكرامة الإنسان هو ممارسة التعذيب الذي يؤدي إلى تحطيم كرامة الضحايا وتضييق قدراتهم على مواصلة حياتهم وأنشطتهم".

(1) بندق، وائل أنور (2012)، العدالة وحقوق الإنسان، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية–مصر، ط2، ص281.

وتبعه عام 2006 البروتوكول الاختياري لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والذي قد صدر بهدف إنشاء نظامٍ قوامه زيارات دورية ومنتظمة تقوم بها هيئات دولية ووطنية مستقلة للأماكن التي يحجز بها الأشخاص المحرومون من حريتهم، وذلك كضمانة لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لكرامة الإنسان.

كما أن وجود العديد من الاتفاقيات الدولية التي اهتمت بموضوع التعذيب، وحرمته وسعت إلى مناهضته بكافة الوسائل المختلفة، لم يمنع من إبرام اتفاقيات إقليمية تلزم الدول التي تدخل ضمن إقليمها بعدم اللجوء للتعذيب أو ممارسته بأي شك من الأشكال، منها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950 التي نصت في مادتها الثالثة على تحريم التعذيب وأكدت على أنه "لا يجوز إخضاع أي إنسان للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة المهينة للكرامة"، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981 الذي نصت المادة (5) منه على أنه "لكل فرد الحق في احترام كرامته والاعتراف بشخصيته القانونية وحظر كافة أشكال استغلاله وامتهانه واستعباده خاصة الاسترقاق والتعذيب بكافة أنواعه والعقوبات والمعاملة الوحشية أو اللاإنسانية أو المذلة."، والاتفاقية الأمريكية لمنع التعذيب والعقاب عليه التي صدرت عام 1987، والتي ألزمت الدول الأطراف بها على ما يلي:

أولاً: تجريم كافة أفعال التعذيب ومحاولة ارتكابها بموجب تشريعاتها الداخلية، واتخاذ كافة الإجراءات الفعالة لمنع التعذيب والعقاب عليه ضمن سلطاتها القضائية.

ثانياً: التشديد على ضباط الشرطة عند التدريب على عدم جواز استخدامهم للتعذيب سواء عند التحقيق أو إلقاء القبض.

ثالثاً: تشريع ما يلزم من القوانين لضمان حصول ضحايا التعذيب على تعويض مناسب.

رابعاً: اعتبار الاعترافات التي تنتزع باستخدام التعذيب دليلاً غير مقبولاً في الإجراءات القانونية أو أمام القضاء.

خامساً: وجوب تسليم الدولة للشخص المتهم بارتكاب جريمة التعذيب أو المحكوم بارتكابها وفقاً لما يتناسب مع قوانينها المحلية حول تسليم المجرمين والتزاماتها الدولية[1].

كما يجب ألا ننسى الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة لعام 1989 والتي نصت على تشكيل اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب، وهي لجنة مخولة بزيارة الأماكن التي يحجز بها الأشخاص المحرومون من حريتهم في الدول الأطراف بها وعددها 44، إلا أن البروتوكول الأول الملحق بهذه الاتفاقية قد منح إمكانية دعوة الدول حتى لو لم يكونوا أعضاء في المجلس الأوروبي حتى يصبحوا أطرافاً في هذه الاتفاقية أيضاً، فقد نصت المادة (18) من الاتفاقية على أنه " هذه الاتفاقية مفتوحة لتوقيع الدول الأعضاء في مجلس أوروبا، وذلك بالتصديق عليها، أو القبول، أو الموافقة. وتودع مستندات التصديق أو القبول أو الموافقة لدى السكرتير العام لمجلس أوروبا"، ثم عدل البروتوكول هذه المادة عندما نص في المادة (3) منه على أنه" يصبح نص المادة 18 من الاتفاقية الفقرة 1 من تلك المادة، وتستكمل بالفقرة الثانية التالية: "2. يجوز للجنة الوزراء بالمجلس الأوروبي أن تدعو أي دولة غير عضو بالمجلس الأوروبي للانضمام للاتفاقية". "

وتقوم هذه اللجنة، عن طريق الزيارات التي تقوم بها، بالتحقيق في معاملة الأشخاص المسلوبة حرياتهم بهدف التأكد من عدم تعرضهم لأي نوع من أنواع التعذيب وتدعيم حمايتهم عند الضرورة من التعذيب أو غيره من المعاملات أو العقوبات اللاإنسانية أو المهينة، كما وتقوم بعد

---

(1) شمس الدين، ودود فوزي (2016)، حقوق المتهم أمام القضاء الدولي الجنائي، شركة دار الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، ط1، ص286.

كل زيارة بوضع تقريرٍ عن الحقائق التي وجدتها أثناء الزيارة، آخذة في اعتبارها أية ملاحظات يكون الطرف المعني قد أبداها، ويمكن أن تقدم اقتراحات للدول الأطراف لتحسين حماية الأشخاص المسلوبة حرياتهم[1].

أما مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي، فقد نصت المادة (1/6) منه على أنه "يعامل المحبوسون معاملة إنسانية تحفظ كرامتهم".

والميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004 كذلك قد جاءت المادة (13) منه لتؤكد على ضرورة ضمان المحاكمة العادلة لجميع الأشخاص وتوفير ما يلزم من الضمانات لذلك وهذا عندما نصت على أنه " 1- لكل شخص الحق في محاكمة عادلة تتوافر فيها ضمانات كافية وتجريها محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة ومنشأة سابقا بحكم القانون. وذلك في مواجهة أية تهمة جزائية توجه إليه أو للبت في حقوقه أو التزاماته، وتكفل كل دولة طرف لغير القادرين مالياً الإعانة العدلية للدفاع عن حقوقهم.

2- تكون المحاكمة علنية إلا في حالات استثنائية تفتضيها مصلحة العدالة في مجتمع يحترم الحريات وحقوق الإنسان.

كما وتجدر الإشارة في النهاية إلى أن تحريم التعذيب قد ورد كذلك في الاتفاقية الأمريكية بشأن منع واستئصال العنف ضد النساء والعقاب عليه، والذي قد نص بشكل صريح على تحريم ممارسة العنف البدني أو الجنسي أو التعذيب ضد أي امرأة، كما وقد اعتبر العنف ضد النساء هو عبارة عن جريمة ضد الكرامة الإنسانية.

---

(1) مناع، هيثم ومجموعة باحثين (2005)، مستقبل حقوق الإنسان (القانون الدولي وغياب المحاسبة)، أوراب- الأهالي-اللجنة العربية لحقوق الإنسان، باريس-فرنسا، ط1، ص189.

المطلب الثاني

اندماج جريمة التعذيب في التشريعات الوطنية للدول

قد بينا سابقاً بأن مناهضة التعذيب وجعل كافة أعماله وممارساته عبارة عن جرائم معاقب عليها، هو ليس واجباً مقتصراً على المجتمع الدولي وحسب، إنما هو واجب فردي كذلك ويقع على عاتق كل دولة من الدول، وهذا ما قد وثقته المادة الرابعة من اتفاقيه مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وامتثالاً لذلك قد قامت العديد من الدول بإلزام نفسها بعدم ممارسة التعذيب بالنص على ذلك في دساتيرها، بالإضافة إلى فرض العقوبة على من يمارس هذه الجريمة في قوانينها الجزائية، وقد أدى ذلك إلى نقل تحريم التعذيب من إطار النصوص القانونية المجردة إلى الواقع العملي ووضعها موضع التطبيق.

ونجد بأن الدساتير اختلفت بعضها عن بعض في تحريمها للتعذيب، حيث إن بعض الدساتير قد اقتصرت على تحريم التعذيب فيما يخص الأشخاص المحرومين من حريتهم أو السجناء فقط، بينما لجأ البعض الآخر إلى تحريم التعذيب بشكل عام وفيما يخص كل إنسان، دون قصرها على فئة معينة أو على أشخاص معينين.

فقد ورد حظر التعذيب للأشخاص المحرومين من حريتهم في المادة (2/8) من الدستور الأردني، والتي نصت على أن " كل من يقبض عليه أو يوقف أو يحبس أو تقيد حريته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان، ولا يجوز تعذيبه، بأي شكل من الأشكال، أو إيذاؤه بدنياً أو معنوياً، كما لا يجوز حجزه في غير الأماكن التي تجيزها القوانين، وكل قول يصدر عن أي شخص تحت وطأة أي تعذيب أو إيذاء أو تهديد لا يعتد به"[1]، وأيدته في ذلك المادة (30) من

(1) دستور المملكة الأردنية الهاشمية لسنة 1952.

دستور تونس، التي قد أكدت على حق كل فرد سجين بأن يعامل معاملة إنسانية تحفظ فيها كرامته، وأكدت على أن الغاية من حجز حرية أي فرد سجين هي إعادة تأهيله ودمجه في المجتمع مرة أخرى[1].

والمادة (37) من الدستور العراقي التي نصت على أنه " يحرم جميع أنواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الإنسانية، ولا عبرة بأي اعتراف انتزع بالإكراه أو التهديد أو التعذيب، وللمتضرر المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي أصابه وفقاً للقانون"، والمادتان (55) و(56) من الدستور المصري اللتان أكدتا على جعل السجن داراً للإصلاح والتأهيل، وحظر تعريض أي شخص قبض عليه أو حبس أو تقيدت حريته لأي تعذيب أو إكراه أو ترهيب، ولا لأي عمل آخر قد ينافي كرامته أو يعرضه لأي إيذاء جسدي أو معنوي أو يعرض صحته للخطر[2].

أما المادة (36) من دستور قطر، فقد حرمت تعذيب أي إنسان سواء أكان متهماً أم لا، ولم تقصر تحريمه على الأشخاص المحرومين من حريتهم، ونصت على أنه " لا يعرض أي إنسان

---

(1) نص المادة (30) من الدستور التونسي الصادر سنة 2014: " لكل سجين الحق في معاملة إنسانية تحفظ كرامته تراعي الدولة في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية مصلحة الأسرة، وتعمل على إعادة تأهيل السجين وإدماجه في المجتمع".

(2) المادة (55) من دستور مصر الصادر سنة 2014: " كل من يقبض عليه، أو يحبس، أو تقيد حريته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامته، ولا يجوز تعذيبه، ولا ترهيبه، ولا إكراهه، ولا إيذاؤه بدنيًا أو معنويًا، ولا يكون حجزه، أو حبسه إلا في أماكن مخصصة لذلك لائقة إنسانيًا وصحياً، وتلتزم الدولة بتوفير وسائل الإتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة.

ومخالفة شيء من ذلك جريمة يعاقب مرتكبها وفقا للقانون.

وللمتهم حق الصمت. وكل قول يثبت أنه صدر من محتجز تحت وطأة شيء مما تقدم، أو التهديد بشيء منه، يهدر ولا يعول عليه".

المادة (56) من دستور مصر الصادر عام 2014: "السجن دار إصلاح وتأهيل.

تخضع السجون وأماكن الاحتجاز للإشراف القضائي، ويحظر فيها كل ما ينافى كرامة الإنسان، أو يعرض صحته للخطر.

وينظم القانون أحكام إصلاح وتأهيل المحكوم عليهم، وتيسير سبل الحياة الكريمة لهم بعد الإفراج عنهم".

للتعذيب أو للمعاملة الحاطة للكرامة، ويعتبر التعذيب جريمة يعاقب عليها القانون"، واختصت المادة (22) من دستور المغرب بالحق في السلامة الجسدية والمعنوية، فحرمت الاعتداء على حق أي فرد في سلامته الجسدية أو المعنوية ولم تفرق في ذلك ما بين إذا كانت الجهة المعتدية هي جهة عامة أو جهة خاصة[1].

كما وجاءت نصوص المواد (34) و(35) من دستور الجزائر لحظر أي عنف بدني أو جسدي قد يتعرض له الإنسان وأكدت على وضع عقوبات على أي مخالفة تمس سلامته البدنية والمعنوية، وتميزت هذه النصوص عن غيرها بأنها قد أضافت للتحريم أي معاملة من المعاملات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ولم تقتصر على تحريم التعذيب وحده.

حيث نصت المادة (34) منه على أن " تضمن الدولة عدم انتهاك حُرمة الإنسان ويُحظَر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة. "، أما المادة (35) فقد جاء نصها على النحو التالي: " يعاقب القانون على المخالفات المرتكَبة ضد الحقوق والحريات، وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية[2].

واهتم دستور سلطنة عمان لعام 2018 أيضاً بتحريم التعذيب بشكل عام ولكل الأشخاص عندما نصت المادة (20) منه على أنه "لا يعرض أي إنسان للتعذيب المادي أو المعنوي أو للإغراء، أو للمعاملة الحاطة بالكرامة، ويحدد القانون عقاب من يفعل ذلك، كما يبطل كل قول أو اعتراف يثبت صدوره تحت وطأة التعذيب أو بالإغراء أو لتلك المعاملة أو التهديد بأي منهما"[3].

---

(1) دستور دولة قطر الصادر سنة 2004.

(2) الدستور الجزائري لسنة 2016.

(3) دستور سلطنة عمان الصادر لسنة 2018.

كما وقد تميزت بعض الدساتير عن غيرها عندما نصت بصراحة على دور القانون في تحديد العقوبة المناسبة لأي شخص يرتكب جريمة التعذيب، كالدستور السوري، في المادة (53) منه التي اختصت بتحريم التعذيب[1]، والدستور البحريني الذي حرم التعذيب والمعاملة الحاطة بالكرامة في المادة (19/د) منه، والتي نصت على أنه " لا يعرّض أي إنسان للتعذيب المادي أو المعنوي، او للإغراء، او للمعاملة الحاطة بالكرامة، ويحدد القانون عقاب من يفعل ذلك. كما يبطل كل قول او اعتراف يثبت صدوره تحت وطأة التعذيب أو بالغراء او لتلك المعاملة أو التهديد بأي منها"[2].

ويتضح لنا مدى الاهتمام الذي أولاه المشرع في دولة الإمارات العربية المتحدة لهذه الجريمة، فقد تميز دستور هذه الدولة بعدد النصوص التي تداول فيها مسألة تحريم التعذيب، بالإضافة إلى إشارته لنوعي التعذيب الجسماني والمعنوي، فلم يقتصر على تحريم هذه الجريمة فحسب، بل أشار إليها بنوعيها المادي والمعنوي، وذلك عندما أشار دستور دولة الإمارات العربية المتحدة للتعذيب في المادة (26) منه، فنص على الحرية الشخصية، ثم أضاف أنه "لا يعرض أي إنسان للتعذيب أو المعاملة الحاطة بالكرامة"، وجاءت بعدها المادة (27) منه لتنص على أنه " يحدد القانون الجرائم والعقوبات . ولا عقوبة على ما تم من فعل أو ترك قبل صدور القانون الذي ينص عليها"،

---

(1) المادة (34) من دستور الجمهورية العربية السورية لسنة: "1. لا يجوز تحري أحد أو توقيفه إلا بموجب أمر أو قرار صادر عن الجهة القضائية المختصة، أو إذا قبض عليه في حالة الجرم المشهود، أو بقصد إحضاره إلى السلطات القضائية بتهمة ارتكاب جناية أو جنحة.

2. لا يجوز تعذيب أحد أو معاملته معاملة مهينة، ويحدد القانون عقاب من يفعل ذلك.

3. كل شخص يُقبض عليه يجب أن يُبلغ أسباب توقيفه وحقوقه، ولا يجوز الاستمرار في توقيفه أمام السلطة الإدارية إلا بأمر من السلطة القضائية المختصة.

4. لكل شخص حكم عليه حكماً مبرماً ونفذت فيه العقوبة وثبت خطأ الحكم أن يطالب الدولة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به".

(2) دستور مملكة البحرين الصادر سنة 2002.

كما ورد تحريم التعذيب كذلك في المادة (28) من هذا الدستور عندما نصت على أن " إيذاء المتهم جسمانياً أو معنوياً محظور"[1].

أما الدستور الكويتي فقد نص على التعذيب في موضعين مختلفين، أولهما نص المادة (31) التي اختصت بجريمة التعذيب بشكل عام، فحظر فيها المشرع تعذيب أي إنسان أو تعريضه لأي معاملة أخرى حاطة بالكرامة الإنسانية، عندما نصت على أن "لا يجوز القبض على إنسان أو حبسه أو تفتيشه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون"، وثانيهما نص المادة (34) التي اهتمت بالأشخاص المتهمين بشكل خاص، وحظرت تعذيب أي متهم أو إيذاءه جسدياً أو معنوياً فنصت على أن "المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع. ويحظر إيذاء المتهم جسمانيا أو معنويا"[2].

ويمكن في النهاية الإشارة للدستور اللبناني، الذي وبالرغم من نصه على تمتع كافة المواطنين اللبنانيين بالحقوق المدنية والسياسية في المادة (7) منه، وعلى صيانة الحرية الشخصية وعدم جواز حبس أي شخص أو إلقاء القبض عليه إلا وفق أحكام القانون في المادة (8)، إلا أنه مع ذلك لم يتضمن نصاً صريحاً يخص تحريم التعذيب أو غيره من المعاملات اللاإنسانية أو المهينة[3].

وفيما يخص التشريعات الجنائية، فإن قانون العقوبات الأردني، فقد فرض عقوبة الحبس على كل من تسول له نفسه باستعمال التعذيب بقصد الحصول على أي معلومات أو أي إقرار،

---

(1) دستور الإمارات العربية المتحدة الصادر سنة 1996.

(2) الدستور الكويتي الصدر سنة 1962.

(3) الدستور اللبناني الصادر سنة 2004.

ونجد ذلك في المادة (208) منه، التي نصت على أنه "من سام شخصاً بأي نوع من أنواع التعذيب التي لا يجيزها القانون بقصد الحصول على إقرار بجريمة أو على معلومات بشأنها عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات"[1]، وعاقب قانون العقوبات التونسي أي موظف عمومي يخضع شخصاً للتعذيب أثناء مباشرته لوظيفته أو بمناسبة مباشرته لها في المادة (101) مكرر منه[2].

كما وأشار قانون العقوبات القطري للتعذيب في المادة (159) مكرر منه، والتي عاقبت بالحبس كل موظف عام أو شخص يتصرف بصفته الرسمية استعمل التعذيب أو حرض أو وافق عليه أو حتى سكت عنه، ولم يقصر التعذيب فقط على الموظف الذي إستخدم التعذيب [3]، واتخذ قانون العقوبات العراقي نفس النهج أيضاً في المادة (333) منه، إلا أنه لم يقصر العقوبة على الموظف العام الذي يعذب، إنما هو وضع عقوبة تشمل الموظف العام الذي يأمر بالتعذيب بالإضافة للموظف الذي يباشره، وجعل استعمال القوة أو مجرد التهديد بحكم التعذيب كذلك، عندما نص على أن " يعاقب بالسجن أو الحبس كل موظف أو مكلف بخدمة عامة عذب أو أمر بتعذيب متهم أو شاهد أو خبير لحمله على الاعتراف بجريمة أو للإدلاء بأقوال أو معلومات بشأنها أو

---

(1) قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960.

(2) المادة (101) مكرر من المجلة الجزائية التونسية (القانون رقم (46) لسنة (2005)): " يعاقب بالسجن مدة ثمانية أعوام الموظف العمومي أو شبهه الذي يخضع شخصا للتعذيب وذلك حال مباشرته لوظيفه أو بمناسبة مباشرته له."

(3) المادة (159) من قانون العقوبات القطري رقم (11) لسنة 2004: " يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات، كل موظف عام، أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية، استعمل التعذيب أو حرض أو وافق عليه أو سكت عنه، مع شخص ما.

وإذا ترتب على التعذيب إصابة المجني عليه بعاهة مستديمة، عوقب الجاني بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات.

وتكون العقوبة الإعدام أو الحبس المؤبد، إذا ترتب على التعذيب وفاة المجني عليه".

لكتمان أمر من الأمور أو لإعطاء رأي معين بشأنها. ويكون بحكم التعذيب استعمال القوة او التهديد"[1].

بينما أشارت المادة (120) من قانون الجزاء الكويتي لعام 1962 للتعذيب عندما نصت على أن "كل موظف عام أمر بتعذيب شخص، أو عذبه بنفسه، لحمله على الاعتراف بارتكاب جريمة، أو للحصول منه على معلومات تتعلق بجريمته، أو لحمل أحد أفراد أسرته على هذا الاعتراف أو على إعطاء هذه المعلومات، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز خمسة آلاف روبيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.."[2]، والمادة (126) من قانون العقوبات المصري لعام 2003 أيضاً قد اهتمت بالتعذيب وأقرت بالعقوبة لكل موظف أو مستخدم عمومي يلجأ للتعذيب كوسيلة لحمل المتهم على الاعتراف وذلك بنصها على أن "كل موظف أو مستخدم عمومي أمر بتعذيب متهم أو فعل ذلك بنفسه لحمله على الاعتراف يعاقب بالأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنوات إلى عشر سنوات".

بالإضافة لنص المادة (208) من قانون العقوبات البحريني لعام 1976[3]، والمادة(242) من قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي لعام 1976"[4].

---

(1) قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969.

(2) قانون الجزاء الكويتي رقم (16) لسنة 1960.

ملاحظة: نجد أنه وبالرغم من تغيير العملة المتداولة في دولة الكويت، إلا أن المشرع ما زال يستعمل مصطلح "الروبيه" وهي العملة القديمة ولم يتم تعديل الدستور بما يتلاءم مع العملة الحديثة وهي "الدينار الكويتي".

(3) نص المادة (208) من قانون العقوبات البحريني رقم (15) لسنة 1976: " يعاقب بالحبس كل موظف عام استعمل التعذيب أو القوة أو التهديد بنفسه أو بواسطة غيره مع متهم أو شاهد أو خبير لحمله على الاعتراف بجريمة أو على الإدلاء بأقوال أو معلومات في شأنها "

(4) المادة (107) من قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي رقم (3) لسنة 1987: "يعاقب بالسجن المؤقت كل موظف عام استعمل التعذيب أو القوة أو التهديد بنفسه أو بواسطة غيره مع متهم أو شاهد أو خبير لحمله على الاعتراف بجريمة أو على الإدلاء بأقوال أو معلومات في شأنها أو لكتمان أمر من الأمور".

إلا أن قانون العقوبات الجزائري لعام 2012 بالرغم من إقراره لعقوبة أي موظف يصدر أمراً تحكمياً أو ماساً بالحرية الشخصية لأي مواطن أو لحقوقه الوطنية في نص المادة (107) منه[1]، إلا أنه لم يفرد نصاً خاصاً بجريمة التعذيب، وقانون العقوبات الليبي لعام 2016، الذي قد تفرد في موقفه اتجاه هذه الجريمة، فلم يورد أي نص يدل على تجريم استعمال التعذيب أو التهديد أو القوة من قبل موظفي الدولة العموميين كما فعل غيره من القوانين الجنائية الأخرى[2].

ومن كل ما سبق يتضح لنا بأن النصوص التي عالجت موضوع التعذيب سواء في إطار القانون الدولي أو إطار أغلب التشريعات الوطنية للدول، كانت كافية وعلى النحو المطلوب، وأن الخلل لم يكن تشريعياً أو بطبيعة النصوص الخاصة بحظر التعذيب واعتباره جريمة معاقباً عليها، إنما كان بالكيفية التي تطبق فيها هذه النصوص، وهذا ما يؤدي إلى استمرار وقوع الجريمة في أغلب الدول.

---

(1) نص المادة (107) من قانون العقوبات الجزائري رقم (66-156) لسنة 1966: "يعاقب الموظف بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات إذا أمر بعمل تحكمي أو ماس سواء بالحرية الشخصية للفرد أو بالحقوق الوطنية لمواطن أو أكثر".

(2) قانون العقوبات الليبي رقم (48) لعام 1956.

الفصل الرابع

دور القضاء الدولي والوطني في مناهضة جريمة التعذيب

إن القول بأن المجتمع الدولي ما زال يفتقد لأجهزة أو سلطة قضائية مركزية بالشكل المعروف على مستوى التنظيم القانوني الداخلي للدول هو كلام قد عفى عليه الزمان نسبياً، فقد شهدت الأجهزة القضائية الدولية تطوراً ملحوظاً، وقاد تطور المجتمع الدولي إلى وجود أجهزة قضائية أثرت بدورها على تطوير العلاقات الدولية وفهم جوانبها المتعددة، ولعل أبرز هذه المحاكم الدولية هي محكمة العدل الدولية الوريث لمحكمة العدل الدولية الدائمة التي كانت قائمة في عصبة الأمم.

إلا أن الدور الذي كان القضاء الدولي يقوم به للتصدي لجريمة التعذيب، لم يكن كافياً وحده، وكان لابد من تدخل القضاء الوطني للدول، لتوفير الحماية اللازمة للأشخاص والقضاء على التعذيب بكافة أشكاله، وقد اختلف هذا التدخل من دولة إلى أخرى، على أساس اختلاف الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية لكل مجتمع وانفراده في عاداته وتقاليده وطبيعة التعامل والعرف السائد بين أشخاصه.

وقد كان الأردن أحد هذه الدول التي قد سعت إلى مناهضة التعذيب والتخلص منه، وبشكل خاص التعذيب الذي يقع على السجناء للحصول على معلومات أو اعترافات، وحاول مشرعنا الأردني التصدي لهذه الظاهرة بدءاً بتشريعاته الوطنية ثم بعد ذلك من خلال انتقاله للتطبيق العملي ودور السطات الوطنية المختصة والقضاء الدولي في ذلك[1].

---

(1) الخطيب، سعدي محمد (2012)، الدولة القانونية وحقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان–بيروت، ط 1، ص10.

المبحث الأول

دور القضاء الأردني في مناهضة التعذيب

المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة، وحرية الإنسان وكرامته مصونة، ولكل فرد الحق في أن يعامل معاملة عادلة في الإجراءات القضائية والإدارية، بكل هذه العبارات الخالدة وغيرها من المبادئ السامية جاء دستور المملكة الأردنية الهاشمية، ليعلن من ناحية نظرية قدسية الحرية الفردية وضماناتها واعتباراتها التي تعلو على كل اعتبار آخر، كما وحاول المشرع الأردني بناء نموذج قانوني متكامل يمكن من خلاله مناهضة جريمة التعذيب، والتصدي لهذه الجريمة بالتناسب مع ما ورد عليها من تحريم على المستوى الدولي، وسأحاول في هذا المطلب التعرف لموقف المشرع الأردني وأهم الأحكام التي أدرجت في النظام القضائي والقانوني لتحريم التعذيب ومجازاة مرتكبيه[1].

المطلب الأول

موقف الأردن التشريعي والقضائي من جريمة التعذيب

نظراً للأهمية الخاصة التي أولاها القانون الدولي لمناهضة التعذيب، فإن الالتزام التقليدي للدول الذي يتمثل بحظر التعذيب لا يكفي وحده، إنما يجب أن يرافقه التزاماً آخراً يتمثل باتخاذ تدابير إيجابية تمنع من وقوعه، ونظراً لأن الدول غير محصنة من وقوع التعذيب على الأراضي التي تتبع لها وتخضع لسياستها فإنه لا بد من اليقظة الدائمة في وضع استراتيجيات وقائية فعالة تمنع التعذيب وتنفيذها بعد ذلك، ومن هنا كان لابد من تقسيم هذا المطلب لفرعين، إختص الأول

---

(1) الأسدي، ضياء عبد الله عبود جابر، (2009)، حق السلامة في جسم المتهم، منشورات زين الحقوقية والأدبية، لبنان، ط1، ص168

منهم ببيان استراتيجية الوقاية من التعذيب حسب ما جاء في التشريع الأردني، أما الثاني فقد تحدثنا فيه عن الملاحقة الجزائية لمرتكبي هذه الجريمة.

الفرع الأول

استراتيجية الوقاية من التعذيب في التشريع الأردني

وتتكون الاستراتيجية الوقائية الأساسية لمنع التعذيب من ثلاثة عناصر رئيسية:[1]

أولاً: وجود إطار قانوني قوي يحظر التعذيب بشكل حاسم يشمل التصديق على المعاهدات الدولية وحظر وتجريم التعذيب في التشريع الداخلي للدول، بالإضافة إلى وضع ما يلزم من الضمانات القانونية لحماية أي شخص من التعرض للتعذيب وأياً كانت الظروف.

وإننا بالتمعن في التشريع الوطني الأردني نلحظ بشكل واضح تصديق المملكة الأردنية الهاشمية على العديد من المعاهدات التي حظرت التعذيب، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ثم حرصها على دمج أحكامها وجعلها جزء لا يتجزأ من قانونها الداخلي، حيث جاء نص المادة (8) من الدستور الأردني على النحو التالي: "1- لا يجوز أن يقبض على أحد أو يوقف أو يحبس أو تقيد حريته إلا وفق أحكام القانون.

2- كل من يقبض عليه أو يوقف أو يحبس أو تقيد حريته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان، ولا يجوز تعذيبه، بأي شكل من الأشكال، أو إيذاؤه بدنياً أو معنوياً، كما لا يجوز

---

(1) المركز الوطني لحقوق الإنسان (2010)، منع التعذيب: دليل عملي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، منتدى آسيا والمحيط الهادئ للمؤسسات الوطنية وجمعية الوقاية من التعذيب ومفوضية حقوق الإنسان، ص5.

حجزه في غير الأماكن التي تجيزها القوانين، وكل قول يصدر عن أي شخص تحت وطأة أي تعذيب أو إيذاء أو تهديد لا يعتد به".

ثم كفل حق التقاضي للجميع دون أي تمييز ما بين الأشخاص في المادة (128) منه، وجعله حقاً عاماً ومطلقاً، مما يعني إقراره بأن أي شخص قد تعرض للتعذيب أو سوء المعاملة له الحق كغيره من الناس في اللجوء للقضاء والمطالبة بحقه[1].

وعالج قانون العقوبات الأردني موضوع التعذيب وجعل منه جريمة معاقباً عليها، فجاءت الفقرة الأولى من نص المادة (208) منه على النحو الآتي: "من سام شخصاً أي نوع من أنواع التعذيب التي لا يجيزها القانون بقصد الحصول على إقرار بجريمة أو على معلومات بشأنها عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات".

ولم يغفل المشرع الأردني مسألة التعويض، على اعتبار أن نص المادة (256) من القانون المدني قد أعطت المتضرر الحق في المطالبة بالتعويض عن أي ضرر يلحق به سواء أكان مادياً أو معنوياً، وقانونياً ليس هناك ما يمنع من تطبيق نص هذه المادة على أي شخص قد تضرر بسبب تعرضه للتعذيب حيث إن نص المادة جاء عاماً بما جاء فيه"[2].

ونهاية، جاء قانون أصول المحاكمات الجزائية ونص في المادة (159) منه على بطلان أي بينة أو دليل قد تم الحصول عليه عن طريق أي نوع من أنواع الإكراه سواء أكان مادياً أو معنوي،

---

(1) المادة (1/101) من الدستور الأردني: "المحاكم مفتوحة للجميع ومصونة من التدخل في شؤونها".

(2) المادة (1/256) من القانون المدني الأردني المعدل رقم (43) لسنة 1976: "كل اضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر".

وأعطى المشتكي الحق بالطعن بأي إفادة أخذت منه من قبل الضابطة العدلية سواء أمام المدعي العام أو أمام المحكمة على أساس أنها قد انتزعت منه تحت ضغط الإكراه أو التعذيب[1].

ويمكن أن نلاحظ حرص المشرع على وضع العديد من الضمانات التي يجب أن يتمتع بها المشتكى عليه عند استجوابه، وتحديدها على النحو الآتي:

1. لا يجبر المشتكى عليه على الإجابة عن التهمة المسندة إليه إلا بحضور محامٍ.
2. لا بد أن يتم سماع شهود الدفاع الذين يعينهم المشتكى عليه.
3. لا يتم توقيفه مهما بلغت عقوبة الجريمة المتهم بها إلا إذا توافرت الأدلة التي تربطه بالجريمة وتوافرت مبررات التوقيف وهي ضرورات التحقيق والخشية من الإخلال بالأمن العام
4. لا يجوز توقيف المشتكى عليه في الجرائم التي تكون عقوبتها سنتين فما دون باستثناء جرائم الإيذاء المقصود وغير المقصود وجنح السرقة حيث يجوز التوقيف في هذه الحالات رغم ان عقوبتها سنتين فما دون.
5. أن يعطى كامل الحرية في إبداء أقواله وتفنيد وإثبات عدم صحة الشكوى.
6. معاملته معاملة إنسانية كريمة ومعاملته على أنه بريء إلى أن تثبت إدانته بمحاكمة عادلة وصدور قرار حكم واكتسابه الدرجة القطعية[2].

---

(1) المادة (159) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (9) لسنة 1961: "إن الإفادة التي يؤديها المتهم أو الظنين أو المشتكى عليه في غير حضور المدعي العام ويعترف فيها بارتكابه جرماً تقبل فقط إذا قدمت النيابة بينة على الظروف التي أديت فيها واقتنعت المحكمة بأن المتهم أو الظنين أو المشتكى عليه أداها طوعاً واختياراً".

(2) ضمانات المتهم أثناء استجوابه أمام النيابة العامة:
http://www.jc.jo/Jps/%D8%B6%D9%85%D8%A7%D9%86%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AA%D9%87%D9%85

ثانياً: التنفيذ الفعال لهذا الاتفاق القانوني، مما يتطلب اتخاذ تدابير عملية على مستويات مختلفة لضمان احترام التشريعات والقوانين الوطنية ذات العلاقة بالتعذيب وسوء المعاملة في التطبيق العملي، ويكون ذلك من خلال التدريب والتثقيف ووضع بعض الضمانات الإجرائية كحفظ السجلات بشكل صحيح في أماكن الاحتجاز وإجراء مراجعة دورية لمدونات قواعد سلوك الشرطة.

وقد أعطى بناء على ذلك نص المادة (106) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني لكل من رئيس النيابات العامة والنائب العام ورؤساء المحاكم البدائية الاستئنافية الحق في تفقد السجون العامة ومراكز التوقيف الموجودة في مراكز اختصاصهم، للتأكد من عدم وجود أي موقوف أو محتجز بصفة غير قانونية وذلك من خلال الاطلاع على دفاتر مراكز الإصلاح وأوامر التوقيف والحبس من ناحية، والاتصال بأي موقوف أو محبوس لسماع أي شكوى يريد أن يدلي بها[1]، ثم جاء بعد ذلك نص المادة (107) التي أعطت لكل مسجون أو موقوف الحق في أن يقدم لمأمور السجن شكوى سواء شفاهة أو كتابة، ويطلب منه تقديمها للنائب العام، وألزمت المأمور بتبليغها في الحال بعد تثبيتها في سجل خاص يعد لذلك ويحفظ في السجن، ونصت على أنه " لكل موقوف أو مسجون الحق في أن يقدم في أي وقت لمأمور السجن شكوى كتابةً أو شفهياً ويطلب منه تبليغها للنيابة العامة وعلى المأمور قبولها وتبليغها في الحال بعد إثباتها في سجل يعد لذلك في السجن".

---

(1) المادة (1/106) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (9) لسنة 1961: " لكل من رئيس النيابة العامة والنائب العام ورؤساء المحاكم البدائية والاستئنافية تفقد السجون العامة ومراكز التوقيف الموجودة في مراكز اختصاصهم والتأكد من عدم وجود محبوس أو موقوف أو محتجز بصفة غير قانونية ولهم أن يطلعوا على دفاتر مراكز الإصلاح وعلى أوامر التوقيف والحبس وأن يأخذوا صوراً منها وأن يتصلوا بأي موقوف أو محبوس ويسمعوا منه أي شكوى يريد أن يبديها لهم وعلى مدير وموظفي السجن أو مركز التوقيف أن يقدموا لهم كل مساعدة لحصولهم على المعلومات التي يطلبونها".

بالإضافة إلى قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الذي قد أعطى في المادة (8) منه وزير العدل وأعضاء النيابة العامة ورؤساء محاكم الاستئناف والبداية والجنايات الكبرى في كل منطقة الحق بالدخول إلى مراكز الإصلاح والتأهيل والقيام بزيارات للكشف عن عدم وجود أي تجاوزات في الداخل، كما تضمن القانون نفسه حق وزير العدل بتفويض ذوي الاختصاص والخبرة في وزارة العدل حتى يقوموا أيضاً بزيارات تفقدية لمراكز الإصلاح والتأهيل[1].

وتعتبر هذه الزيارات التفقدية لمراكز الإصلاح والتأهيل من أهم وأنجح الطرق التي يمكن من خلالها التصدي للتعذيب، حيث إنها تعتبر كشفاً منظماً لكافة الجوانب المتعلقة بالاحتجاز، فهي تراقب الأوضاع وتتحقق من مطابقتها للمعايير القانونية لحقوق الإنسان، وتتحقق من أن كافة المحتجزين داخل هذه المراكز يعاملون معاملة تتوافق مع المبادئ الأساسية التي أقرتها الأمم المتحدة وتبناها بعد ذلك المشرع الأردني في قوانينه.

ثالثاً: آليات الرقابة والتي تعد ضرورة لا يمكن إهمالها، باعتبار أنها تساعد في تحديد مناطق الخطر المحتمل وطرح الضمانات الممكنة.

وتنقسم آليات الرقابة إلى:

---

(1) المادة (8) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الأر دني رقم (9) لسنة 2004: "حق لوزير العدل ورئيس النيابة العامة ولأي من رؤساء محاكم الاستئناف والبداية والجنايات الكبرى وأعضاء النيابة العامة كل في منطقة اختصاصه الدخول إلى المركز للتحقق مما يلي:

أ – عدم وجود أي نزيل في المركز بصورة غير قانونية

ب– تنفيذ قرارات المحاكم والنيابة العامة على النحو الوارد فيها

ج– عدم تشغيل أي نزيل لم يقض الحكم الصادر ضده بتشغيله إلا إذا كان لمقاصد تأهيله

د – عزل كل فئة من النزلاء عن الفئة الأخرى ومعاملتهم على هذا الأساس وفقا لأحكام هذا القانون

هـ إعداد السجلات بطريقة منظمة

و – متابعة أي شكوى مقدمة من أي نزيل تتعلق بأي تجاوز تم ارتكابه ضده أو إخبار عن فعل تم ارتكابه ضد غيره بصورة غير قانونية".

أ- آليات رقابة داخلية تكون منشأة داخل المؤسسات مثل دوائر تفتيش مراكز الشرطة أو دوائر تفتيش السجون، تراقب أداء هذه المؤسسات وتتأكد من مدى التزامها بالقواعد والأنظمة التشريعية، كمكتب الشفافية وحقوق الإنسان في مديرية الأمن العام الأردنية، الذي يختص بتلقي أي شكاوى ترد من المواطنين بشأن التجاوزات والممارسات الخاطئة للأشخاص العاملين في جهاز الأمن العام والتي تمس حقوقهم وحرياتهم، يقوم بحملات تفتيشية دورية منها ما يكون معلناً ومنها ما يكون فجائياً لمراكز الحجز المؤقت ومراكز الإصلاح والتأهيل بهدف التأكد من تطبيق معايير الشفافية وحقوق الإنسان وعدم تجاوز القوانين والأنظمة والتعليمات، ومراقبته تطبيق المعايير الدولية لحماية حقوق الإنسان ذات العلاقة بالعمل الشرطي.

ب- آليات رقابية خارجية وهي عبارة عن هيئات مستقلة تقوم بزيارة مراكز الاحتجاز في أي وقت تشاء للتأكد من الأوضاع داخل هذه المراكز والتأكد من عدم وجود أي مخالفات كديوان المظالم الذي يعتبر هيئة رقابية مستقلة في الأردن تعنى بمتابعة الشكاوى التي يقدمها الأشخاص ضد المؤسسات الحكومية، ووفقاً للمعايير الدولية المختصة بهذا الشأن[1].

وقد حاولت الحكومة الأردنية في تقريرها الدوري الجامع الثاني والثالث والرابع الذي قدمته إلى لجنة مناهضة التعذيب حول تطبيق اتفاقيه مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في عام 2009، تلخيص أهم الإنجازات والإجراءات التي تم اتخاذها على المستوى الوطني كخطوة بارزة لضمان تطبيق هذه الاتفاقية على أرض الواقع، ويمكن تلخيص أهم هذه الإجراءات على النحو الآتي:

---

(1) مقال عن الشفافية وحقوق الإنسان في مديرية الأمن العام:
http://www.psd.gov.jo/index.php/ar/2015-01-19-10-19-07

1- إنشاء المركز الوطني لحقوق الإنسان عام 2003، ومراعاة مبادئ باريس لعام 1993 حول استقلالية المراكز الوطنية لحقوق الإنسان في قانون إنشائه.

2- إنشاء إدارات معنية بحقوق الإنسان في عدة وزارات منها وزارة الخارجية والداخلية والعدل، وتأسيس مكتب الشفافية وحقوق الإنسان في مديرية الأمن العام.

3- إنشاء ديوان المظالم ليكون هيئة رقابية مستقلة تعنى بمتابعة شكاوى المواطنين كما بينا سابقاً.

4- إتاحة المساعدة القانونية للنزلاء من خلال إنشاء غرف للمحامين في كافة مراكز الإصلاح والتأهيل ليتمكن النزيل من الانفراد بمحاميه كإحدى الضمانات القانونية له في مختلف مراحل الدعوى.

5- فتح مراكز الإصلاح والتأهيل أمام جميع الأشخاص الذين يخولهم القانون سلطة الرقابة والقيام بالتفتيش كالنائب العام ومساعديه ورؤساء المحاكم والمدعين العامين لاستقبال الشكاوى وسماع الملاحظات ومراقبة الأوضاع داخل المراكز لضمان عدم المساس بأي حق من حقوق النزلاء.

6- تمكين مؤسسات المجتمع المدني ومنها المركز الوطني لحقوق الإنسان وغيره من منظمات حقوق الإنسان والأحزاب السياسية والجمعيات من زيارة مراكز الإصلاح والتأهيل والالتقاء بالنزلاء على انفراد[1].

الفرع الثاني

الملاحقة الجزائية لمرتكبي جريمة التعذيب

الملاحقة الجزائية هي عبارة عن إجراء لاحق تقوم به النيابة العامة بعد ارتكاب جريمة التعذيب في حالتين هما:

---

(1) التقرير الدوري الجامع الثاني والثالث والرابع حول تطبيق اتفاقية مناهضة التعذيب وغير من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، سنة 2009.

أولاً: الملاحقة بناء على شكوى أو إخبار أو بعد كشف وقوع الجريمة من خلال الزيارات التفتيشية، أو وجود أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بوقوع أي عمل من أعمال التعذيب، وفي هذه الحالة يتخذ ممثل النيابة العامة الإجراءات الآتية:

أ) في حالة وجود شكوى فإن ممثل النيابة العامة يستمع فوراً إلى أقوال المشتكي أو الشخص المشكوك بتعرضه للتعذيب حسب الأصول المتبعة في التحقيق ثم يحيله على وجه السرعة للطب الشرعي بالتنسيق مع إدارة المركز لتنظيم تقرير بحالته، أما في حالة وجود إخبار فإن المدعي العام يجب أن ينتقل فوراً إلى المكان مصطحباً معه طبيباً شرعياً وكاتباً للضبط للمباشرة في التحقيق كما يجب، ثم اتخاذ ما يلزم من إجراءات، وذلك تطبيقاً لنص المادة (54) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

ب) تسجيل قضية تحقيقية في سجل خاص بقضايا التعذيب، بأرقام متسلسلة وتنظيم محضر للسير بعد ذلك في إجراءات التحقيق حسب الأصول.

ج) الاستماع إلى شهادة الشهود وجمع الأدلة وضبط كافة الأدوات التي قد تم استخدامها في عملية التعذيب حسب الأصول وذلك تطبيقاً لنص المادة (82) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

د) الاطلاع على التقرير الطبي لأول فحص أجري للشخص المجني عليه وكل التقارير اللاحقة، بالإضافة إلى مقابلة الأطباء والممرضين وسؤالهم عن الفحص والتقارير التي كانوا قد نظموها.

ثانياً: الملاحقة إثر صدور قرار قضائي قطعي يقضي بإبطال الاعتراف أو أي دليل آخر ثبت أنه انتزع بواسطة التعذيب[1].

حيث أن بطلان الاعتراف الذي قد تم انتزاعه بواسطة التعذيب هو عبارة عن قاعدة أساسية نابعة من تحريم التعذيب الذي ورد في القانون الدولي، ووضع القانون الدولي واجباً على الدول يجب أن تضمن من خلاله عدم استخدام أي اعتراف منتزع عن طريق التعذيب، وأن لا يكون لهذا النوع من الاعترافات أي قيمة قانونية، فإن مشرعنا الأردني لم يقبل الاعترافات التي تنتزع تحت التعذيب واعتبرها باطلة كونها قد صدرت عن إرادة غير حرة، بل وسمح للنيابة العامة بمجرد صدور الحكم القضائي الذي يقضي بالاعتراف، ملاحقة مرتكب الجريمة ومجازاته وفق أحكام القانون.

المطلب الثاني

دور القضاء في الحد من ظاهرة التعذيب على المستوي الوطني[2]

إن التصدي لجريمة التعذيب على المستوى الوطني والتمكن من القضاء عليها لا يمكن أن يتحقق بمجرد وضع تشريعات داخلية تجرمها، إنما يلعب القضاء الوطني كذلك دوراً كبيراً في هذا المجال، ويمكن القول بأن دوره لا يقل أهمية وخطورة عن دور التشريعات المكتوبة، باعتبار أن السلطات القضائية هي الوجه الآخر للعدالة وهي التي تتمكن من خلال سلطتها التقديرية واجتهاداتها من استكمال أي نقص في التشريعات أو تفسير ما هو مبهم وغير واضح.

---

(1) وزارة العدل، سنة (2015)، الدليل الإرشادي للمدعين العامين لاستقصاء جريمة التعذيب والتحقيق فيها، ط2، ص18.

(2) الشريف، حامد (2012)، اعتراف المتهم والدفوع المتعلقة به في الفقه الجنائي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية – مصر، ط1، ص116.

كما ويلعب القضاء دوراً بارزاً في ضمان تطبيق نصوص القوانين الخاصة بالتعذيب على الجاني، وذلك من خلال التكييف الصحيح للجريمة، تمهيداً لتطبيق النص القانوني الخاص بهذه الجريمة، خاصة وأن المحكمة تملك سلطة تقديرية تمكنها من التكييف حسب ما تراه مناسباً وملائماً، إلا أننا بالعودة للعديد من قرارات المحاكم الأردنية نجد أن أغلب هذه القرارات كانت قد صدرت من قبل محاكم خاصة لاعتبارات شخصية الجاني، مما يؤدي إلى التقليل من ضمانات المحاكمة العادلة التي يمكن أن يحظى بها الشخص أمام المحاكم النظامية المدنية، كما أن العديد من جرائم التعذيب التي قد ارتقبت في الأردن لم تكيف على أنها جريمة تعذيب بل على خلاف ذلك قد تم تكييفها على أنها إساءة استعمال للسلطة أو ضرب مفضٍ إلى موت مما قد أدى بالنتيجة إلى عدم تطبيق نص المادة (208)من قانون العقوبات عليها بالرغم من أنه النص الواجب التطبيق، ويمكن أن نلحظ ذلك من خلال القرارين الآتيين:

1. في القضية الجزائية رقم 2015/964 التي نظرت بها محكمة الشرطة ادعت والدة المدعو (ع.ز) بأن ابنها قد تعرض للضرب والتعذيب أثناء توقيعه لإقامة جبرية لدى مركز الأمن في قسم المخدرات، وأن أفراد مكافحة المخدرات قد دخلوا إلى منزلها وفتشوه، وطلبوا منها إحضار الملابس لابنها، ثم عادوا مرة أخرى وداهموا منزلها الساعة الثالثة صباحاً بناء على إتراف ابنها بوجود مخدرات فيه، إلا أنهم لم يجدوا ما يمنع القانون حيازته، وعندما ذهبت هي وأبناؤها للاطمئنان عليه، قالت المدعية بأنها سمعت صوت صراخ ابنها في المكتب المجاور، وذلك عندما دخل أحد أفراد المركز للتحقيق معه حاملاً بيده عصا، وكانت تسمع بالإضافة إلى صوت صراخه صوت جنازير وعصي، وطلب منها أحد أفراد المكافحة بأن تقول بصوت مرتفع (يا (ع) اعترف وين البضاعة وشو اسم التجار بدهم يوخدوني أنا وأخوك على الحبس ويرجعوا يجيبوا أختك) لتسمع صوت ابنها يقول (يا أمي أنا قاعد بموت وعن مين بدي أحكي ذبحوني

طلي علي خليني أشوفك آخر مرة)، وعندها قال لها أحدهم (هذا كلب وبدو يستعطف حنانك)، وعندما سألته عن سبب ضربهم لابنها أجابها بالحرف الواحد (هاي قرصة إذن)، ثم غادرت المركز الأمني.

ثم قام أفراد مكافحة المخدرات بالاتصال معها ومع ابنها في اليوم التالي وطلبوا منهم الحضور للمركز كون المدعو (ع.ز) قد قام بالفرار وسقط عن سطح المركز، وبالرغم من إسعافه للمستشفى إلا أنه قد فارق الحياة.

كما وقد بينت التحقيقات بأن اثنين من الظنينين المتهمين وهم من أفراد المركز الأمني هما من كانا يسوقان المغدور (ع) الذي لاذ منهم بالفرار وقام بالقفز من سطح المركز، كما بينت بأن الإصابات التي أدت للوفاة لا يمكن أن تكون قد نتجت عن السقوط عن سطح المبنى، وأن الوفاة قد حدثت في الساعة الخامسة والنصف فجراً نتيجة النهي العصبي. والناتج عن الانسكاب الدموي في سقط الخصيتين وبعض الكدمات التي وصفت في التقرير الشرعي.

كما ورأت المحكمة من خلال ما لها من صلاحية وزن البينة بأن الأدلة والقرائن التي ساقتها النيابة العامة تقطع الشك باليقين بأن المتهمين قد قاموا بضرب المغدور حيث كانت المسافة بين والدته وبين المكتب لا تتجاوز أمتاراً واستطاعت والدته أن تميز صوته، ومنعوها من الدخول، وكانوا يدخلون ويخرجون وهي تسمع صوت الضرب والاستنجاد وقد أيد ذلك كله الإصابات الموصوفة.

مع ذلك قد قامت المحكمة بإصدار حكمها بتطبيق نص المادة (1/330) من قانون العقوبات وهي المادة التي اختصت بجناية الضرب المفضي للموت، كما وأدانت جميع المتهمين بتهمة استعمال سلطة غير قانونية نشأ عنها ضررٌ للغير وفقاً لأحكام المادة (8/37) من قانون الأمن العام وتهمة مخالفة الأوامر والتعليمات المتمثلة بعدم المحافظة على كرامة وظيفتهم خلافاً

لأحكام المادة (4/37)، وتهمة التهاون في القيام بواجبات الوظيفة خلافاً لأحكام المادة (22/ب) من قانون العقوبات العسكري، إلا أنها أعلنت عدم مسؤولية أي من المتهمين عن تهمة انتزاع الإقرار والاعتراف خلافاً لأحكام المادة (3/208) من قانون العقوبات على اعتبار أن هذه التهمة تعتبر عنصراً من عناصر التهمة الأولى وهي الضرب المفضي إلى الموت[1].

2. القضية الجزائية رقم (2015/693) التي نظرت أمام محكمة الشرطة أيضاً، حيث جاءت وقائعها حسب إسناد النيابة العامة بأن المدعو (ا.ع.ن) وأثناء تواجده لدى البحث الجنائي كونه مفروضًا عليه الإقامة الجبرية بسبب الاشتباه به بقضية سرقة أغنام، قد تم التحقيق معه أثناء وجوده بداخل قفص حديدي، وقد تعرض أثناء هذا التحقيق للضرب المبرح من قبل بعض أفراد مركز الأمن الذين استخدموا أيديهم وأرجلهم وأدوات راضة وصلبة (ماسورة حديدية–ماسورة بلاستيكية) بغية انتزاع اعتراف منه، وقد نتج عن ذلك وفاة المدعو (ا) متأثراً بإصابته، وقد جاء تقرير الكشف على جثته بأن سبب الوفاة هو النزف الدموي تحت أغشية الدماغ والنزف الدموي في أنسجة الرئتين الناتجة عن الارتطام الشديد بجسم صلب وراض.

وقد قررت المحكمة بعد إجراء المحاكمة، إدانة المتهمين في القضية بجناية الضرب المفضي إلى الموت وفقاً لنص لمادة (330) و(76) من قانون العقوبات وبدلالة نص المادة (345) من ذات القانون، بالإضافة إلى تهمة مخالفة الأوامر والتعليمات بعدم المحافظة على كرامة الوظيفة سنداً لأحكام نص المادة (1/35) من قانون الأمن العام، وإدانة بعضهم بتهمة الإيذاء خلافاً لأحكام المادة (1/334) من قانون العقوبات.

---

(1) قرار القضية الجزائية رقم 2015/964 الصادر بتاريخ 2017/9/19، محكمة الشرطة، مديرية القضاء الشرطي، عمان–الأردن.

لكن قررت المحكمة عدم مسؤولية المتهمين بالقضية بتهمة التعذيب أو انتزاع الإقرار والاعتراف حسب ما ورد في نص المادة (208) من قانون العقوبات، باعتبار أنها تعتبر ركن من أركان جريمة الضرب المفضي للموت[1].

ويرى الباحث أن هذه المسألة تعتبر مسألة جوهرية وثغرة أساسية لابد من تغييرها والتخلص منها، وذلك من خلال بذل المزيد من الجهود على النظام القضائي الأردني حتى نتمكن من الحصول على قرارات مرضية تطبق نص المادة (208) وتعطيه ما يجب أن يناله من اهتمام، وليس قصر التعذيب واعتباره ركناً من أركان جريمة أخرى، حيث إن ذلك لا يتناسب مع التحريم الدولي والوطني الذي لاقته هذه الجريمة، ولا يتناسب مع النظام القضائي الدولي وقراراته الخاصة بالتعذيب أو نزع الاعترافات.

ثم يجب أن نشير إلى دور المحكمة في تقرير بطلان الاعترافات التي تصدر من المتهم أثناء تعرضه للتعذيب، واعتبارها اعترافات ليس لها أي قيمة قانونية ولا يمكن الاحتجاج بها في مواجهة المتهم كونها قد صدرت عنه وهولا يملك إرادة حرة، إلا إذا رأت المحكمة وذلك من خلال سلطتها التقديرية أن النيابة العامة قد قدمت بينة يمكن من خلالها التأكد من أن الظروف التي أدى بها هذا الاعتراف تدل على أنه قد أداه طوعاً أو اختياراً، وذلك تطبيقاً لحكم المادة (159) من قانون أصول المحاكمات الجزائية والتي نصت على ما يلي: "إن الإفادة التي يؤديها المتهم أو الظنين أو المشتكى عليه في غير حضور المدعي العام ويعترف فيها بارتكابه جرماً تقبل فقط إذا قدمت النيابة بينة على الظروف التي أديت بها واقتنعت المحكمة بأن المتهم أو الظنين أو المشتكى عليه أداها طوعاً أو اختياراً".

---

(1) قرار القضية الجزائية رقم 2015/693، الصادر بتاريخ 2018/3/1، محكمة الشرطة، مديرية القضاء الشرطي، عمان–الأردن.

ويمكن أن نجد العديد من أحكام محكمة التمييز التي أكدت على هذا الموضوع، منها:

قرار محكمة تمييز جزاء رقم 1785 / 2016 (هيئة خماسية) تاريخ 20/10/2016:

"هذه الوقائع ثابتة باعتراف قضائي تفصيلي أدلى به المتهم أمام المدعي العام وهو اعتراف قضائي يؤخذ به طالما استجمع شروط صحته حيث جاء مفصلاً وواضحاً وصريحاً لا لُبس فيه ولا إبهام كما صدر عن إرادة حرة سليمة وجاء موافقاً للحقائق الثابتة وواقع الحال والمؤيد بسيلٍ من الأدلة الأخرى المتطابقة والمتساندة.. وحيث إن محكمتنا تؤكد تشارك محكمة أمن الدولة أخذها بالاعتراف القضائي الصادر عن المتهم بإرادته الحرة والبينات القانونية الأخرى التي أشرنا إليها المتطابقة والمتساندة المكملة بعضها بعضاً والكافية لتكوين عقيدة وقناعة المحكمة الوجدانية."

قرار محكمة التمييز بصفتها الجزائية رقم 2006/256 (هيئة خماسية) تاريخ 2006/5/17:

"يستفاد من المادة (159) من قانون أصول المحاكمات الجزائية أنه يشترط شرطين للأخذ بالاعتراف الذي يدلي فيه المتهم لدى الشرطة. الأول:- أن النيابة العامة تقدم البينة على الظروف التي أديت فيها الإفادة – والشرط الثاني:- أن تقنع المحكمة أن المتهم قد أدلى بهذه الإفادة طوعاً واختياراً. وحيث أن النيابة العامة قد قدمت المحقق الشرطي الذي أخذ إفادة المتهمة دعاء والذي أفاد أن دعاء أدلت بأقوالها بطوعها واختيارها لكن المحكمة لم تقنع بذلك.

وعليه وحيث أن محكمة الموضوع استعملت صلاحيتها بعدم الاقتناع بأن الإفادة التي أدلت بها المتهمة دعاء لدى الشرطة لم تكن بطوعها واختيارها. لذا يكون طرحها لهذا الاعتراف هو من صلاحيتها ولا تترتب عليها."

قرار محكمة التمييز بصفتها الجزائية رقم 1513/2003 (هيئة خماسية) تاريخ 4/5/2004 الذي أشار إلى ما يلي:

"شرعت البينة الدفاعية لخدمة دفاع المتهمين عن أنفسهم والتوصل منها لإثبات براءتهم عملاً بالمادة (232) من قانون أصول المحاكمات الجزائية فإذا دفع المتهم بأنّ اعترافه أمام الشرطة قد وقع تحت الإكراه والتعذيب وقدم البينة على ذلك فإنّ على المحكمة معالجة هذه البينات والتدقيق فيها وأنّ عدم تعرض المحكمة لشهود الدفاع يلغي دور هذه البينة مما يعتبر إخلالاً خطيراً بحقوق الدفاع يستوجب نقض الحكم طالما أنّ البينة التي اعتمدت عليها محكمة أمن الدولة في إدانة المتهمين والحكم عليهم هو اعترافهم أمام المحقق".

قرار محكمة التمييز بصفتها الجزائية رقم 820/2003 (هيئة خماسية) تاريخ 23/11/2003:

"والاستنتاج الذي يتفق مع المنطق والعقل انهم اعترفوا نتيجة الضرب والتعذيب واحتجزهم أفراد الضابطة العدلية لديهم بموجب مذكرة توقيف إدارية حتى تختفي آثار التعذيب عن أجسادهم وبعد تسعة أيام في الحجز تم توديعهم الى المدعي العام، الذي أرسلهم إلى الطبيب الشرعي للمعاينة بناءاً على طلبهم واحتصلوا على التقارير الطبية المحفوظة في ملف التحقيق والتي أثبتت تعرضهم للضرب والتعذيب."

قرار محكمة التمييز بصفتها الجزائية رقم 1997/746 (هيئة خماسية) تاريخ 20/1/1998:

"1. يعتبر اعتراف المميز لدى الشرطة وليد الإكراه والضرب بدليل وضعه في النظارة مدة تزيد على أسبوع مع أن ذلك محظور بموجب المادة (100) من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي لا تجيز لموظف الضابطة العدلية إبقاء المقبوض عليه في نظارة الشرطة مدة تزيد على ثمانٍ وأربعين ساعة يتوجب بعدها إرساله إلى المدعي العام، فإبقاؤه هذه المدة بالنظارة يعني تعريضه لممارسة وسائل الإكراه لحمله على الاعتراف".

قرار محكمة التمييز بصفتها الجزائية رقم 327 (هيئة خماسية) تاريخ 22/8/1994:

"إذا أنكر المميز أمام المدعي العام وأمام المحكمة ما نسب إليه من اعتراف أمام أفراد الشرطة، وأعلن ساعة مثوله أمام رجال السلطة القضائية أنه قد تعرض للضرب والتعذيب حتى صدر عنه الاعتراف أمام الشرطة والذي تمسك بإنكاره أمام الادعاء العام والمحكمة وبرر وقوعه بأنه كان وليداً للإكراه والضرب والتعذيب، وحيث أن دفاع المميز بوقوع الإكراه عليه تأيّد بجملة أدلة فإن الاعتراف يعتبر معيباً"[1].

(1) www.adaleh.com

المبحث الثاني

القضاء الدولي ومساهمته في مناهضة التعذيب

إن وجود قضاء دولي جنائي مستقل ومحايد، يمارس اختصاصاته على جميع الأشخاص ودون تمييز ويحاول تحقيق أكبر قدر ممكن من العدالة من خلال تطبيق التشريعات الدولية وإيقاع ما يلزم من العقوبات على كل ما يمس أحد حقوق الإنسان ومنها عدم تعريضه لأي نوع من أنواع التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية، تعتبر ضرورة لا غنى عنها، حيث أننا لا يمكن أن نلغي أهمية الدور والمسؤولية التي يمكن للقضاء الدولي تحملها في هذا المجال، كما ويجب أن نحقق أكبر قدر من التعاون في ما بينه وبين القضاء الوطني لنتمكن من تحقيق العدالة الدولية المرجوة فيما يخص جريمة التعذيب، ومواجهتها بشكل يمكننا من التخلص منها بشكل كلي أو جزئي[1].

إلا أننا قبل أن نتطرق لدور القضاء الدولي في مناهضة جريمة التعذيب، فإننا يجب أن نؤكد على أن القضاء الدولي لا يثبت اختصاصه للفصل بأي جريمة إلا لو كانت دولية، والجريمة الدولية كغيرها من الجرائم تتكون من ثلاثة أركان، أولها: الركن المادي وهو المظهر الذي تظهر به الجريمة، وثانيها: الركن المعنوي وينصرف للجانب النفسي للجريمة، وثالثهما الشرعي والذي يقصد به الصفة غير المشروعة للسلوك، بالإضافة إلى ركن رابع وأخير يميزها عما سواها من الجرائم الجنائية الداخلية وهو الركن الدولي الذي يتوافر بتوافر جانبين:

أولاً: الركن الشخصي الذي يتجسد في ضرورة أن تكون هذه الجريمة قد ارتقبت باسم الدولة أو برضا منها.

---

(1) مؤلف جماعي، إبراهيم سعيد البيضاني وآخرون (2007)، حقوق الإنسان في إطار العدالة الجنائية (الجزء الثاني)، مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان، عمان–الأردن، ط1، ص101.

ثانياً: الركن الموضوعي ويتمثل في أن تكون المصلحة المعتدى عليها هي عبارة عن مصلحة مشمولة بالحماية وذلك بأن يكون لها صفة دولية[1].

وبتطبيق كل ذلك على جريمة التعذيب يمكننا التوصل إلى أنها تعتبر جريمة دولية ولا بد من إخضاعها لولاية القضاء الدولي، ومن هنا سنسلط الضوء على أهم الانتهاكات العملية التي تخص جريمة التعذيب في عالمنا المعاصر في المطلب الأول، ثم ننتقل لنتطرق لدور القضاء الدولي والإقليمي في مناهضة جريمة التعذيب في المطلب الثاني.

المطلب الأول

الانتهاكات الدولية التي تخص جريمة التعذيب

إن تحريم التعذيب ومختلف المحاولات الوطنية والدولية السابقة للتصدي له، لم تكن كافية للتخلص منه نهائياً وبشكل كلي، وبقيت هناك العديد من الانتهاكات التي ترتكبها الدول، ولأن بقاء هذه الانتهاكات وتكرارها حتى يومنا هذا، يشكل مشكلة دولية ذات أهمية استثنائية، فإن التوقف عند هذه الانتهاكات والتطرق لها بشيء من الاهتمام والتفصيل والوضوح، قد يكون خطوة فعالة لتمكين المجتمع الدولي والمشرعين الوطنيين بعد من التوصل لحلولٍ أنجع تمكننا من حل هذه المشكلة بشكل جذري.

ونبدأ بجمهورية مصر، التي وبالرغم من انضمامها لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة عام 1986، وأنها لم تعلن عدم اعترافها باختصاص لجنة مناهضة التعذيب كما ورد في نص المادة (20) منها، إلا أن اللجنة قد قضت في دورتها التاسعة والأربعين لعام 2012، بأن العديد من الشكاوى المقدمة والموثوقة تشير إلى

(1) العادلي، محمود صالح، الجريمة الدولية (دراسة مقارنة)، سنة 2003، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، ص68.

ممارسة التعذيب بصورة منهجية في مصر، ومنها ما قد تلقته اللجنة عام 2012 من مؤسسة الكرامة، وهي منظمة غير حكومية من بلاغات تدعي فيها هذه المؤسسة ممارسة التعذيب بشكل دوري وممنهج في مصر، مع تضمين هذه البلاغات لعدة ادعاءات فردية عن التعذيب ووصفاً لعدة أحداث جماهيرية، حيث أن اللجنة قد تلقت من المؤسسة سبعة بلاغات تتضمن على الأقل 146 ادعاءً فردياً بالتعذيب، يعود تاريخ معظمها إلى عامي 2013 و2014، فضلاً عن المعلومات التي تتعلق بشكاوى جماعية، كما وتلقت معلومات تتعلق بالتعذيب في مصر من مسؤولين وهيئات في الأمم المتحدة كالمفوضية السامية لحقوق الإنسان والمقرر الخاص المعني بالتعذيب ولجنة حقوق الطفل، بالإضافة إلى الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي واللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان، وكلها معلومات تؤيد بأن التعذيب يرتكب بصورة منهجية في الدولة المصرية[1].

وفي إطار دراسة قد تمت لواقع مقار الاحتجاز المصرية، وحسب الأدلة التي تم جمعها من عمليات رصد وتوثيق دقيقة لأكثر من 600 شخص قد تعرضوا للاعتقال في الفترة ما بين إطاحة الجيش بالرئيس محمد مرسي عام 2013 حتى مطلع مارس آذار لعام 2016، بالإضافة إلى نتائج استبيان وزع على عينة عشوائية من 429 معتقلاً في عشر مقار احتجاز في ثمانية محافظات مصرية، قد تم التأكيد على أن التعذيب هو عبارة عن منهجية يتبناها النظام في مصر، كما أن أساليب التعذيب التي تمارس من قبل الأمن المصري متشابهة تماماً في مختلف مقار الاحتجاز، منها التعذيب النفسي كالتخويف وإرهاب المتهم بشكل يحط من كرامته، والتعذيب المادي مثل

(1) تقرير لجنة مناهضة التعذيب الدورة الثامنة والخمسون والتاسعة والخمسون والستون لسنة 2016 و2017، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم 44، الأمم المتحدة، نيويورك، سنة 2017.

الصفع والجلد والصعق بالكهرباء والتجويع وسكب سوائل ساخنة أو مواد حارقة على الجسد عارياً، بالإضافة إلى كشوف العذرية والتحرش بمعتقلات النساء وغيرها من طرق التعذيب المادية الأخرى[1].

كما وشهدت حالات تعذيب لا يمكن تخيلها أو قبولها بالعقل البشري في سجن صيدنايا في سوريا، وقد تحدث السجناء عن حالات لا تنتهي من التعذيب، سواء عند القبض عليهم أو ترحيلهم بين مراكز الاحتجاز المختلفة، فقد كان السجناء يتعرضون للتعذيب بمجرد دخولهم للسجن، وفي بعض الحالات كانوا يتعرضون له في كل يوم ومن أجل خرق بسيط في قوانين السجن، كالتحدث مع غيرهم من النزلاء أو عدم تنظيف زنازينهم.

وقد كان هذا التعذيب يشمل الضرب بخراطيم بلاستيكية، وقضبان مصنوعة من السيليكون، وعصي خشبية، كما وشمل الوقوف في الماء وتلقي الصعقات الكهربائية وتعرض الرجال والنساء للاغتصاب والتعرض الجنسي، كما وكان يتم إبلاغ السجناء بأنهم سوف ينتقلون إلى سجون مدنية، ليتم أخذهم معصوبي العينين لغرفة تقع في الطابق السفلي من المبنى، يتعرضون فيها للضرب المبرح ثم يقتادوا إلى غرف الإعدام ويعدمون بشكل جماعي بعد أن يضعوا بصماتهم على إفادات توثق وفاتهم، فقد قتل حوالي 13000 شخص في سجن صيدنايا منذ عام 2011 بسرية تامة، وقتل آخرون بعد تعرضهم للتعذيب بشكل مستمر وممنهج، بالإضافة إلى حرمانهم من الطعام والماء والأدوية والرعاية الصحية[2].

---

(1) تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان عن وباء التعذيب في جمهورية مصر، آذار لسنة 2016.

(2) مقال لمنظمة العفو الدولية عن التعذيب في السجون السورية، سنة 2016:
https://www.amnesty.org/ar/latest/campaigns/2016/08/syria-torture-prisons/

وما زال الأشخاص كذلك يحرمون من التمتع بالضمانات القضائية والقانونية الأساسية في المغرب، كالوصول إلى محامٍ، وما زالوا يتعرضون للتعذيب أثناء الاستجواب والتحقيق كوسيلة من أجل نزع الاعترافات منهم، بالإضافة إلى عمليات الترحيل السري التي تنفذ خارج الإطار القانوني، كما وتفيد الادعاءات بأن جميع هذه العمليات ربما اقترنت بحبس انفرادي أو في أماكن سرية، وبأعمال التعذيب وسوء المعاملة، فضلاً إلى ترحيلهم إلى دول قد تعرضهم للتعذيب أيضاً[1].

ولا يمكن أن نغفل عن ذكر بعض حالات التعذيب في السجون الإيرانية، باعتبار أن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة تعتبر أمراً شائعاً في إيران، لا سيما أثناء الاستجواب، وقد واصلت السلطات حرمان بعض المحتجزين من الرعاية الطبية الكافية لأسباب سياسية، بالإضافة إلى معيشة السجناء في ظروف احتجاز قاسية، كالاكتظاظ وعدم كفاية الأسرة أو التغذية، وضعف التهوية وانتشار الحشرات، كما ويبدو واضحاً التقاعس عن التحقيق في مزاعم التعذيب واستبعاد الاعترافات التي يتم الحصول عليها تحت وطأته كدليل ضد المتهم[2].

أما السعودية، فإن أحد تقارير هيومن رايتس ووتش التي صدرت عام 2018 قد اختص بالحديث عن بعض الانتهاكات السعودية التي تخص تعذيب ناشطات سعوديات محتجزات، وقد بين بأن مزاعم التعذيب التي يدعى ارتكابها من قبل السلطات السعودية شملت الصعق بالكهرباء والجلد على الفخذين والعناق والتقبيل القسريين للإناث، كما بينت بعض المصادر بأن محققين سعوديين ملثمين كانوا يقومون بتعذيب النساء خلال المراحل الأولى من الاستجواب، ولم يكن من

---

(1) تقرير منظمة العفو الدولية عن المغرب والصحراء الغربية لسنة 2018/2017:
https://www.amnesty.org/ar/countries/middle-east-and-north-africa/morocco/report-morocco/

(2) التقرير السنوي لمنظمة العفو الدولية لسنة2018/2017:
https://www.amnesty.org/ar/latest/research/2018/02/annual-report-201718/

الواضح ما إذا كان من ذلك التعذيب إجبارهم على توقيع اعترافات معينة، وبينت كذلك بأن علامات جسدية على التعذيب قد ظهرت على النساء ومنها صعوبة المشي والارتعاش اللاإرادي في اليدين وعلامات حمراء، بالإضافة إلى خدوش على الوجه والرقبة[1].

واستمر شيوع الأنباء عن التعذيب وغيره من ضروب المعاملات السيئة في السجون الإماراتية، بما في ذلك حرمان المحتجزين من توفير العناية الصحية اللازمة لهم، وقد أكدت صحة هذه الانباء دخول بعض المحتجزين في سجن الرزين في أبو ظبي في مايو/أيار لعام 2017، في إضراب عن الطعام احتجاجاً على عمليات التفتيش الذاتي القسري وما زعموه من التحرش الجنسي وغيره من ضروب المعاملات السيئة على أيدي حراس السجن[2].

وبالرغم من عدم وجود انتهاكات أو عمليات تعذيب ممنهجة داخل الدولية الكندية، إلا أن صدور أمر توجيهي وزاري إلى دائرة المخابرات الكندية يمكن من استخدام معلومات الاستخبارات التي قد تنتزع عن طريق إساءة المعاملة من جانب دولة أجنبية واستخدامها داخل كندا، قد يتعارض مع نص المادة (15) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة، بالإضافة إلى عدم توافر بينات شاملة ومبوبة عن شكاوى التعذيب التي يرتكبها الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون وأفراد جهاز الأمن ونظام السجون.

وكذلك ألمانيا التي وبالرغم من توقفها عن اللجوء للقيود البدنية منذ الزيارة التي أجرتها اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان عام 2005، وعدم تطبيقها لهذه القيود إلا كملاذ أخير، إلا أن لجنة مناهضة التعذيب في تقريرها لعام 2012 قد أبدت قلقها إزاء بعض الحالات التي أبلغ فيها عن

---

(1) مقال عن التعذيب في السعودية لهيومن رايتس ووتش سنة 2018:
https://www.hrw.org/ar/news/2018/11/21/324494

(2) تقرير منظمة العفو الدولية عن الإمارات العربية المتحدة لسنة 2018/2017:
https://www.amnesty.org/ar/countries/middle-east-and-north-africa/united-arab-emirates/report-united-arab-emirates

تعرض الأشخاص للتعذيب أو سوء المعاملة من جانب الشرطة، وعدم تقديمهم لأي شكوى بسبب خوفهم من الأعمال الانتقامية أو من الشكاوى المضادة، كما أن بعض الضحايا الذين يزعمون التعذيب أو سوء المعاملة من جانب الشرطة، لا يعلمون بوجود إجراءات لتقديم أي شكوى غير تلك التي تتمثل في إبلاغ الشكاوى للشرطة نفسها التي ترفض بالغالب قبول هذه الشكوى من الأساس.

ويمكن أن نجد العديد من الأنباء التي تشير للتعذيب في عدة بلدان مثل الكاميرون، أثيوبيا، السودان، موريتانيا ونيجيريا[1].

وحتى تونس لم تسلم من موضوع بلاغات التعذيب، واستمر المحامون المعنيون بحقوق الإنسان في الإبلاغ عن حالات شتى قد تعرضت للتعذيب، وبشكل خاص أثناء القبض وخلال فترة الاحتجاز الذي يسبق توجيه الاتهام، وسواء أكان ذلك في قضايا جنائية عادية أو في القضايا التي تتعلق بالأمن القومي.

كما وظل عمل الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب والتي قد تأسست عام 2013 كجزء من التزامات تونس بناء على توقيعها للبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب عرضة للعراقيل بسبب عدم وجود تعاون من قبل وزارة الداخلية، وعدم توفير الدعم المادي الكافي له من قبل الحكومة، مما يعرقل قيام هذه الهيئة بما يجب أن تقوم به من ضمانات لحماية المساجين من التعرض لأي نوع من أنواع التعذيب والحرص على التخلص من الانتهاكات التي تخصه[2].

---

(1) تقرير لجنة مناهضة التعذيب الدورة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون لسنة 2011 و2012، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدروة السابعة والستون، الملحق رقم 44 (A/67/44)، الأمم المتحدة، نيويورك، سنة 2012.

(2) تقرير منظمة العفو الدولية عن تونس لسنة 2018/2017:
https://www.amnesty.org/ar/countries/middle-east-and-north-africa/tunisia/report-tunisia

ومما سبق يتضح لنا أن انتهاكات الدول التي تتعلق بالتعذيب تنقسم إلى قسمين، أولهما انتهاكات تتمثل باتخاذ الدول للتعذيب كنهج أو سياسة عامة لنزع الاعترافات من المساجين مثل مصر وسوريا، وثانيهما الانتهاكات التي تمثل مجرد انتهاكات فردية لرجال الشرطة أي انتهاكات تتحقق في حالات فردية وليس كسياسة عامة للدولة مثل ألمانيا أو الأردن التي كنا قد تطرقنا لها بشيء من التفصيل في المبحث السابق.

المطلب الثاني

موقف المحاكم الدولية من انتهاكات التعذيب

إن القانون الدولي لحماية حقوق الإنسان لن يكون فعالاً، ولن يؤدي المهام المطلوبة منه على الوجه المطلوب، بمجرد سرد نصوص قانونية تقر الحقوق وتحاول حمايتها، وهذا ما يجعل محاسبة مرتكبي الجرائم الماسة بهذه الحقوق ومساءلتهم أمام قضاء دولي نزيه، هي من أهم المسائل التي يجب توفيرها وضمانها، وقد جاء هذا المطلب لبيان الكيفية التي يمكن من خلالها تطبيق ذلك، وتم تقسيمه لفرعين إثنين، بدأ الأول منهم بمحاولة التعرف على مدى خضوع جريمة التعذيب للقضاء الدولي الجنائي، ثم جاء الثاني ليختص بالحديث عن الدور الذي يمكن أن تؤديه المحاكم الإقليمية في هذا المجال وما يمكن أن تقوم به لتواجه هذه الإنتهاكات.

الفرع الأول

مدى خضوع جريمة التعذيب للقضاء الدولي الجنائي

تتعدد المحاكم الدولية وتتعدد الوسائل أو الطرق التي تمكننا من اللجوء إليها أو محاولة التقاضي أمامها، وسوف أحاول بيان مدى اختصاص كل محكمة منها بجريمة التعذيب على النحو الآتي:

أولاً: المحكمة الجنائية الدولية

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية من أهم المحاكم الدولية والتي تلعب دوراً بارزاً في مجال القضاء الدولي ومكافحة الجرائم الجنائية الدولية، لكن هل يمكن اعتبار جريمة التعذيب جريمة ضد الإنسانية، وإخضاعها لولاية المحكمة الجنائية الدولية؟ أم أن الجريمة ضد الإنسانية تقع فقط أثناء الحرب؟

إن فكرة الارتباط ما بين ارتكاب الجريمة ضد الإنسانية وما بين وجود حالة حرب، قد ظهرت لأول مرة في ميثاق المحكمة العسكرية في نورمبرغ وفي محكمة طوكيو، على اعتبار أن اختصاص المحكمتين لم يكن يشمل إلا الجرائم ضد الإنسانية التي ترتكب في الحرب أو لها صلة بها.

لكن المحاكم الدولية الجنائية اختلفت حول هذه المسألة، فاشترطت المادة (5) من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا وجود ارتباط ما بين الجرائم ضد الإنسانية والنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، بينما لم تشترط ذلك المادة (3) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا، وأيده في ذلك مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها لعام 1996 في المادة (18) منه.

أما فيما يخص المحكمة الجنائية الدولية فإن نظامها الأساسي قد جاء خالياً من شرط الارتباط ما بين الجرائم ضد الإنسانية ما بين وجود حالة حرب، وقد ثارت في الأعمال التحضيرية السابقة له مشكلة الارتباط، وانقسمت الدول إلى قسمين، أولهما يرى بأن الأعمال ضد الإنسانية قد ترتكب وقت السلم وفي إطار منهجي كما يمكن أن ترتكب في أوقات الحروب، أما ثانيهما فيرى بأنها لا يمكن أن ترتكب إلا في حالة وجود نزاعٍ مسلحٍ[1].

(1) سلطان، عبد الله علي، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، سنة 2010، دار دجلة، عمان– الأردن، د.ط، ص120.

ومن المؤكد اليوم بأن الرأي الأول هو الصائب، لأن غالبية الصكوك الدولية والاجتهادات الفقهية والتحليلات العلمية قد أوضحت بأنه لا يوجد التزام على الدول بأن تكون الجرائم قد ارتكبت في إطار نزاع مسلح حتى نعتبرها جريمة ضد الإنسانية، ويمكن تأييد هذا الرأي بعدة حجج:

1- إن اتجاه المحكمتين نورمبرغ وطوكيو إلى ربط الجرائم ضد الإنسانية بالنزاعات المسلحة له ما يبرره، باعتبار أن هاتين المحكمتين لم تكونا محكمتين جنائيتين بمعنى الكلمة؛ بل كانتا محكمتين عسكريتين، نشأتا للنظر في الجرائم التي ارتكبت في الحرب العالمية الثانية، وبالتالي فإن اشتراط هذا الارتباط لم يكن لجعل الارتباط ركناً في الجريمة ضد الإنسانية، إنما لوضع قيد على الاختصاص الزماني للمحكمة.

2- العديد من الاتفاقيات الدولية التي أبرمت بعد المحكمتين وكان لها صلة بالجرائم ضد الإنسانية لم تشترط هذا الارتباط، ونذكر منها على سبيل المثال اتفاقية عدم تقادم الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب لعام 1968.

3- بالرغم من أن النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا قد اشترط الارتباط في المادة (5) منه، إلا أن المحكمة مع ذلك لم تشترط ذلك عند نظرها في العديد من القضايا وإصدارها للأحكام القانونية، وقد ذهبت في حكمها الصادر في قضية (Tadic) إلى القول بأن (القانون الدولي العرفي لا يشترط وجود صلة بين الجرائم ضد الإنسانية والنزاع المسلح).

4- إن اشتراط الارتباط ما بين الجرائم ضد الإنسانية والنزاعات المسلحة هو أمر غير منطقي ويترتب عليه إنكار حقوق الإنسان، كما أنه يتعارض مع العدالة الدولية، باعتبار أن إطلاق التجريم على الأعمال التي ترتكب في حق الإنسانية وتوسيع دائرة التجريم يجعل من الممكن كذلك محاسبة نظم الدول التي تتسلط وتمضي في التنكيل والبطش في معارضيها وشعوبها

كسياسة عامة بهدف استمرار هيمنتها التامة على مقدرات البلاد، ويعد هذا أحد الضمانات الأساسية للحد من طغيان الحكام وتجبرهم وتنكرهم للقيم الإنسانية العليا[1].

وبناء على كل ما سبق، فإنه يمكن القول بأن أي جريمة من جرائم التعذيب تخضع لأحكام وقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، وترتكب بإطار ممنهج، يمكن أن يتم النظر بها أمام المحكمة الجنائية الدولية باعتبارها جريمة ضد الإنسانية، حتى لو ارتكبت في أوقات السلم.

ثانياً: محكمة العدل الدولية:

بالرغم من أن هذه المحكمة لم تنظر إلا في عدد قليل من الدعاوى الخاصة بمنازعات تتعلق بمسائل حقوق الإنسان، إلا أن دورها في ذلك قد تطور مع مرور الوقت، ويمكن القول بأن المحكمة من خلال قيامها بوظائفها القضائية والإفتائية، قد ساهمت في تطوير قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان عبر مظاهر مختلفة.

فقد حددت المادة (53) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 المقصود بالقواعد الآمرة عندما نصت على أنه "ولأغراض هذه الاتفاقية تعتبر قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العامة القاعدة المقبولة والمعترف بها في الجماعة الدولية كقاعدة لا يجوز الإخلال بها ولا يمكن تغييرها إلا بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي العامة ذات الصلة"، ومن خلال هذا التعريف نجد أنها قد أكدت على الطبيعة الآمرة لقواعد حقوق الإنسان، كما أكدت المحكمة على ذلك في بعض فتاويها، كالفتوى المتعلقة بالتحفظات بشأن اتفاقية مكافحة جريمة الإبادة الجماعية ومعاقبة مرتكبيها التي صدرت عام 1951، حيث أشار (السير هارتلي شو كروس) ممثل المملكة المتحدة أمام المحكمة إلى أن "الاتفاقية تتضمن التزامات مطلقة، ولا تخضع لأي اعتبار من اعتبارات

---

(1) الفتلاوي، سهيل حسين (2011)، جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان–الأردن، ط1، ص478.

المعاملة بالمثل"، بالإضافة إلى أوقات الحرب وضرورة الربط ما بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، حيث أنه لا يجوز تفسير قواعد حقوق الإنسان على نحو يخالف قواعد القانون الدولي الإنساني[1].

ومن هنا تكون المحكمة قد لعبت دوراً بارزاً في التأكيد على إلزام قواعد حقوق الإنسان الخاصة للتعذيب وعدم جواز الخروج عنها لأي اعتبار، حتى لو كانت اعتبارات المعاملة بالمثل.

أما في إطار الدور الإفتائي أو الاستشاري للمحكمة، فإن النظام الأساسي للمحكمة قد جعل دورها هذا يتسع ليشمل أي مسألة قانونية طلب منها تفسيرها من قبل الجمعية العامة أو مجلس الأمن، أما فيما يخص سائر فروع الهيئة كالمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الوصاية، فإن حقها في تقديم أي فتوى أو تفسير ينحصر في تقديمها عن طريق الجمعية العامة على أن تكون هذه الفتوى تدخل ضمن اختصاصاتها المقررة لها وتدخل في نشاطها الوظيفي المقرر لها في الميثاق، ونجد هذه القاعدة بصورة واضحة في نص المادة (96) من الميثاق والتي نصت على أنه "1. لأي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب إلى محكمة العدل الدولية إفتاءه في أية مسألة قانونية.

2. ولسائر فروع الهيئة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها، ممن يجوز أن تأذن لها الجمعية العامة بذلك في أي وقت، أن تطلب أيضا من المحكمة إفتاءها فيما يعرض لها من المسائل القانونية الداخلة في نطاق أعمالها".

وعلى اعتبار بأن لجنة حقوق الإنسان المنشأة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في منظمة الأمم المتحدة هي التي تختص

---

(1) عبد الهادي، حيدر أدهم، دراسات في قانون حقوق الإنسان، سنة 2009، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان– الأردن، ط1، ص58.

باستلام الشكاوى المقدمة من قبل أي دولة طرف تدعي بها بأن دولة طرفاً أخرى قد انتهكت حقاً من حقوق الإنسان الواردة في البروتوكول بشرط أن تكون كلتاهما قد اعترفتا وقبلتا بهذا النوع من الرقابة، والشكاوى التي يقدمها أفرادٌ يدعون بها بأنهم قد كانوا ضحايا لهذه الانتهاكات التي قد ارتكبت من قبل دولة طرفٍ، وهذا يشمل الشكاوى التي تخص انتهاكات التعذيب كما بينا في وقت سابق من هذه الرسالة، فيكون للّجنة في إطار نظرها في أي شكوى الحق بالرجوع لمحكمة العدل الدولية وطلب أي فتوى أو استشارة قانونية تحتاجها، على أن يكون ذلك بطريق غير مباشر عن طريق الجمعية العامة[1].

ومن هنا، يمكن القول بأن دور محكمة العدل الدولية في جرائم أو انتهاكات التعذيب قد اقتصر على أمرين:

1-الدور الذي قامت به المحكمة في التأكيد على إلزامية القواعد الخاصة بالتعذيب واعتبارها قواعد آمرة لا يجوز مخالفتها تحت أي ظرف.

2-تقديم أي فتوى أو استشارة تخص التعذيب تطلبها منها لجنة حقوق الإنسان من خلال الجمعية العامة لتتمكن من الفصل في النزاع الذي عرض عليها.

الفرع الثاني

مدى مساهمة المحاكم الإقليمية في مواجهة الانتهاكات

إن المحاكم الإقليمية تلعب دوراً بارزاً لا يقل من حيث أهميته وفاعليته عن الدور الذي تقوم به المحاكم الدولية في التصدي لانتهاكات التعذيب، لذلك سأسعى في هذا الفرع للتعريف بأهم هذه المحاكم وما يمكن أن تقوم به للمساعدة في مواجهة هذه جريمة.

---

(1) الربيعي، رشيد مجيد محمد (2001)، دور منظمة الأمم المتحد في تنظيم تفسير وتطبيق ميثاق الأمم المتحدة، دار زهران، عمان-الأردن، د.ط، ص141.

أولاً: المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

تعتبر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان هي أحد الأجهزة التي أنشأتها المعاهدة الأوروبية لحماية حقوق الإنسان لعام(1950)، بالإضافة إلى لجنة حقوق الإنسان واللجنة الوزارية، وبالرغم من أن اختصاص المحكمة قد كان اختياراً في البداية، أي أنه لا يجوز مقاضاة أي دولة أمامها إلا إذا كانت قد أعلنت بقرار سابق موافقتها على هذا الاختصاص، وكان حق الالتجاء للمحكمة وللجنة حقوق الإنسان قاصراً على الدول المتعاقدة فقط، ولم يكن الأفراد العاديون يتمتعون بهذا الحق، إلا أن زيادة عدد الشكاوى بشكل مضطرد أمام الآليات الأوروبية، وتعرض هذا النظام للعديد من الانتقادات، أدى إلى إبرام الدول الأطراف لبروتوكولين إضافيين هما: البروتوكول التاسع الذي أبرم عام 1990، الذي اعترف بحق فرد أو مجموعة من الأفراد برفع شكوى أمام محكمة العدل الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، مما جعل محكمة العدل الأوروبية هي أول محكمة إقليمية يملك الأفراد العاديون حق التقاضي أمامها، والبروتوكول الحادي عشر الذي أبرم في عام 1994 مؤكداً على حق الأفراد العاديين بتقديم شكاوى فردية ومقاضاة الدول الأعضاء فيه في حال انتهاكهم لحق من حقوق الإنسان، حتى دون الحاجة لوجود تصريح اختياري باختصاص المحكمة للنظر في هذه الشكوى.

وبهذا تكون المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بسماحها للأفراد بمقاضاة دولهم لأي انتهاك قد يتعرضون له في حقوقهم أمامها، لم تسلك نفس النهج الذي اتخذته محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية، اللتان قد قصرتا حق التقاضي على الدول فقط دون الأفراد العاديين[1].

(1) السيد، مرشد أحمد، الجود، خالد سليمان (2004)، القضاء الدولي الإقليمي (دراسة تحليلية مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان–الأردن، ط1، ص95.

كما وجعلت المعاهدة والبروتوكولان الملحقان بها جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوربي يخضعون للولاية الإلزامية طبقاً للقانون المشترك (le droit communautai er)، وذلك حتى تتمكن المحكمة من الفصل بالمنازعات ودون أي حاجة إلى اتفاق خاص، وبالتالي فإن أي شخص يتعرض للتعذيب في إحدى هذه الدول يحق له تقديم شكوى فردية للمحكمة بشكل مباشر، مما يمكنها بعد ذلك من البت في المنازعة وإصدار القرار المناسب فيها.[1]

ثانياً: المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان

وقد نشأت هذه المحكمة بموجب الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام (1969)، إلى جانب لجنة حقوق الإنسان التي أنشأت عام 1959 لتنظر في نوعين مختلفين من الشكاوى، أولهما شكاوى دولة ضد دولة أخرى، أما ثانيهما فهي شكاوى الأفراد ضد الدول.

وقد تفردت هذه الاتفاقية بحل الشكاوى الفردية التي يقدمها أحد الأفراد ضد دولته لانتهاكها حق من حقوقه المنصوص عليها في الاتفاقية، ومنها تعريضه للتعذيب إجبارية، أي أن الدولة بمجرد تصديقها على الاتفاقية، تكون قد قبلت بشكل تلقائي شكاوى الأفراد الخاضعين لولايتها أمام اللجنة، أما فيما يخص شكاوى الدول بعضها ضد بعض، فإنه يشترط فيها أن تتفق الدولتان معاً على اختصاص اللجنة.

وبالرغم من أن الشكاوى يشترط حتى يتم قبولها من قبل اللجنة ألا تكون مطروحة أمام أي جهاز دولي آخر، بالإضافة إلى أن يكون الشاكي قد تطرق لكافة الوسائل القضائية الداخلية واستنفد كل طرق التقاضي التي يمكن أن توصله إلى حقه داخل دولته، وانقضاء ستة شهور على صدور الحكم النهائي من أعلى جهاز قضائي موجود في هذه الدولة، إلا أن ذلك لا يكون

---

(1) المرجع السابق، السيد، مرشد أحمد، الجود، خالد سليمان (2004)، القضاء الدولي الإقليمي (دراسة تحليلية مقارنة).

بـالمطلق، حيـث أن هـذه القاعـدة يمكـن اسـتثنائها فـي ثـلاث حـالات، هـي: 1-إذا لـم يقـم النظـام القضائي والقانوني الداخلي لدولته بتقديم الضمانات الأساسية لحماية حقوق الإنسان.

2-إذا منع الشخص الذي قد تعرض حقه للانتهاك من استخدام وسائل الدولة القضائية.

3-إذا حدث تأخير كبير وغير مبرر في إصدار الحكم النهائي.

أما المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، فبالإضافة إلى دورها الاستشاري الذي يشمل تفسير أي اتفاقية من اتفاقيات حقوق الإنسان بناء على طلب من اللجنة، بالإضافة إلى الحالات التي تتعلق بتفسير أو تطبيق المعاهدة الأمريكية التي تعرض عليها، إلا أن دورها القضائي أو إحالة أي نزاع قضائي لها لا يمكن أن يتم إلا من قبل إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية أو من قبل اللجنة، أما الأفراد فلا يملكون أي حق بالتقدم للمحكمة الأمريكية أو رفع أي نزاع إليها، حالها كحال محكمة العدل الدولية، وبالتالي فإن أي فرد يتعرض للتعذيب من قبل إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية الأمريكية، لا يحق له بأي شكل من الأشكال اللجوء للمحكمة أو تقديم شكوى فردية أمامها يطلب بها مقاضاة دولته، إنما حقه يقتصر فقط على رفع شكواه للجنة حقوق الإنسان التي تقوم بدورها بإرسال الشكوى للدولة المشتكى عليها لتقوم بالرد عليها، ومن خلال حوار يتم بعد ذلك ما بين الفرد الشاكي والدولة المشتكى عليها، تقرر اللجنة إما سحب القضية إذا رأت بأنه ليس هناك ما يبرر الشكوى، أو إيجاد حلٍّ يرضي الأطراف، وإعادة تقرير بوقائع القضية وكيف تم حلها للأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية حتى تنشره، أو إعداد تقرير يوضح كافة الحقائق التي قد توصلت لها اللجنة، وتزويد الدولة أو الدول الأطراف نسخة عنه حتى تدرسه وترد خلال مدة ثلاثة

شهور، فتقرر إما حل النزاع أو رفضه أو إحالته للمحكمة حتى تنظر به وتفصل به، وهذا يكون في حال عدم التوصل إلى اتفاق تتمكن اللجنة من خلاله من إرضاء الأطراف[1].

ثالثاً: المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان

أنشأت هذه المحكمة بواسطة بروتوكول منفصل عن العهد الإفريقي سرى مفعوله في عام 2004، وهي كغيرها من المحاكم الإقليمية الدولية التي تحدثنا عنها سابقاً، تملك نوعين من الاختصاصات، أولهما استشاري وثانيهما قضائي.

وبالعودة للبروتوكول فإننا نجد أنه قد حدد الفرقاء الذي لهم الحق باللجوء للمحكمة على النحو الآتي:

1- اللجنة الإفريقية.

2- الدولة العضو التي كانت قد قدمت شكوى ضد دولة أخرى أمام اللجنة الإفريقية.

3- الدولة العضو التي قد تعرض مواطن يحمل جنسيتها إلى انتهاك أحد حقوقه التي نصت عليها المعاهدة، ومنها عدم تعرضه للتعذيب أو أي نوع من المعاملة القاسية أو اللاإنسانية.

4- المنظمات الدولية الحكومية الإفريقية.

5- أي شخص عادي أو منظمة حكومية مزودان بوضع المراقب لدى اللجنة الإفريقية لحماية حقوق الإنسان، بشرط أن تكون الدولة المشتكى عليها قد اعترفت باختصاص المحكمة للنظر بمثل هذه الشكوى بموجب تصريح مستقل.

وبالتالي فإن أي شخص قد يتعرض للتعذيب في أي دولة طرفٍ في الاتفاقية الإفريقية لحقوق الإنسان، يكون لديه عدة طرق مختلفة ومتنوعة يستطيع من خلالها رفع شكواه للمحكمة كما

---

(1) مؤلف جماعي (إبراهيم سعيد البيضاني وآخرون)، حقوق الإنسان في إطار العدالة الجنائية، مرجع سابق، ص248.

سبق وبينا، إذ قد يقوم برفع الشكوى بنفسه إذا كان مزوداً بوضع المراقب لدى اللجنة الإفريقية، أو بشكل غير مباشر من خلال منظمة حكومية مزودة أيضاً بوضع المراقب لدى اللجنة الإفريقية لكن ذلك يشترط به اعتراف الدولة المنتهكة باختصاص المحكمة للنظر بمثل هذه الشكوى بموجب تصريح مستقل، أما فيما عدا ذلك فإنه يملك رفع الشكوى من خلال دولته إذا كان تعرضه للتعذيب قد تم في دولة أخرى، أو من خلال إحدى المنظمات الدولية الإفريقية أو باللجوء للّجنة الإفريقية لحقوق الإنسان، وذلك دون الحاجة إلى موافقة الدولة المشتكى عليها، إذ إن اختصاص المحكمة نحو الدول الأطراف بها إجباري بمجرد تصديق هذه الدول على البروتوكول المنشئ للمحكمة[1].

(1) الجندي، غسان، الراحة والريحان في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص275.

الفصل الخامس

الخاتمة والنتائج والتوصيات

الخاتمة:

بعد دراسة مناهضة التعذيب في القانون الدولي لحقوق الإنسان من حيث المفاهيم المتعلقة بهذه الجريمة، وتناول صور التعذيب، والنصوص القانونية التي حرمته سواء في القانون الدولي أو التشريعات الوطنية، والعقوبات التي أفردتها لها القوانين الجنائية الوطنية للدول المختلفة، بالإضافة إلى دور القضاء الدولي والوطني وما يصدر عنهم من قرارات في تحقيق هذه المناهضة، توصل الباحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات على النحو الآتي:

النتائج:

1- ارتباط حق الإنسان في الحياة في عدم جواز تعريض أي إنسان للتعذيب، باعتبار أن حق الإنسان في الحياة لا يقتصر فقط على توفير الحاجات الأساسية له كالطعام والدواء، إنما يتضمن ويتطلب الامتناع القيام بأي عمل من الأعمال التي قد تضر به أو تهدد حياته، كتعريضه للتعذيب.

2- عدم ورود تعريف محدد لحق الإنسان في الحياة في الاتفاقيات الدولية المختلفة، على الرغم من الأهمية الاستثنائية التي حظي بها هذا الحق.

3- تم تعريف التعذيب في العديد من الاتفاقيات الدولية، إلا أن أوضحها وأقربها للدقة والشمولية كان التعريف الذي ورد في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الصادرة سنة 1952، حيث إنه التعريف الذي اتضح لنا من خلاله المميزات التي تميز التعذيب كشدة الألم والمعاناة.

4- لم تقتصر الحماية القانونية لمناهضة التعذيب على القوانين الدولية، إنما تعدت ذلك واندمجت في التشريعات الداخلية للدول، بدءاً بدساتير الدول التي حرمت التعذيب، والقوانين الجنائية الداخلية التي أفردت نصوصاً خاصة لمعاقبة مرتكبيها.

5- لقد لعب القضاء الدولي والوطني دوراً هاماً في مناهضة التعذيب، إلا أن دور القضاء الوطني الأردني كان قاصراً في هذه المسألة بسبب اعتباره بأن جريمة التعذيب هي ركن من أركان جريمة الضرب المفضي إلى الموت مما أدى إلى عدم تطبيق نص المادة (208) الخاصة بجريمة التعذيب أو الإكراه كوسيلة لانتزاع الاعترافات.

التوصيات:

1- وضع تعريف قانوني لحق الإنسان في الحياة في الاتفاقيات الدولية وذلك من أجل تحديد عناصر هذا الحق وتحديد ما يدخل في إطار الإعتداء عليه من الجرائم.

2- ضرورة توقيع الأردن على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

3- جعل المحكمة المختصة بقضايا التعذيب هي المحاكم النظامية وليس المحاكم العسكرية، ومحاولة التغيير في مسار القضاء الأردني من حيث تكييف الجريمة كجريمة تعذيب مستقلة وتدريبه على كيفية التعامل معها، من خلال دورات تدريبية وتعريفية خاصة بهذه الجريمة وما يترتب عليها من آثار خطيرة.

4- إنشاء محاكم الدولية خاصة لمناهضة التعذيب وتمكين الأشخاص من اللجوء إليها بشكل مباشر لتقديم شكاوى التعذيب الخاصة بهم.

5- بذل المزيد من الجهود الدولية لبسط الرقابة على الدول التي ما زالت تمارس التعذيب بصورة منهجية كمصر، وإيقاع ما يلزم من العقوبات عليها حتى نتمكن من التصدي لهذه الظاهرة.

قائمة المراجع

أولاً: المصادر العامة:

1. القرآن الكريم.

2. أحمد مختار عمر،سنة (2014)، معجم اللغة العربية المعاصرة،ط1،عالم الكتب،القاهرة– مصر.

3. الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق المرتضى، سنة (2008)، تاج العروس من جواهر القاموس،ط2،مطبعة الكويت،الكويت.

4. المعجم الوسيط ،سنة(2011)، مكتبة الشروق الدولية ، مجمع اللغة العربية – جمهورية مصر العربية، ط5.

5. محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين، ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، سنة (2010)، معجم لسان العرب،ط3،دار صادر ،بيروت–لبنان.

ثانياً: النصوص القانونية:

المعاهدات والاتفاقيات الدولية:

1. اتفاقية مناهضة التعذيب و غيره من ضروب العاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،تم إعتمادها بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (39/64) المؤرخ في 1984/12/10، ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 1987/7/16.

2. إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،إعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3452،(د–30)المؤرخ في 9كانون الأول/ديسمبر 1975.

3. الاتفاقية الأمريكية لمنع التعذيب والعقاب عليه، منظمة الدول الأمريكية–سلسلة المعاهدات رقم 76، بدأ العمل بها في 28 فبراير (1979).

4. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، عتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د–3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر (1948).

5. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، إعتمد وعرض للتوقيع و التصديق والإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د–21) المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ : 23 آذار/مارس 1976 /وفقاً لأحكام المادة 49.

6. الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، تمت إجارته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي (كينيا) يونيو (1981).

7. الميثاق العربي لحقوق الإنسان، إعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشرة التي إسضافتها تونس 23 مايو/آيار (2004).

8. مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين،إعتمدت و نشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 34/196 المؤرخ في 17 كانون الأول/ديسمبر (1979).

9. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 17تموز/ يوليه (1998).

القوانين الوطنية:

الدساتير:

1. الدستور التونسي الصادر في سنة (2004)

2. الدستور القطري الصادر سنة (2016)

3. الدستور الكويتي الصادر سنة (1962)

4. الدستور اللبناني الصادر سنة (2004)

5. الدستور الليبي الصادر سنة (1952)

6. الدستور المصري الصادر سنة (2014)

7. القانون الأساسي الفلسطيني لسنة (2005)

8. النظام الأساسي للمملكة العربية السعودية لسنة (2012)

9. دستور الإمارات العربية المتحدة لسنة (2009)

10. دستور الجزائر لسنة (2016)

11. دستور الجمهورية الصومالية لسنة (1960)

12. دستور الجمهورية العربية السورية لسنة (2012)

13. دستور المملكة الاردنية الهاشمية لسنة (1952)

14. دستور المملكة المغربية الصدار سنة (2011)

15. دستور دولة البحرين لسنة (2001)

16. دستور سلطنة عمان لسنة (1996)

القوانين الجزائية:

1. المجلة الجزائية التونسية رقم (46) لسنة (2005)

2. قانون الجزاء الكويتي رقم (16) لسنة (1960)

3. قانون العقوبات الإتحادي الإماراتي رقم (3) لسنة (1987)

4. قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة (1960)

5. قانون العقوبات البحريني رقم (15) لسنة (1976)

6. قانون العقوبات الجزائري رقم (66-156) لسنة (1966)

7. قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة (1969)

8. قانون العقوبات القطري رقم (11) لسنة (2004)

9. قانون العقوبات الليبي رقم (48) لعام (1956)

بعض القوانين الوطنية الأردنية:

1. قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (9) لسنة (1961)

2. القانون المدني الأردني المعدل رقم (43) لسنة (1976)

3. قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الأر دني رقم (9) لسنة (2004)

ثالثاً: الكتب :

1. مؤلف جماعي، إبراهيم سعيد البيضاني وآخرون، سنة (2007)، حقوق الإنسان في إطار العدالة الجنائية(الجزء الثاني)، ط1، مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان، عمان–الأردن.

2. أبو ماعين، كوثر محمود، سنة (2006)، حقوق الإنسان(دراسة مقارنة)، ط1، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان–الأردن.

3. الأسدي،ضياء عبد الله عبود جابر،ستة 2009،حق السلامة في جسم المتهم،منشورات زين الحقوية والأدبية، لبنان ،ط1 ،

4. د.البطوش، أيمن محمد، سنة (2014)، حقوق الإنسان وحرياته(دراسة مقارنة)، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان–الأردن.

5. د.البياتي ،رفعت صبري سلمان، سنة (2013)، حقوق الإنسان في دساتير العالم العربي دراسة تحليلية مقارنة ،ط1، درا الفارابي ،لبنان–بيروت.

6. د.الجبوري، هاشم فارس عبدون،سنة (2012)، حق الإنسان في الحياة ووسائل حمايته في القانون و الشريعة، ط1، دار ومكتبة حامد للنشر والتوزيع،عمان–الأردن.

7. د.الجندي، غسان هشام، سنة (2012)، الراحة والريحان في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ط1،المؤلف،عمان.

8. الحاج، سالي سالم، سنة (2014)، المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان،ط3، دار الكتاب الجديدة المتحدة، بنغازي–ليبيبا.

9. الحسيني، عمر الفاروق، سنة (1994)، تعذيب المتهم لحمله على الإعتراف، دراسة تحليلية على ضوء أحكام القانونين المصري و الفرنسي وآراء الفقهاء و القضاء، ط1، المطبعة الحديثة،القاهرة.

10. د. الخطيب ،سعدي محمد ،سنة (2012)، الدولة القانونية و حقوق الإنسان، ط1 ،منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان–بيروت.

11. د.الخطيب ، محمد السعدي ، حقوق الإنسان بين التشريع و التطبيق ، سنة 2009 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان–بيروت ،ط1.

12. د.الخطيب، سعدي محمد، سنة (2007)، حقوق الإنسان و ضماناتها الدستورية في إثنين و عشرين دولة عربية(دراسة مقارنة)، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان–بيروت.

13. د الراوي، جابر إبراهيم، سنة (1999)، حقوق الإنسان و حرياته الأساسية في القانون الدولي و الشريعة الإسلامية، ط1، دار وائل للطباعة و النشر، الأردن–عمان.

14. د.الربيعي، رشيد مجيد محمد، سنة (2011)، دور منظمة الأمم المتحد في تنظيم تفسيروتطبيق ميثاق الأمم المتحدة، د.ط، ،دار زهران،عمان–الأردن.

15. د.السيد، مرشد احمد، د.الجود خالد سليمان، سنة (2004)، القضاء الدولي الإقليمي(دراسة تحليلية مقارنة)، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان–الأردن.

16. السيلاوي ،علاء عبد الحسن جبر، سنة (2014)، تعذيب المتهم في المظورين القانوني والشرعي،ط1،منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان–بيؤوت.

17. د.الشريف، حامد، سنة (2012)، إعتراف المتهم والدفوع المتعلقة به في الفقه الجنائي،ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية–مصر.

18. الطراونة، محمد سليم، سنة (1994)، حقوق الإنسان و ضماناتها دراسة مقارنة في القانون الدولي و التشريع الأردني، ط1، مركز جعفر للطباعة و النشر، الأردن–عمان

19. د.العادلي، محمود صالح، سنة (2003)، الجريمة الدولية (دراسة مقارنة)، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسنكدرية.

20. د.الفتلاوي، سهيل حسين، سنة (2011)، جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية، ط1،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان–الأردن.

21. المركز الوطني لحقوق الإنسان، سنة (2010)، منع التعذيب: دليل عملي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، منتدى آسيا والمحيط الهادئ للمؤسسات الوطنية وجمعية الوقاية من التعذيب ومفوضية حقوق.

22. الهيتي، نعمان، عطاالله، سنة (2012)، حقوق الإنسان في المواثيق الدولية و الدستورية و الشريعة الإسلامية، ط1، الأفاق المشرقة ناشرون،الإمارات العربية المتحدة،الإمارات.

23. أبو ماعين، كوثر محمود، سنة (2006)، حقوق الإنسان(دراسة مقارنة)، ط1، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان–الأردن.

24. بندق، وائل أنور، سنة(2012)، العدالة وحقوق الإنسان،ط2،مكتبة الوفاء القانونية،الإسكندرية–مصر .

25. بشير الشافعي محمد، سنة (2007)، قانون حقوق الإنسان مصادره و تطبيقاته الوطنية والدولية، ط4، منشأة المعارف،الإسكندرية.

26. بهاء الدين إبراهيم، سنة (2008)، حقوق الإنسان بين التشريع و التطبيق، د.ط، دار الجامعة الجديدة،شارع سويتر ،الأزارطية.

27. بيدار، آدم عبد الجبار عبد الله، سنة (2009)، حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة الدولية بين الشريعة الإسلامية والقانون، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت–لبنان.

28. د. خضراوي، عقبة، سنة (2015)، عقوبة الإعدام في الفقه والقانون الدولي ،ط1 ،مكتبة الوفاء القانونية ،الإسكندرية–مصر.

29. خضر خضر،سنة (2008)، مدخل إلى الحريات العامة و حقوق الإنسان، ط3، المؤسسة الحديثة للكتاب،طرابلس،لبنان.

30. د.خوين، حسن بشيت، سنة (1998)، ضمانات المتهم في الدهوى الجزائية(الجزء الأول)، ط1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان–الأردن.

31. سلطان، عبد الله علي، سنة (2010)، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، د.ط، دار دجلة، عمان–الأردن.

32. سليمان، محمد عبد الله أبو بكر، سنة (2004)، جريمة التعذيب في ضوء أحكام القانون الدولي الجنائي ونص المادة 126 من القانون المصري، د.ط، منشأة المعارف للنشر، الإسنكدرية–مصر.

33. شطناوي، فيصل، سنة (1999) ،حقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني، د.ط، الحامد للنشر والتوزيع، الأردن–عمان.

34. د.شفيق حسان محمد ود.الزبيدي علي عبد الرزاق، سنة (2009)، حقوق الإنسان، ط1، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع،عمان–الأردن.

35. شلالا، نزيه نعيم، سنة (2010)، المرتكز في حقوق الإنسان، د.ط، المؤسسة الحديثة للكتاب،طرابلس–لبنان.

36. شمس الدين، ودود فوزي، سنة (2016)، حقوق المتهم أمام القضاء الدولي الجنائي، ط1، شركة دار الاكاديميون للنشر والتوزيع، عمان.

37. طه،جبار صابر، سنة (2009)، النظرية العامة لحقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت–لبنان.

38. عبد الهادي، حيدر أدهم، سنة (2009)، دراسات في قانون حقوق الإنسان، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع،عمان–الأردن.

39. عبد الغني، إيهاب مصطفى، سنة (2012)، الوسيط في تنظيم السجون، ط1، دار الفكر الجامعي،الإسكندرية–مصر.

40. د.عساف، نظام، سنة (1999)، مدخل إلى حقوق الإنسان في الوثائق الدولية و الإقليمية والأردنية، ط1، المكتبة الوطنية، الأردن–عمان.

41. د.علوان، محمد يوسف، سنة (1989)، حقوق الإنسان في ضوء القوانين الوطنية والوثائق الدولية، ط1، المؤلف.

42. علوان، محمد يوسف، والموسى،محمد خليل،سنة (2014)،القانون الدولي لحقوق الإنسان(الحقوق المحمية)،الجزء الثاني،ط1 ، دار الثقافة للنشروالتوزيع، عمان–الأردن.

43. د.علي، عبد السلام جعفر، سنة (1999)، القانون الدولي لحقوق الإنسان(دراسات في القانون الدولي لحقوق الإنسان والشريعة الإسلامية، ط1، دار الكتاب المصري–دار الكتاب اللبناني، القاهرة–بيروت.

44. د.عمار، رامز محمد، ود.مكي، نعمت عبد الله، سنة (2010)، حقوق الإنسان والحريات العامة، ط1، المؤلف،لبنان.

45. د.غنام، محمد غنام، سنة (1994)، حقوق الإنسان في السجون، ط1، مطبوعات جامعة الكويت،الكويت.

46. د.فودة، السيد عبد الحميد، سنة (2006)، حقوق الإنسان بين النظم القانونية و الوضعية و الشريعة الإسلامية، ط1، دار الفكر الجامعي ، الازاطية – الإسكندرية .

47. د. مصطفى كمال سعدي، حقوق الإنسان ومعاييرها الدولية سنة 2010، دار دجلة ناشرون وموزعون،عمان–الأردن،ط1.

48. مناع، هيثم ومجموعة باحثين، سنة (2005)، مستقبل حقوق الإنسان (القانون الدولي وغياب المحاسبة)، ط1، أوراب–الأهالي–اللجنة العربة لحقوق الإنسان،باريس–فرنسا.

47. منصور، أحمد جاد، سنة (1998)، الحماية القضائية لحقوق الإنسان في دائرة حقوق الإنسان، ط1، دار النهضة للنشر و التوزيع.

50. نصر الدين، نبيل عبد الرحمن، سنة (2006)، ضمانات حقوق الإنسان و حمايتها وفقاً للقانون الدولي و التشريع الدولي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت–لبنان.

51. وزارة العدل،سنة (2015)، الدليل الإرشادي للمدعين العامين لإستقصاء جريمة التعذيب والتحقيق فيها،ط2، عمان–الأردن.

52- د.يازجي ،أمل ،سنة (2013-2014)، مدخل إلى حقوق الإنسان (جمع وتعليق على النصوص الأكثر أهمية)، د.ط ،منشورات جامعة دمشق، سوريا-دمشق.

رابعاً: التقارير الدولية:

1. التقرير الدوري الجامع الثاني والثالث والرابع حول تطبيق اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة، سنة (2009).

2. التقرير السنوي لمنظمة العفو الدولية للعام (2018/2017).

3. تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان عن وباء التعذيب في جمهورية مصر، آذار لسنة (2016).

4. تقرير لجنة مناهضة التعذيب الدورة الثامنة والخمسون والتاسعة والخمسون والستون لعامي 2016 و 2017، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية،الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم 44،الأمم المتحدة، نيويورك، سنة (2017).

5. تقرير لجنة مناهضة التعذيب الدورة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون لعامي 2011 و 2012، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدروة السابعة و الستون ، الملحق رقم 44 ((A/67/44، الأمم المتحدة، نيويورك، سنة (2012).

6. تقرير منظمة العفو الدولية عن الإمارات العربية المتحدة لعامي (2018/2017).

7. تقرير منظمة العفو الدولية عن تونس لسنة (2018/2017).

8. تقرير منظمة العفو الدولية عن المغرب والصحراء الغربية لعامي (2018/2017).

خامساً: الرسائل الجامعية:

1. العسلي، أحمد سعيد، سنة(2017)، ضمانات مكافحة جريمة التعذيب في القانون الفلسطيني(دراسة تحليلية مقارنة)، الجامعة الإسلامية–غزة.

2. الطاهر، حاج أدم حسن، سنة (2006)، حماية حقوق الإنسان في الدعوى الجنائية وفقاً للمواثيق الدولية(رسالة دكتوراه)، جامعة أم درمان الإسلامية، معهد بحوث ودراسات العالم الإسلامية، جمهورية السودان.

3. المعمري، مدهش محمد أحمد عبد الله، سنة (2004)، الحماية القانونية لحقوق الإنسان في ضوء أحكام القانون الدولي والشريعة الإسلامية(رسالة ماجستير)، جامعة عدن، الجمهورية اليمنية.

4. بن مهني لحسن،سنة (2010)، العقبات التي تواجه حظر التعذيب في القانون الدولي المعاصر(رسالة ماجستير)، جامعة الحاج لخضر–باتنة، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق، الجزائر.

سادساً: المقالات:

1– ضمانات المتهم أثناء استجوابه أمام النيابة العامة:

http://www.jc.jo/Jps/%D8%B6%D9%85%D8%A7%D9%86%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AA%D9%87%D9%85

2– مقال عن الشفافية وحقوق الإنسان في مديرية الأمن العام:

http://www.psd.gov.jo/index.php/ar/2015-01-19-10-19-07

3– مقال لمنظمة العفو الدولية عن التعذيب في السجون السورية، سنة 2016:

https://www.amnesty.org/ar/latest/campaigns/2016/08/syria-torture-prisons

سابعاً: قرارات المحاكم:

1. قرار القضية الجزائية رقم 2015/693، الصادر بتاريخ 2018/3/1، محكمة الشرطة، مديرية القضاء الشرطي، عمان–الأردن.
2. قرار القضية الجزائية رقم 2015/964 الصادر بتاريخ 2017/9/19، محكمة الشرطة، مديرية القضاء الشرطي، عمان–الأردن.

ثامناً: المواقع الإلكترونية:

1. **www.adaleh.com**